دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[519 / ف15 / ج]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(مضبطة الجلسة السادسة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 19 شعبان سنة 1435هـ

الموافــق 17 يونيو سنة 2014م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	10
الأول	**الاعتذارات .....**	9
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/6/3 : ....**	11
	- التصديق على مضبطة هذه الجلسة دون إبداء أية ملاحظات عليها	12
الثالث	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	11
	1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية".	11
	2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تشجيع العمل التطوعي "	11
	3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص "	11
	- اطلاع المجلس على هذه الرسائل وإحاطته بها علماً	11
الرابع	**مشروعات القوانين الواردة من الحكومة : .....**	11
	- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية	11
	- إحاطة المجلس علماً بإحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع	11
الخامس	**الأسئلة : .....**	11
	1. سؤال موجه إلى سمو الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " فتح أفرع لمؤسسات التعليم العالي الحكومية في المناطق الجنوبية من مدينة العين"	11
	- تلاوة نص السؤال	11
	- تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي بعد التعقيب عليه مرة واحدة	12
	2. سؤال موجه إلى سمو الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " وضع نظام دائم لتوحيد الإجازات بين الجامعات والمدارس "	13
	- تلاوة نص السؤال	13

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
-	تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير ، واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي بعد أن عقب عليه مرة واحدة	13
-	**تقديم مناقشة السؤال السادس على الأسئلة الأخرى .....**	14
6.	**سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / محمد بطي القبيسي حول "إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج "**	15
-	تلاوة نص السؤال	15
-	رد معالي الوزيرة شخصياً على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرتين وطلب رفع توصية في شأنه لمجلس الوزراء	15
-	**العودة لمناقشة السؤال الثالث وما بعده .....**	19
3.	**سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان " .....**	19
-	تلاوة نص السؤال	19
-	تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي بعد أن عقب عليه مرة واحدة في شأن السؤال إلى مجلس الوزراء ..	19
4.	**سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول "التأخر في إنشاء (40) ألف وحدة سكنية للمواطنين " .....**	21
-	تلاوة نص السؤال	21
-	تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي بعد أن عقب عليه مرة واحدة ومطالبته بإصدار توصية	21

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
5.	**سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التنسيق مع الجهات المحلية في تسهيل إجراءات حصول المواطنين على أراضيهم السكنية " .....**	23
-	تلاوة نص السؤال	23
-	تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي بعد أن عقب عليه مرة واحدة ومطالبته بإصدار توصية رد عليه معالي الرئيس بضرورة حضور الوزير الجلسة في حالة ما إذا أراد أن يرفع توصية	23
7.	**سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " الرقابة على محطات معالجة مياه الصرف الصحي " .....**	25
-	تلاوة نص السؤال	26
-	إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرتين وطلب رفع توصية بشأن السؤال إلى مجلس الوزراء	26
8.	**سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول "مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة " .....**	32
9.	**سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية " .....**	32
-	تم تأجيل السؤالين الثامن والتاسع إلى جلسة قادمة لاعتذار سعادة العضو مقدم السؤال عن عدم حضور الجلسة لمهمة رسمية	32

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
السادس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	32
	1. مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات	32
	- تلاوة تقرير اللجنة دون إبداء أية ملاحظات عليه	33
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	35
	- موافقة المجلس على مواد مشروع القانون مادة. مادة. ثم في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات عليه	37
	2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية	38
	- تلاوة تقرير اللجنة دون إبداء أية ملاحظات عليه	38
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	40
	- موافقة المجلس على مواد مشروع القانون مادة. مادة. ثم في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات عليه	51
	3. مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية	51
	- الاكتفاء بتلاوة نتائج أعمال اللجنة في دراسة مشروع القانون	52
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	53
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	54
	- موافقة المجلس على مواد مشروع القانون مادة. مادة. ثم في مجموعه بعد إدخال بعض التعديلات عليه	144
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	148
	- نصوص الرسائل الصادرة للحكومة	149
	ملحق رقم (2) :	154
	- نصا السؤالين الثامن والتاسع	155

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (3) :	157
	(3/أ) مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات في صيغته النهائية	158
	(3/ب) مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية في صيغته النهائية	159
	(3/ج) تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية ومشروع القانون في صيغته النهائية	163
	ملحق رقم (4) :	170
	- تقرير الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/06/17م	171

جدول أعمال الجلسة السادسة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 19 شعبان سنة 1435هـ

الموافــق : 17 يونيو سنة 2014م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/6/3 :

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تشجيع العمل التطوعي " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص " .

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية .

(تم إحالته بقرار من معالي رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى سمو الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " فتح أفرع لمؤسسات التعليم العالي الحكومية في المناطق الجنوبية من مدينة العين " .
2. سؤال موجه إلى سمو الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " وضع نظام دائم لتوحيد الإجازات بين الجامعات والمدارس " .
3. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان "

4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول "التأخر في إنشاء (40) ألف وحدة سكنية للمواطنين " .
5. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التنسيق مع الجهات المحلية في تسهيل إجراءات حصول المواطنين على أراضيهم السكنية" .
6. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / محمد بطي القبيسي حول " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " .
7. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " الرقابة على محطات معالجة مياه الصرف الصحي ".
8. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول "مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة".
9. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية " .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

3. مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول
والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السادسة عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:17) من صباح يوم الثلاثاء 19 شعبان سنة 1435هـ الموافق 17 يونيو سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / سالم محمد بن هويدن
3. سعادة / د. شيخة عيسى العري
4. سعادة / مصبح سعيد الكتبي

كما **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / رشاد محمد بوخش
2. سعادة / د. شيخة علي العويس
3. سعادة / عفراء راشد البسطي
4. سعادة / علي جاسم أحمد

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / د. راشد أحمد بن فهد	" وزير البيئة والمياه "
معالي / د. ميثاء سالم الشامسي	" وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل الوزارة المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / سيف محمد الشرع	" الوكيل المساعد لوزارة البيئة والمياه للشؤون الزراعية والحيوانية "
سعادة اللواء / مطر سالم علي الظاهري	" رئيس هيئة الإدارة والقوى البشرية - القوات المسلحة "
سعادة العميد / سالم جمعة راشد الكعبي	" مدير القضاء العسكري - القوات المسلحة "
السيد / محمد خميس عبدالله الكعبي	" المستشار القانوني بالقوات المسلحة "
السيدة / موزة محمد جاسم الشمري	" المستشار القانوني بالقوات المسلحة "
السيد / د. ناصر سلطان آل علي	" مدير الإدارة القانونية - وزارة البيئة والمياه "
السيد / فيصل حسين الشري	" مكتب معالي وزير البيئة والمياه "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع الجلسة السادسة عشرة لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس ، يسعدنا الترحيب بمعالي/ الدكتورة ميثاء سالم الشامسي - وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام . الأخوات والإخوة ، يشيد المجلس الوطني الاتحادي بالتأييد والترحيب الواسع لشعبنا العزيز واستعداده التام لأداء واجب الخدمة الوطنية والاحتياطية الذي يتيح لأبناء وبنات الإمارات فرصة تاريخية للتعبير عن قيم الولاء والانتماء للوطن ، وليكونوا لبنة أساسية فاعلة في منظومة حماية مكتسباته وإنجازاته ، ورفع شأنه وتعزيز قوته الذاتية وسلامته واستقراره ومنعته وتحقيق الطمأنينة له حاضراً ومستقبلاً . لقد واصل شعبنا العزيز بكافة قطاعاته وشرائحه تفاعله الإيجابي والتعبير عن مشاعره الفياضة بزخم عارم تجاه قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية الذي أصدره صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " . إن شعبنا العزيز وبهذه الروح الوطنية المخلصة التي انعكست بتسابق أجياله لأداء واجب الخدمة الوطنية يجسدون كل معاني التلاحم والوفاء والبذل والعطاء للوطن ، ويترجمون بوضوح إيمان قيادتنا الحكيمة على الدوام منذ قيام اتحادنا المجيد ، وفي ظل قيادتنا الرشيدة وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " أن المواطن الإماراتي هو درع الوطن الحامي لمنجزاته وسيادته ، وأن قوة دولة الإمارات العربية المتحدة الحقيقية تكون في مواطنيها وانتمائهم وولائهم المطلق واستعدادهم للعطاء والتضحية بلا حدود من أجلها وتلاحمهم مع قيادتها والتفافهم حولها ، وبهذا النهج السليم تمضي دولة الإمارات برسوخ بنيانها وعمق اطمئنانها بتحقيق طموحاتها لحاضر الوطن ومستقبله ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة ، فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات .**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين

عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة من الدور الثالث في الفصل 15 المعقودة بتاريخ 2014/6/3 :**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على هذه المضبطة .

*** البند الثالث : الرسائل الصادرة* للحكومة :**

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تشجيع العمل التطوعي " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص " .

معالي الرئيس :

هذه الرسائل أرسلت للحكومة وهي للعلم والاطلاع .

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ؟

(موافقة)

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى سمو الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " فتح أفرع لمؤسسات التعليم العالي الحكومية في المناطق الجنوبية من مدينة العين " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

---

* نصوص الرسائل الصادرة للحكومة ملحق رقم (1) بالمضبطة .

إن سكان القطاع الجنوبي من مدينة العين (الوقن والقوع والمناطق المجاورة) في حاجة ماسة لتوفير التعليم الجامعي في المنطقة حيث إنهم تجمع سكاني كبير ويبعدون عن المدينة أكثر من 100 كم وهي مسافة بعيدة على الطلبة .

فهل هناك خطة قريبة لتوفير التدريس الجامعي في هذه المنطقة ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد إلى المجلس رد كتابي من معالي الوزير فليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : فتح أفرع لمؤسسات التعليم العالي الحكومية في المناطق الجنوبية من مدينة العين

تهديكم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أطيب التحيات وإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 1/ر/2014/895/5 بتاريخ 2014/6/1 بشأن الموضوع أعلاه . يسرنا إفادتكم بأن مدينة العين تحتضن الجامعة الأولى في الدولة وهي جامعة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى فرعين لكليات التقنية العليا للطلاب والطالبات هذا بالإضافة إلى المعاهد الحكومية الأخرى . وتستقبل جامعة الإمارات العربية المتحدة وكليات التقنية العليا الطلبة والطالبات من مختلف إمارات الدولة التي تبعد مسافة أبعد من ذلك ، وتوفر لهم كافة الإمكانيات ، وعليه بإمكان أبناءنا الطلبة في هذه المناطق الاستفادة من ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

حمدان بن مبارك آل نهيان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي "

معالي الرئيس :

الأخ سالم العامري تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، طبعاً نشكر سمو الشيخ حمدان على الرد ، وطبعاً المناطق الأخرى التي ذكرت هي مناطق فيها بدائل للتعليم العالي ولكن هناك - أيضاً - خيار آخر وهو جامعة الإمارات أو كلية التقنية في العين ، لكن أصحاب هذه المناطق الذين نتكلم عنهم ليس لديهم خيار إلا الالتحاق

بالجامعات الموجودة في مدينة العين ، والمسافة - تقريباً - كما ذكرنا تبلغ من (100-120) كيلومتر وهناك صعوبة في التحرك للدراسة وخاصة على البنات ، فكانت هناك مطالب - حقيقة - والدولة لم تقصر حيث وفرت كل الخدمات لهذه المناطق للمحافظة على السكان للاستقرار في أماكنهم ، وهذه خطة للدولة بشكل عام ، فكل الخدمات متوفرة لكن نجد أن هناك مطالب تتعلق بقطاع التعليم العالي وأحدها توفير - في الخطة المستقبلية للتعليم العالي - مؤسسة تخدم هذا القطاع وتخدم البنات الموجودات في تلك المناطق ، أما في الوقت الحاضر فإن جامعة الإمارات توفر باص لكن للفترة الصباحية فقط ، ففي الصباح يتحرك هذا الباص من منطقة معينة ويعود ظهراً ، لكن الطالبات اللاتي يدرسن في الدراسة المسائية لا تتوفر لديهن المواصلات وهذا مطلب ، والمطلب الآخر لسكان هذه المنطقة أن كلية التقنية لا توفر مواصلات لهذه المنطقة فنتمنى من المسؤولين في هذا القطاع توفير مواصلات مسائية لجامعة الإمارات وأيضاً توفير مواصلات لكلية التقنية ، ونتمنى أن يكون هناك اهتمام فيما يتعلق بتحسين الوضع في التعليم العالي لهذه المنطقة حتى يكون هناك اكتمال للخدمات مثل كل المؤسسات بما فيها خدمة التعليم العالي ، وأنا أكتفي بهذا الرد وأتمنى - إن شاء الله - أن نجد حلولاً لمطالب سكان هذه المنطقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى السؤال الثاني .

2. سؤال موجه إلى سمو الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " وضع نظام دائم لتوحيد الإجازات بين الجامعات والمدارس " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، ورد إلى المجلس رد كتابي من معالي الوزير ليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : وضع نظام دائم لتوحيد الإجازات بين الجامعات والمدارس .

تهديكم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أطيب التحيات متمنين لكم دوام التوفيق والتقدم وتنفيذاً لقرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (7/211خ/9م) لسنة 2011 والقرار رقم (6/96خ/2)

الجلسة رقم (6) لسنة 2013 ، بشأن توحيد الإجازات المدرسية في مدارس التعليم العام ومؤسسات التعليم العالي في الدولة . للتكرم بالعلم بأنه تم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم بهذا الشأن ، وبناءً عليه فقد تم التعميم على كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومي والخاص بالالتزام بالإجازات المحددة لكل عام مدرسي ، وعليه قامت المؤسسات التعليمية بتوفيق وضعها الأكاديمي لكل عام وفقاً لذلك . ونرفق لمعاليكم طيه نسخة عن آخر تعميم موجه إلى كافة مؤسسات التعليم العالي بتاريخ 2014/03/17م .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

حمدان بن مبارك آل نهيان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي " .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ علي النعيمي ، الرد أمامك وقرارات المجلس الوزاري للخدمات والخطابات ملحقة بهذا الرد ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في البداية أصبح على معاليكم والحضور الكريم ، وأسأل الله عز وجل دوام التوفيق لنا في أعمالنا لما فيه الخير للوطن والمواطنين . أشكر معالي الوزير على رده الكتابي حيث يشير هذا الرد الكتابي إلى البدء في تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر وهو ما كنت أتطلع إليه ، وبالتالي أعتبر التأكيد الكتابي لمعالي الوزير كافياً بالتأكيد على وجود آلية تم اعتمادها لتوحيد الإجازات بين الجامعات والمدارس ، وإن شاء الله يكون هذا الرد - كذلك - مرضي لأولياء الأمور . معالي الرئيس ، كذلك نشكر مجلس الوزراء الموقر لمبادرته بهذه الخطوة الإيجابية لمعالجة مشكلة اختلاف إجازات الأبناء ، فلهم كل الشكر والتقدير والشكر موصول لمعالي الشيخ حمدان بن مبارك آل نهيان - وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجهوده في هذا المجال ، ومن جهة أخرى ، أتمنى أن تكون هذه الآلية بصورة تلقائية لتحديد الإجازات بين الجامعات والمدارس ومؤسسات التعليم العالي حيث سيمكن هذا أولياء الأمور من ترتيب أجنداتهم وبرامجهم الاجتماعية، وشكراً .

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى السؤال السادس .

6. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / محمد بطي القبيسي حول " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / الدكتورة ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج : استحدث صندوق الزواج شرط تحديد سقف الدخل الشهري لاستحقاق منحة الصندوق .

فلماذا لا يتم إلغاء هذا الشرط ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضلي يا معالي الدكتورة .

معالي / د. ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج)

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، شكراً معالي الرئيس وأشكر سعادة العضو على تفضله بطرح هذا التساؤل أو هذا الطلب ولكن - في الحقيقة - أود التوضيح بأن فكرة وآلية إنشاء صندوق الزواج جاءت من المغفور له صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان " مؤسس الدولة " وباني الاتحاد وصاحب الرؤية الثاقبة في كل ما يهم الوطن والمواطنين ، ومن هنا جاءت هذه الانطلاقة العظيمة التي لا يوجد لمثيلها مكان في أي دولة من دول العالم ، حتى في الدول القريبة والصديقة ، هذه مبادرة فريدة أطلقها المغفور له الشيخ زايد ، وهو يتبنى فكرة مساعدة محدودي الدخل أو محدودي الإمكانيات ، فهذه الفكرة جاءت بناءً على رؤية ثاقبة ونظرة واسعة لسموه ومن هنا جاء هذا القانون ، هذا القانون هو الذي حدد سقف الإمكانيات وسقف الدخل ولم يحدده مجلس إدارة صندوق الزواج ، ولهذا أرجو من سعادة العضو أن تكون الأمور واضحة لديه بأن هذا ليس استحداثاً ، لم يستحدث مجلس إدارة صندوق الزواج هذا الشرط ولم يكن موضوعاً لدى أي إدارة سابقة - أيضاً - من خلال إنشاء هذا الصندوق منذ عام 1992م ، هذا المبدأ جاء وفق رؤية وتوجيه المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ولدينا فيديو مسجل للمغفور له الشيخ زايد بهذا الخصوص ، والقانون وضع لهذا الخصوص وبالتالي لا نستطيع أن نتجاوز رؤية ثاقبة للمغفور له الشيخ زايد في هذا الرأي وفي هذا المجال ، وإذا كان هناك من طلب فأعتقد أنه يوجه للحكومة لأننا كمجلس إدارة صندوق الزواج عبارة عن جهة منفذة لسياسات

وقوانين المنظومة الاتحادية ، والمنظومة الاتحادية وضعت تحديداً لسقف الدخل ، وتحديد سقف الدخل طبعاً جاء في بداية إنشاء الصندوق بعشرة آلاف درهم ثم تطور الآن حيث وصل إلى عشرين ألف درهم ، يوضع هذا السقف بناءً على دراسة بين مؤسسة صندوق الزواج ووزارة الاقتصاد ، وحسب هذه الدراسة فإن ذوي الدخل المحدود هم من كانوا في فئة الثلاثة عشرة ألف درهم ، ولكن توسيعاً لقاعدة المستفيدين فإن مجلس إدارة الصندوق الحالي خلال الست سنوات الماضية ساهم في رفع سقف الدخل حتى وصل إلى عشرين ألف درهم ، وهي الفئة محدودة الإمكانيات كما جاء في تعديلات قانون إنشاء صندوق الزواج في الدورة السابقة للمجلس الوطني الاتحادي وعرض التعديل في عام 2010م وأخذ الكثير من المناقشات ولم يتم التطرق إلى هذا الشرط في القانون لأن هذا مبدأ انطلق من رؤية ثاقبة للمغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الدكتورة ، الأخ محمد القبيسي تفضل .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكراً معالي الرئيس ، شكراً معالي الوزيرة ، في قانون إنشاء الصندوق في المادة رقم (2) "إعانة ذوي الإمكانيات المادية المحدودة من المواطنين على تكاليف الزواج" ، وكذلك في المادة رقم (3) " الارتقاء بالوعي الأسري لدى أفراد المجتمع " . معالي الرئيس ، بما أنه ذكر إعانة في القانون واستهل القانون بكلمة إعانة فهذا يعني أن هذه مساعدة للشاب أو الشابة المقبلين على الزواج ، فلذلك - يا معالي الرئيس - من المفترض علينا أن نطالب أو أرجو من المجلس ومن الإخوان الأعضاء ومن معاليكم بالتقدم إلى مجلس الوزراء بتوصية في إلغاء سقف الدخل بما أنها إعانة ، ورفع - كذلك - الإعانة من سبعين ألف درهم إلى مائة ألف درهم ، وهذا - إن شاء الله - سنذكره بالتوصية إذا وافق عليها المجلس . معالي الرئيس ، تحديد السقف بالعشرين ألف درهم ماذا يفرق بين الواحد وعشرين ألف درهم أو الخمس وعشرين ألف أو التسعة عشرة ألف درهم ؟ لا فرق يا معالي الرئيس . في إمارة أبوظبي ليس لدينا رواتب أقل من عشرين ألف درهم إلا فيما ندر ، إمارة أبوظبي تستخدم نظام الراتب الشامل ، كذلك تم رفع الرواتب في الحكومة الاتحادية منذ 2011م ، التضخم - يا معالي الرئيس - يزيد ، نحن بحاجة إلى التركيز على العائلة كنواة ، بحاجة إلى التركيز على نواة المجتمع ، اللهم لك الحمد الحكومة حاصلة على المركز الأول في كل شيء ولله الحمد والمنة ، الإعانات الخارجية لدينا اللهم لك الحمد والمنة تجاوزت الخمسة مليارات درهم ، فلو كان جزء منها إعانة داخلية فهذا سيكفي لزواج كل الموجودين عندنا ، فبما أنها إعانة

- يا معالي الرئيس - فإني أطالب بإلغاء الشرط وأطالب - كذلك - برفع سقف الإعانة ، لأن اليوم تكاليف الزواج أقلها ثلاثمائة ألف أو مائتي ألف درهم ، فمن أين يحصل عليها الشاب إذا كان راتبه عشرين ألف أو ثلاثين ألف أو أربعين ألف درهم ؟ فلديه مصاريف السكن ومصاريف الأثاث ومصاريف الزوجة ومصاريف المأكل والمشرب ، هذه المصاريف من أين يأتي بها ؟ بالتأكيد أنه سيستلف من البنوك ، اليوم لدينا ما يقارب من (270) ألف من مواطنينا من المديونين، فهذا يعني أن كل الأسر الموجودة في دولة الإمارات مديونة ، فبدلاً من مساعدتهم وإعانتهم نعود ونقول لهم إذا كان راتبك أو دخلك عشرين ألف درهم أو أقل فسنعطيك هذه الإعانة ولكن أكثر من ذلك فاسمح لنا وارجع لأي بنك واحصل على التمويل ، يشهد الله ربما الموجودين في القاعة مدانين للبنوك لتزويج أبنائهم أو أغلبهم ولن أقول كلهم . القانون - يا معالي الرئيس - تكلم عن ذوي الدخل المحدود ، وكلام المغفور له الشيخ زايد " الله يرحمه " كان يتكلم عن التجار ويتكلم عن المواطنين ، والمواطنون ليسوا كلهم تجار ، فئة التجار معروفة وكذلك في القانون في مجلس الإدارة أربعة وزراء وسبعة من ذوي العرف في المجتمع ، مجتمعنا صغير جداً ولا يصل عددنا إلى مليون نسمة ، بدلاً من الحفاظ على العوائل الموجودة لدينا وبدلاً من المحافظة على بناء الأسرة فإننا نقوم بوقف هذا الدعم ! أكثر الشباب المتزوجين حالياً قلة قليلة منهم استفادوا من الصندوق ، البارحة طالعتنا الصحف بأن الصندوق دفع ما يقارب عشرة ملايين درهم ، معالي الرئيس ، الميزانية تزيد على (217) مليون درهم ، أين ذهبت إذا كانت الإعانات عشرة ملايين درهم ؟ وفي 2013م صرفوا إعانات ما قيمته (120) مليون درهم لعدد (3388) حالة ، هذه الحالات كلها قديمة وكلهم حصلوا على الإعانة بأثر رجعي ويقومون بتسديدها للبنوك ، إذا كانت هذه إعانة - يا معالي الرئيس - فأنا أرجو من معاليكم ومن مجلسكم الموقر إصدار توصية بإلغاء الشرط ورفع السقف ، التضخم كما ترون - يا معالي الرئيس - يزيد ونسبته تزيد يوماً بعد يوم ، فأنا أرجو من معاليكم إصدار توصية في نهاية الجلسة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ محمد ، تفضلي يا دكتورة ميثاء .

معالي / د. ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أن ما أشار إليه سعادة العضو فيه الكثير من التداخلات ، تداخل بالنسبة للإعانات فنحتاج إلى جلسة أخرى للتوفيق بين ما طرحه العضو وما بين المعلومات التي لدينا في صندوق الزواج ، في صندوق الزواج المعونات ليست بهذا الحجم ، وهناك ميزانية تقسم إلى قسمين في صندوق الزواج ، ميزانية تشغيلية وميزانية إعانات ، فالإعانات لا تصل إلى

(222) مليون درهم ، فالعدد يحتاج إلى جلسة مع سعادة العضو لتوضيح الكثير من الإحصائيات والكثير من المواضيع التي نريد أن نوضحها له بخصوص آلية العمل في صندوق الزواج بالنسبة لصرف الإعانات ، وبالنسبة للتوعية الأسرية التي تقدم لأولياء الأمور وإلى الشباب بضرورة تخفيض تكاليف الزواج لأن هذه التكاليف تدفع لليلة واحدة وبالتالي هي أموال غير مستفاد منها لا للشاب ولا للشابة ولا للأسرة ولا لبناء الأسرة في المستقبل . الجزء الثالث ، مازال العضو يصر على أن الإعانات يجب أن ترفع ويجب أن تقدم برفع سقف الدخل ويجب إلغاء شرط السقف ، في جميع المراحل التي تم فيها مناقشة تعديل القوانين لم يشر إلى هذه القضية باعتبار أن هذه الإعانة لا تقدم لصالح تعليم أو لصالح خدمات صحية إنما تقدم لمساعدة الشباب على توفير أو لتقليص تكاليف الزواج وليس لزيادة أو رفع تكاليف الزواج ، في هذه الحالة إذا كانت وجهة نظر العضو برفع التوصية فهذا الموضوع مطروح للمجلس الموقر وله الحق في طرح ما يشاء على الحكومة سواء كان برفع سقف المنحة أو بإلغاء السقف ، أشكر لكم استماعكم إلى هذا التوضيح ولكني مازلت مصرة على أن يكون هناك توضيح أكبر بالنسبة لآلية صرف المنحة وكذلك الاطلاع على الإحصائيات وعلى لجنة فحص الأمور التي تخص صرف المنحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الدكتورة ، تفضل أخ محمد تعقيب أخير .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكراً معالي الرئيس ، إذا كان هناك توضيح فنرجو توضيحه للمجلس وليس للعضو ، العضو فرد من ضمن أربعين عضواً ، فإذا كان هناك توضيح فأرجو توضيحه للمجلس . معالي الرئيس ، الأمر الذي نتكلم فيه ربما هو أكبر من دعم الدولة لمشاريع موجودة ومن دعم الدولة لأمور خارجية موجودة حالياً ولازالت الدولة تقوم بها ، الموضوع هو موضوع إعانة لبناء أسرة وليس لتشتيت أسرة ، مصاريف الزواج أو تكاليف الزواج هذه ثقافة موجودة لدينا وكان أهلنا منذ نشأوا يتعاونون من فلان وفلان وفلان ، هذه الإعانة أقرت قانوناً وبما أنها كذلك - يا معالي الرئيس - فأرجو من معاليكم ومن سعادة الإخوة الأعضاء كما ذكرت سابقاً - إصدار توصية فيها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ونشكرك على حضورك ، والآن نعود إلى السؤال الثالث ونرحب بمعالي الدكتور راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه .

3. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان "

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان :

تمت زيادة قيمة المساعدة المالية التي يقدمها برنامج الشيخ زايد للإسكان للمستفيدين من (500) ألف درهم إلى (800) ألف درهم .

فهل ستشمل هذه الزيادة الطلبات التي لم يتم صرف المساعدة المالية لها ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد إلى المجلس رد كتابي بخصوص هذا السؤال ليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة مباركة وبعد ،،،

الموضوع / الرد على التساؤلات الموجهة من أعضاء المجلس الوطني

يهديكم برنامج الشيخ زايد للإسكان أطيب تحية وتقدير واحترام متمنين لشخصكم الكريم ولمجلسكم الموقر المزيد من التقدم مشيدين بكل جهد تبذلونه لمصلحة الوطن والمواطنين . وبالإشارة للاستفسارات الواردة إلينا من بعض أعضاء مجلسكم الموقر فإننا نفيد بالتالي :- أولاً : بشأن السؤال الموجه من عضو المجلس / سلطان سيف السماحي . تنفيذاً للتوجيهات السامية الصادرة من صاحب السمو رئيس الدولة – رعاه الله – بزيادة الدعم السكني الذي يقدمه البرنامج للمواطنين واستناداً على المادة رقم (10) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن برنامج الشيخ زايد للإسكان أصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم (2/72و/39م) لسنة 2014 بتاريخ 2014/2/23 بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/2/16 برفع الدعم السكني الذي

يحصل عليه المواطن من البرنامج لمبلغ (800.000) درهم بدلاً من (500.000) درهم . وبما أن المبلغ المذكور يمثل سقف المساعدة المالية التي يقدمها البرنامج فإنه بالتالي يكون للبرنامج صلاحية تقدير مبلغ المساعدة المستحق للمواطن بما يتناسب مع دخله الشهري وإمكانياته المالية وعدد أفراد أسرته وعليه ومراعاة من البرنامج في تطبيق مبدأ الشفافية في تحديد مبلغ المساعدة المالية تم اعتماد معيار واضح ومحدد وهو " أن يتم تحديد مبلغ المساعدة على أساس مقدار حصة الفرد من الدخل في أسرة مقدم الطلب " حيث تم تقسيم الدخل الشهري لمقدم الطلب على عدد أفراد أسرته الذين يعولهم وعليه يتم توزيع المساعدة على النحو التالي :

- يكون مبلغ المساعدة (800.000) إذا كان حصة دخل الفرد في الأسرة أقل من (3000) درهم.
- يكون مبلغ المساعدة (700.000) إذا كان دخل الفرد بين (3000-4000) درهم .
- يكون مبلغ المساعدة (600.000) إذا كان دخل الفرد بين (4000-5000) درهم .
- يكون مبلغ المساعدة (500.000) درهم إذا زاد دخل الفرد عن (5000) درهم .

علماً بأن هذا القرار تم تطبيقه فقط على قرارات المساعدات المالية الصادرة بعد صدور قرار مجلس الوزراء الموقر بشأن رفع مبلغ الدعم السكني ولن يسري على قرارات المساعدات الصادرة قبل تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء لعدم جواز تطبيق القرارات بأثر رجعي وسواء تم صرف مبلغ المساعدة أو لم يصرف " .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ سلطان هل تكتفي بالرد الكتابي أم تطلب حضوره ؟ تفضل .

سعادة / سلطان سيف السماحي :

شكراً معالي الرئيس ، كنت أتمنى حضور معالي الوزير لكي يوضح الآلية والنقاش مع المجلس بطرح الاستفادة الأكبر من المكرمة السامية لسيدي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة واستفادة الفئة الأكبر من مستفيدي قرض الإسكان ورفع السقف لكون احتياج المواطن أصبح ضرورة ملحة لصعوبة إنشاء المسكن وزيادة الأسعار لذلك كنا نتمنى أن لا يكون هناك فئات أو آلية بل يستفيد الجميع من المكرمة السامية لسيدي صاحب السمو ، وكونها قرض يستفيد منها المواطن ويدفعها للدولة مباشرة بعد إنشاء سكنه الخاص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل تطلب حضور معالي الوزير يا أخ سلطان ؟

سعادة / سلطان سيف السماحي :

لا طال عمرك فقد اكتفيت بالرد الكتابي لأنه لم يعطنا فرصة لنطالب للإخوة المواطنين ، وشكراً .

4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول "التأخر في إنشاء (40) ألف وحدة سكنية للمواطنين " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان :

تم في عام 2008م إصدار قرار بإنشاء (40) ألف وحدة سكنية للمواطنين في مختلف إمارات الدولة إلا أنه لم يتم إنشاؤها حتى الآن .

فما هي أسباب تأخر إنشائها ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد إلى المجلس رد كتابي على هذا السؤال فليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة مباركة وبعد ،،،

الموضوع / الرد على التساؤلات الموجهة من أعضاء المجلس الوطني

يهديكم برنامج الشيخ زايد للإسكان أطيب تحية وتقدير واحترام متمنين لشخصكم الكريم ولمجلسكم الموقر المزيد من التقدم مشيدين بكل جهد تبذلونه لمصلحة الوطن والمواطنين . وبالإشارة للاستفسارات الواردة إلينا من بعض أعضاء مجلسكم الموقر فإننا نفيد بالتالي :- ثانياً : بشأن السؤال الموجه من عضو المجلس / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :- تنفيذاً للتوجيهات الصادرة من صاحب السمو نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء – حفظه الله – بتنفيذ عدد (40.000) وحدة سكنية أصدر البرنامج ما يقارب (15.000) قرار مساعدة سكنية ووضع تنفيذ بقية

القرارات وضع مستهدفاته السنوية المتفق عليها مع مجلس الوزراء الموقر ، إلا أنه بناء على التوجهات الحكومية الحالية التي تقضي بسرعة البت في طلبات المساعدات السكنية فقد قام البرنامج برفع مستوى التحدي حيث وضع خططاً مستقبلية تضمن له البت في الطلبات المقدمة بحد أقصى خلال سنتين ، على أن يتم الوصول لمرحلة أن تصدر الموافقة على الطلب بذات السنة المقدم فيها إن لم يكن بنفس الوقت " .

معالي الرئيس :

أخ عبدالعزيز الزعابي هل تكتفي بالرد الكتابي أم تريد حضور معالي الوزير ؟ تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، كما تعلمون في عام 2008م بناءً على توجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة " حفظه الله " وأوامر الشيخ محمد بتوفير عدد (40) ألف وحدة سكنية وأنا أتكلم عن 2008م ونحن الآن في 2014م ، ورد معالي الوزير بأنه تم البتّ في عدد (15) ألف وحدة سكنية ، وإذا قسمنا هذا العدد منذ عام 2008م إلى الآن - ست سنوات - فنحصل على العدد ، آنذاك - معالي الرئيس - لما صدرت توجيهات صاحب السمو رئيس الدولة على أساس أن تتحمل الحكومة سعر الفائدة وتقترض من الأسواق سواء الأسواق المحلية أو بما تراه مناسباً ، أو أنها تصدر صكوكاً فهذا شيء راجع للحكومة ، وكان آنذاك هو الحل الجذري لتراكم الطلبات المتزايدة سنوياً ، ففي عام 2008م كان العدد أربعين ألف وحدة سكنية والآن يعلم الله كم وصلت ولكن أعتقد أنها بازدياد حيث أنها سنوياً ما يقارب 3 إلى 4% هي نسبة الزيادة في الطلبات المقدمة الجديدة . معالي الرئيس ، معالي الوزير لم يحضر اليوم ومن وجهة نظري أن نصدر توصية للحكومة بتفعيل ذلك على أن تقترض الحكومة عن طريق إحدى مؤسساتها ، فكما تعلم - يا معالي الرئيس - لما جاءنا معالي وزير الدولة للشؤون المالية عبيد الطاير وتكلمنا عن مؤسسة الإمارات العقارية قال لنا أن دور هذه المؤسسة الآن اختلف وقد حدد لها في المجال المالي - فقط - والاقتراض ولدينا مؤسسة أخرى وهي بنك الإمارات للتنمية الذي شكل مجلس إدارة له ، ومن ضمن مهامه توفير المبالغ أو إقراض المقترضين من برنامج زايد للإسكان ، فأرى - يا معالي الرئيس - إصدار توصية من مجلسكم الموقر للحكومة للإسراع في حل هذه المشكلة عن طريق إحدى هذه المؤسسات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ عبدالعزيز ، أنا أعتقد - حقيقة - بالنسبة للتوصيات من الأفضل أن يأتي الوزير لتتم مناقشته وإذا استنفد النقاش معه فيمكن إصدار توصية بعد ذلك لأن ربما هناك جوانب يوضحها

الوزير ، على كل ستتم مناقشة الأمور في التوصيات والأمر متروك للمجلس ، والآن ننتقل إلى السؤال الخامس .

5. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التنسيق مع الجهات المحلية في تسهيل إجراءات حصول المواطنين على أراضيهم السكنية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان :

أشار بعض المواطنين إلى أن هناك تأخيرا في حصولهم على أراضيهم السكنية .

فما هو دور البرنامج في التنسيق مع الجهات المحلية لتسهيل إجراءات الحصول عليها ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد إلى المجلس رد كتابي على هذا السؤال ليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة مباركة وبعد ،،،

الموضوع / الرد على التساؤلات الموجهة من أعضاء المجلس الوطني

يهديكم برنامج الشيخ زايد للإسكان أطيب تحية وتقدير واحترام متمنين لشخصكم الكريم ولمجلسكم الموقر المزيد من التقدم مشيدين بكل جهد تبذلونه لمصلحة الوطن والمواطنين . وبالإشارة للاستفسارات الواردة إلينا من بعض أعضاء مجلسكم الموقر فإننا نفيد بالتالي :- ثالثاً) بشأن السؤال الموجه من عضو المجلس / علي عيسى النعيمي :- رداً على الاستفسار الوارد إلينا بشأن التنسيق مع الجهات المحلية لتسريع حصول المواطنين على أراضي سكنية نفيد أن البرنامج لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل حل مشكلة توفير الأراضي للمواطنين الحاصلين على مساعدات مالية من البرنامج حيث قام بعقد اجتماعات متوالية مع الجهات المحلية بالإمارات حيث تم توقيع

مذكرات تفاهم وتشكيل لجان مشتركة للتنسيق في سبيل تذليل أية عوائق قد تؤدي لعدم تمكن المواطنين من الاستفادة من المساعدات السكنية وبالفعل تم – بحمد الله – حل الكثير من الإشكاليات وبما فيها مسألة توفير الأرض حيث تم الاتفاق بأن يكون للحاصل على مساعدة مالية من البرنامج أفضلية في الحصول على أرض للبناء عليها إضافة أنه يمكن حل هذه المشكلة من خلال المجتمعات السكنية التي يقوم البرنامج بإنشائها حالياً ، وما زالت الجهود مبذولة لتحقيق رضا المواطنين . علماً بأن البرنامج قد قام بتكليف أحد الموظفين لديه بمهام متابعة والزيارات الدورية للمعنيين بالجهات المحلية في سبيل تذليل أية عوائق تتعلق بتخصيص الأراضي لمساكن المواطنين . راجياً قبول ردي المكتب بهذا الشأن ، علماً بأنني على استعداد للحضور شخصياً في جلسات لاحقة إذا رأي مجلسكم الموقر ضرورة لذلك .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

د. عبدالله محمد النعيمي

وزير الأشغال العامة

رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان " .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ علي عيسى النعيمي هل تكتفي برد الوزير أم تطلب حضوره ؟ تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أكتفي برد الوزير ولكن يوجد لدي تعقيب . معالي الرئيس ، لقد منّ الله على دولتنا الحبيبة بقيادة لم تقصر تجاه شعبها ، وبذلت الغالي والنفيس من أجل سكناهم وراحتهم ، ومن دون شك يعتبر موضوع الإسكان من الأمور الهامة لاستقرار الأسر ، ولهذا بادر المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان " طيب الله ثراه " بإنشاء هذا البرنامج ، واستمر صاحب السمو رئيس الدولة " حفظه الله " في تقديم كل أنواع الدعم للبرنامج ، ومن دون شك فقد ساهم البرنامج في استقرار آلاف الأسر المواطنة فجزاهم الله عنا كل خير ، كما نسأله عز وجل أن يحفظ لنا رئيس الدولة ويشفيه ويبارك لنا في ولي عهده وقيادتنا الرشيدة إنه على كل شيء قدير . معالي الرئيس ، لاحظت مؤخراً بأن هناك فئة من المواطنين الذين يحصلون على الموافقة المبدئية ولكن تتعرقل أمامهم الظروف للحصول على أرض سكنية يتم تخصيصها لهم من قبل الجهة المحلية المختصة ، وبالتالي قد يمضي الوقت ولا يستطيع المواطن المباشرة بالبناء ، وفي فترة لاحقة يتم إلغاء هذه الموافقة المبدئية وذلك بعد المجهود الذي بذله المواطن للمراجعة عدة مرات وتقديم المستندات والشهادات على الرغم من أن البرنامج قد حدد أن من أهدافه التي

ذكرها في موقعه الالكتروني " تلبية الاحتياجات السكنية للمواطنين في الدولة " ، فكيف يتحقق هذا الهدف عندما يقوم البرنامج بإلغاء الموافقة المبدئية للمواطنين ؟ حيث كان هناك تصريح خلال هذا الشهر من قبل معالي الوزير - ونحن نشكره حقيقة على شفافيته مع وسائل الإعلام - حيث أكد معاليه بأن البرنامج قد ألغى خلال الفترة الماضية ألفي موافقة للمواطنين والمواطنات والبالغة تكلفتها مليار درهم خلال الفترة ما بين 2003-2012 ممن لم يتابع أصحابها الإجراءات المتبعة بعد اعتماد المساعدة السكنية . معالي الرئيس ، إن هذا التصريح يعتبر دليلاً بأن هناك مشكلة يواجهها المواطنون بهذا الخصوص حيث أن قيام البرنامج وبعد فترة من الوقت بإلغاء هذا العدد الكبير من الموافقات ليبدأ المواطنون المحتاجون للسكن رحلة جديدة في التقدم بأوراق ومستندات وإجراءات من البداية ربما في نظري أعتبر هذا النوع من الإجراء فيه شيء من البيروقراطية الروتينية والتي نتمنى عدم وجودها في أي جهة حكومية وخصوصاً برنامج الشيخ زايد للإسكان ، علماً بأن الدولة استطاعت مؤخراً الحصول على المركز الأول عالمياً في مجال الكفاءة الحكومية وغياب البيروقراطية بحسب الكتاب السنوي للتنافسية 2014م . معالي الرئيس ، إن إلغاء الموافقات المبدئية للمواطنين من دون شك يؤدي لتأخرهم في الحصول على المسكن وزيادة الإجراءات الإدارية للموظفين في البرنامج ، وهذا الأمر من دون شك يؤدي لمضاعفة الجهود وتأخير المواطنين الذين يقدمون أوراقهم من جديد للبرنامج ناهيك عن الآثار الاجتماعية والنفسية على المواطنين بسبب إلغاء موافقاتهم وفقدانهم الأمل في الحصول على مسكن في القريب العاجل، وأخذاً بعين الاعتبار للرد الكتابي لمعالي الوزير وهو واضح - في الحقيقة - ولا يستدعي حضور معالي الوزير ، أتقدم بطلب للمجلس الموقر باعتماد توصية حول هذا الموضوع وهي كالتالي :

" ضرورة قيام البرنامج بعدم إلغاء قرار حصول المواطن على مساعدة سكنية في حال ثبوت أن تأخره في إتمام إجراءات إنشاء مسكنه يعود إلى وجود عوائق في حصوله على أرض سكنية " ، شاكراً لكم - معالي الرئيس - جهودكم ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، لكن أحب أن أؤكد للمرة الثانية على أن التوصية مهمة ولكن يجب أن تكون بعد استنفاد رد الحكومة وبالتالي من الأهمية بمكان أن أسئلة معينة يطلب الإخوة توصية فيها أن يطلب حضور معالي الوزير وبعد استنفاد النقاش معه في الموضوع بعد ذلك نصر على رفع التوصية والأمر متروك لكم ، ننتقل الآن للسؤال السابع .

7. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " الرقابة على محطات معالجة مياه الصرف الصحي " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه :

تقوم بعض محطات معالجة مياه الصرف الصحي بالتخلص من المياه المعالجة غير المستخدمة في غير الأماكن المخصصة لذلك .

فما هي إجراءات الوزارة للرقابة على محطات معالجة مياه الصرف الصحي ؟ " .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، معالي الرئيس ، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقر ، بدايةً أتقدم للشكر لسعادة العضو على اهتمامه وطرحه لهذا الموضوع ، من المعروف أن مياه الصرف الصحي المعالجة تشكل محور رئيس واستراتيجي في منظومة الميزان المائي لدولة الإمارات ، لدينا الخطة أو الاستراتيجية للإدارة المتكاملة للموارد المائية والتي أقرتها الحكومة وتم مناقشتها في مجلسكم الموقر مسبقاً ، فتعتبر مياه الصرف الصحي مكون أساس وتبذل جهود على مستوى الدولة ، معروف على مستوى الدولة - والحمد لله - أن دولة الإمارات لديها إنجازات كبيرة في هذا المجال ، لدينا في الدولة الآن حوالي (79) محطة تتفاوت في الحجم بين الكبيرة التي توجد في المدن الكبيرة كمدينة أبوظبي ومدينة دبي ، وكذلك لدينا محطات صغيرة تنتشر في المناطق البعيدة ، الآن بحدود (64%) من هذه المياه المعالجة يتم استخدامها في الزراعة والنشاطات الأخرى ، نتفق مع سعادة العضو حول أهمية رقابة مخرجات هذه المحطات ، وزارة البيئة والمياه تقوم بالرقابة والتصريف يكون في البيئة البحرية لهذه المياه ويتم مراقبة بعض المواقع لقياس مدى تأثير تصريف هذه المياه ، ولكن من ضمن استراتيجية الوزارة للدورة الحالية 2014-2016 يوجد لدينا مؤشر استراتيجي حول نسبة إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالج وجاري تنفيذ كثير من الأنشطة لضمان وضع خطة عمل لتطوير الرقابة على هذه المياه من ضمنها وضع معايير وطنية موحدة لكفاءة معالجة المياه وإن شاء الله تكون هذه المقاييس وطنية ، حالياً لا توجد معايير موحدة وربما كل محطة تنتج بناءً على مؤشراتها التصميمية ولكن كل المحطات تنتج في إطار نسب مقبولة عالمياً وأفضل من العالمية ، والحمد لله جميع مشاريع

التخضير في المدن يتم استخدام المياه المعالجة فيها وهذا ساهم بشكل كبير في خفض الطلب على مياه الصرف الصحي ، وإن شاء الله خلال الفترة القادمة سيتم إنجاز هذه الأنشطة ضمن الخطة الاستراتيجية لضمان توحيد المؤشرات والمعايير والمواصفات والحدود القصوى لمخرجات هذه المحطات ، وهذا ما لزم توضيحه لسعادة العضو إن شاء الله أكون قد أجبت على سؤاله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، سعادة الأخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، حقيقة أنا أقدر خبرة معالي الوزير في هذا المجال وهو شخص مثالي للتحاور معه في هذا المجال لأن لديه معلومات كثيرة حول هذا الموضوع من خبرته السابقة وبصفته وزيراً للبيئة أيضاً . معالي الرئيس ، يقاس تطور الدول في مجال البنية التحتية بقدرتها على إنشاء محطات الصرف الصحي والتعامل مع مخرجات هذه المحطات بطريقة تحافظ على البيئة وعدم إيجاد أي أضرار سواء للبيئة البرية أو البيئة البحرية أو الهوائية أو الغذائية ، لأن مخرجات هذه المحطات تستخدم في هذه المجالات ، تستخدم في الزراعة وفي كذا وكذا ، وهناك شروط لكيفية استخدام كل نوع من هذه الزراعة . معالي الرئيس، حقيقة السؤال الذي تقدمت به له ثلاثة أهداف رئيسية وهي المحافظة على هذه البيئة بجوانبها المختلفة البحرية والبرية والهوائية والغذائية ، ثانياً : الارتقاء بجودة المياه المعالجة ، فنحن نريد مياه معالجة تصلح للاستخدام سواء للاستخدام الزراعي أو أي استخدام ، ففي بعض الدول المياه المعالجة تستخدم للشرب ، ويتم معالجتها كذا مرة ويتم إلقاءها في مياه متحركة جارية ومن ثم يعاد تحليتها ثم تستخدم ، والدول المتقدمة في هذا المجال مثل كوريا ، فهم يضعون لك كأسين من الماء، واحد من مياه التحلية والثاني من المياه المعالجة واشرب الذي تريده وذلك بسبب مستوى النقاوة . معالي الرئيس ، في الدولة - حقيقة - لدينا أربع جهات أنا حددتها وهي مسؤولة عن التحكم والمراقبة والإشراف ووضع المعايير ، أول جهة هي وزارة البيئة والمياه ، وحقيقة وزارة البيئة تفتقد إلى التشريع الذي يخولها هذه الصلاحية ، وزارة البيئة لها جانب بيئي مهم في هذه العملية لكن لا يوجد تشريع يخول وزارة البيئة والمياه بالمراقبة وبإجراء التفتيش وبوضع الشروط وبمنح التصاريح البيئية لمحطات الصرف الصحي ، فكل محطة صرف صحي لابد أن يكون لها تصريح بيئي بحيث تكون مطابقة للمواصفات البيئية ، بكل أسف في بعض الإمارات لديها إمكانيات أكبر من الإمارات الأخرى ، مثلاً في إمارة أبوظبي لديهم مكتب يسمى الـ (RSB) وهم يستخدمون هذا المصطلح الانجليزي وهو (مكتب التنظيم والرقابة) ومن مهام هذا المكتب -

معالي الرئيس - وضع المعايير والرقابة والشروط واستلام التقارير وإجراء التفتيش الدوري ، وفي دبي - معالي الرئيس - تم استحداث مكتب مشابه خلال هذه الفرتة ، أما باقي الإمارات التي فيها محطات صرف صحي ليس لديهم مثل هذه المكاتب ، إنما البلدية هي المسؤولة وهي التي ترخص للشركة ولها نسبة في الشركة وهي التي تضع المعايير ، لا يوجد استقلالية في هذا الموضوع ، في النهاية هذا الناتج يستخدم في الزراعة ويرش به المسطحات الزراعية ويأتي عيالنا ويجلسون على هذه المسطحات الزراعية ويلعبون والناتج هو البكتيريا والنترات وبالتالي يعمل رشاش الماء وهم يركضون تحته ولا يدرون ما هو الضرر الذي يحدث ، أو أن هذا الناتج يذهب للمزارع والمزارع يستخدمه للزراعة الورقية ، والزراعة الورقية لا يمكن فيها استخدام مياه معالجة فيها نترات وفوسفات أو فيها فيروسات لأن هذه الزراعات مثل الخس وغيره تتأثر ، أما الزراعة الجذعية فيمكن ريها بواسطة هذه المياه لأن لها فروع وتعمل على فلترة أو تصفية المياه ، وبالتالي لا توجد جهة تنظم هذه العملية . أيضاً - معالي الرئيس - من الجهات المهمة التي تكون لديها مسؤولية هي الشركات في حد ذاتها ، هم لديهم مسؤولية ضمنية بحيث يحافظوا على هذه المعايير ، وإذا حدثت أي مخالفات فعليهم الإبلاغ ، لكن الشركات بما أنها شركات مستقلة تحاول أن تحافظ على وضعها بصفة عامة وإذا استطاعت التستر على المشكلة فستفعل ذلك ، وهذا حدث قبل فترة في العاصمة أبوظبي مثلاً ، فلولا وجود هيئة البيئة المستقلة في أبوظبي وتقدمت بشكوى واستدعت هيئة الصرف الصحي وقامت بالتحقيق وهذا يعتبر إنجازاً لهيئة البيئة في أبوظبي . وفي إمارة أخرى - معالي الرئيس - هناك مضخة للصرف الصحي تبعد ثلاثمائة متر عن محطة تحلية المياه ، نريد أن نعرف ما هو التأثير التراكمي في المياه بهذه المنطقة ؟ صارت مشكلة قبل فترة أن حددت وزارة الطاقة ممثلة بالهيئة الاتحادية للكهرباء والماء بقطع الكهرباء والماء عن المحطة ووقف عمل المحطة إذا ما تم إغلاق هذه المضخة وبالفعل تم إغلاقها وأنا لن أتطرق لأسماء ولكن هذه أحداث صارت ويمكن أن أسترشد بها يا معالي الرئيس . طبعاً لا أريد أن أطيل في عملية التخلص وفي كلام إنشائي كثير حول هذا الموضوع ولكن أعتقد أن معاليه من العارفين في هذا المجال ولكني سأوضح للإخوة الأعضاء ، أن مستوى إنتاج هذه المحطات يختلف من إمارة إلى أخرى ، مثلاً في إمارة ينتجون الماء إلى المستوى الرابع لفترة معينة ويستخدمونه للزراعة وهو ماء نقي ومن أرقى أنواع المياه ومعالي الوزير ربما يوافقني في هذا الموضوع ، لكن أعتقد أنهم توقفوا عن هذا المجال حيث كان لأغراض بحثية وهي جهود جيدة، لكن هناك محطة موجودة في إمارة من الإمارات تستخدم - بكل أسف - المعالجة الثنائية وما هي المعالجة الثنائية ؟ هي عبارة عن ماء يخرج على شكل ماء ولكن يحتوي على نترات

وفوسفات وبكتيريا وفيروسات ، وإذا تخلصت منه في البر فهو مضر وإذا تخلصت منه في البحر فهو مضر وإذا وزعته على الزراعة فهو مضر كذلك ، فأنا أعتقد أن هناك مسؤولية ويجب إصدار تشريع ، أنا أشكر معالي الوزير في ملاحظته التي أبداها وهي أنهم بصدد وضع معايير وقيم وإجراءات لهذا المجال ورفع مستوى هذه المحطات ، هذا جهد يشكر عليه ولكن أرجو الإسراع في هذا الأمر لأن العملية لا تحتمل التأخير ، هذه قضية وطنية مهمة مثل أي قضية أخرى ، شكراً معالي الرئيس ولدي مداخلة أخرى بسيطة .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو أشكره على المعلومات التي قدمها ، بدايةً أنا ذكرت من قبل أننا بصدد وضع معايير وطنية لضمان توحيد مواصفات هذه المياه لأنه يتم تصريف هذه المياه في البيئة الخارجية سواء استخدامات الزراعة أو خلافه ، وبالنسبة لما ذكره سعادة العضو أنه ليس هناك تشريع فلا يوجد تشريع ، القانون الاتحادي (99/24) هو المنظم وكذلك لدينا في المستقبل قانونين هما مشروع قانون الموارد المائية وكذلك مشروع قانون اتحادي بخصوص النفايات ، وإن شاء الله هذه القوانين كلها ستكمل المنظومة التشريعية لضمان إدارة سليمة ومتكاملة لمياه الصرف الصحي ، والذي أحب أن أطمئن به المجلس أنه لا خوف من نوعية المياه ، ففي دولة الإمارات معظم المعالجة فيها هي من نوع المعالجة الثلاثية وهي تناسبنا لأنه في النهاية تكون هذه المياه صالحة ، والذي يحدد استخدام المياه هو التصريف النهائي لهذه المياه ، فلو كنت أصرف المياه في بحيرة فأنا أعالجها وأنزع منها هذه المواد المغذية " النيترات " أما نحن في دولة الإمارات أو المناطق القاحلة والدول التي مثلنا فنحن نحتاج هذه المياه في الزراعة فلذلك من الأولى أن نترك هذه المغذيات في المياه واستخدامها في الزراعة ، ولو كنا سنصرفها في باطن الأرض أو في البحر أو في مناطق مغلقة فسنزيل هذه المغذيات ، فلذلك الكمية التي يتم تصريفها في البحر لا أعتقد أن فيها مشكلة لأن لو كانت هناك مشكلة فسيظهر ذلك من ناحية نمو هذه الطحالب البحرية في حالة وجود تركيز عالي لمياه الصرف الصحي ولكن أتفق مع سعادة العضو حول العمل على إنجاز معايير موحدة وقياس المخرجات من هذه المحطات ، ونحن يجب أن نأخذ بالاعتبار أن هذه المحطات أنشئت على فترات متباعدة وكانت بالفعل مشاريع رائدة ، فأول محطة أنشئت في دولة الإمارات كانت عام 1968م في إمارة دبي وهذا يعكس اهتمام القيادة في مشاريع البنية التحتية ، والحمدلله لدينا في بعض الإمارات المياه التي تستخدم في مشاريع التخضير حيث

تم توصيل بعضها للمزارع ، وربما كانت هناك خطورة وربما سعادة العضو متخوف من قضية استخدام المياه ولكن الآن - الحمد لله - هناك وعي أكبر لاستخدامها ، ولا توجد لدينا حوادث من أمراض أو خلافه لأن المعالجة عندنا مستواها عالي وكذلك يجب أن نأخذ بالاعتبار أن الجو لدينا يساعد في كفاءة معالجة المياه ولكن - إن شاء الله كما ذكرت - أننا نعمل على تطوير هذه المعايير الموحدة ، وكذلك هناك اختصاصات وجهات أخرى فيما يتعلق بالتنظيم حول مكان تصريف المياه وإن شاء الله هذا كله يندرج في القوانين القادمة وهي قانون الموارد المائية وقانون النفايات وسيعطي أكثر تفصيلاً وتنظيماً لهذا القطاع الحيوي في نطاق تعزيز الأمن المائي للدولة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تعقيب أخير تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر - أيضاً - موصول لمعالي الوزير ، حقيقة كلام معاليه مهم ويجيب على كثير من التساؤلات بأن هناك توجه الآن لدى الوزارة وهناك قوانين في المستقبل ستصل إلى المجلس قريباً لكن أؤكد على بعض المداخلات وبعض الأمور التي أبديتها نظراً لأهميتها ، ولن أتقدم بتوصية في هذا المجال لأني أعتقد أن ما تفضل به يكفي وأن التوصية سوف تصب في نفس المجال الذي تفضل به معالي الوزير . معالي الرئيس ، البيئة هي الحياة التي نعيشها وكل واحد يعرفها ، هي الأكل ، هي الهواء ، هي الماء الذي نشربه والماء الذي نتسبح به ، هذه هي البيئة يا معالي الرئيس ، وأنا أؤكد - معالي الرئيس - يجب سمو المؤسسة الاتحادية على المؤسسات المحلية ، فكيف تسمو المؤسسة الاتحادية على المؤسسات المحلية ؟ من خلال التشريعات الاتحادية ، إذا لم توجد هذه التشريعات فالمؤسسات المحلية أو الإمارات ستعمل حسب إمكانياتها ، إذا كان ناتج محطة ما سيء وتخلصوا منه في البحر في رأس الخيمة أو في عجمان أو في الشارقة أو في أبوظبي فإنه سيؤثر على كل الساحل وسيؤثر على الجميع ، وخاصة أن شواطئنا كلها مستغلة يا معالي الرئيس ، مستغلة للسياحة ومستغلة للترفيه ، ولا توجد أماكن شاغرة حالياً في الشواطئ . معالي الرئيس ، كان بودي أن يتطرق معالي الوزير عن بعض الدراسات التي قامت بها الوزارة حول هذه المحطات ، أنا أعتقد - معالي الرئيس - أنه في الوقت الحالي الوزارة دورها جداً محصور وضعيف وقليل على هذه المحطات ، أتمنى من معالي الوزير الإسراع في إصدار هذه القوانين ، لكن في الجانب الآخر أؤكد على ما قلته في بداية المداخلة الأولى وهي " يقاس مدى تطور الدول في البنية التحتية بقدرتها على إنشاء محطات الصرف الصحي والمياه واستخراج المياه المعالجة الصحية والصالحة للاستخدام للإنسان والبيئة والحيوان وكافة جوانب

الحياة " ، وهذا موجود في كثير من الدول المتطورة في العالم ، لأن هذه مسؤولية اتحادية والآن تركت للحكومات المحلية ، أنا أعتقد - معالي الرئيس - أن هناك مسؤولية مشتركة ، وزارة البيئة والمياه عليها مسؤولية من الجانب البيئي وهذا الكلام ليس - فقط - لمعالي وزير البيئة والمياه وإنما للدولة كحكومة ، حكومة دولة الإمارات ، أن البنية التحتية هي من مسؤولية الحكومة الاتحادية وأن أهمية إنشاء محطات الصرف الصحي أو دعم محطات الصرف الصحي الحالية لتغطية كافة أماكن الدولة هي مهمة الحكومة الاتحادية بصفة عامة متمثلة في وزارة الأشغال وكافة الجهات الأخرى ، طبعاً وزارة الأشغال غير موجودة هنا لكن أنا أخاطب الحكومة في هذا الموضوع ، أنا أتمنى أن تتولى الحكومة الاتحادية هذا الموضوع لأن - مثلاً - هناك منطقة صناعية موجودة ولديها محطة خاصة ، مخرجات هذه المحطة لا أحد يدري عنها ، الديزل والسوليد ولا أحد يدري أن يتخلصون منها ، هناك محطة - مثلاً - موجودة في دبي في النخلة وهي لشركة خاصة وتستخدم نظام (RO) وربما تكون مخرجات هذه المحطة جيدة لكن ليس لدينا خلفية عنها لأنها محطة اقتصادية حيث يدفع الناس المال للاستخدام وهي قضية ربحية في النهاية . معالي الرئيس في الختام ، أتمنى على الحكومة الاتحادية أن تعمل على دعم محطات الصرف الصحي ونشرها في كافة أطراف الدولة من الجنوب إلى العين إلى المناطق الجبلية والساحلية ، معالي الرئيس ، هناك إمارة من إمارات الدولة ليس لديها أي شبكة من شبكات الصرف الصحي وهذه حقيقة ، طبعاً أنا لا ألوم هذه الإمارات لأن إمكانياتها محدودة ، لكن الدولة لديها مسؤولية ، ولدي صور لشاحنات نقل الماء ولكن لا أريد استخدامها لأن الموضوع انتشر ، هذه الشاحنات تسحب - أعزكم الله - المياه العادمة من مجاري المياه ولكن أي تتخلص منها ؟ هل تنقلها لمحطة صرف صحي ؟ لا ، تتخلص منها في البر ، مياه عادمة ، ومياه ملوثة ، أو تراه واقفاً على البحر ويتخلص من هذه المياه العادمة على الشاطئ . في النهاية معالي الرئيس ، أتمنى أن تتولى الحكومة الاتحادية الإشراف وإنشاء المحطات لكافة إمارات الدولة من رأس الخيمة إلى أبوظبي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ أحمد الشامسي ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أود أن أوضح أن الجهات أدوارها تتكامل ولا أعتقد أن هناك أحد دوره ضعيف وآخر دوره قوي ، المحطات الموجودة على المستوى المحلي تتم مراقبتها ، ولا توجد إشكاليات في مخرجات هذه المحطات بالعكس المفروض أن نفتخر باهتمام الدولة بمعالجة مياه الصرف الصحي وإنشاء - كما ذكرت من قبل - بحدود ثمانين محطة ، ومقارنة بالمساحة السكانية

فهذا يعتبر مؤشر جيد ، وإن شاء الله نحن نعمل جنباً إلى جنب مع السلطات المحلية للتطوير ، وهناك شيء مهم جداً يجب وضعه في الاعتبار بالنسبة لهذه المشاريع وهو أن في الدولة تحديات سواء بيئية كجانب النفايات وبدأنا الآن بمشروع تنظيم النفايات على مستوى الدولة ، والآن موضوع الصرف الصحي وهي مشاريع قيد التنفيذ وتتكامل ولكن الوضع ليس سيئاً ولا يدعو للخوف ، وكذلك هذه المشاريع محدد لها جانب اقتصادي أي لا يمكن إنشاء محطة لتجمع من عدة بيوت ولكن ينظر من ناحية اقتصادية حتى أن تشغيلها يكون له إشكاليات إذا لم تتوفر الكميات المناسبة ، والحمد لله الآن في مشاريع الإسكان وفي تخطيطها حسبما تم الاتفاق مع وزارة الأشغال ومبادرة سيدي صاحب السمو رئيس الدولة يتم إنشاء هذه المجمعات السكنية بشكل يمكن إنشاء محطات للصرف الصحي وربطها بها ، فنأمل - إن شاء الله - مستقبلاً أن يكون هناك ربط على مستوى الدولة لمحطات الصرف الصحي وهذه المشاريع تنمو مع الوقت وكذلك التشريع ينمو مع الوقت وهذا ما نعمل عليه ، وإن شاء الله خلال هذه الدورة الحالية في خطة الحكومة سيتم إنجاز الكثير فيما يتعلق بتنظيم مياه الصرف الصحي المعالجة لأهميتها لأنها تشكل رافداً مهماً مكون للأمن المائي للدولة ، وأشكر اهتمام سعادة العضو لطرح هذا الموضوع ، وشكراً .

8. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول "مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة".

9. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية " .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أيها الإخوة بالنسبة للسؤالين* الثامن والتاسع فسيتم تأجيلهما لاعتذار سعادة العضو مقدم السؤالين عن الحضور لمهمة رسمية ، والآن ننتقل إلى البند السادس .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

* نصا السؤالين الثامن والتاسع ملحق رقم (2) بالمضبطة .

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري "

التاريخ : 2014/5/20م

معالي الرئيس :

للعلم فإن معالي / الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي لظرف صحي لم يستطع الحضور ومعالي / الدكتور راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه هو من يمثل الحكومة في مناقشة هذه القوانين . والآن ليتفضل سعادة أحمد عبيد المنصوري - مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة لتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

مشروع تقرير لجنة الشئون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة

إلـــى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م

بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/4/29 م إلى لجنة الشئون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة مشروع القانون الاتحادي المشار إليه بصدر هذا التقرير لدراسته وإعداد تقرير فيه يعرض على المجلس . ولهذا الغرض عقدت اللجنة اجتماعاً للنظر في مشروع القانون بتاريخ 2014/5/7 اطلعت فيه على الدارسات اللازمة والموضحة لأغراض هذا المشروع ، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه ، وتبيان مبررات المشروع المجتمعية . وبتدارس اللجنة للأمر انتهت لما يأتي : أولاً : ماهية مشروع القانون كان قد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، وتضمن في البند 1 من مادته الرابعة إلغاء المادة 10 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 وإنشاء هيئة عامة تسمى "الهيئة الوطنية للمواصلات" لتتولى الاختصاصات التي كانت مقررة لوزارة المواصلات ، ويصدر بنظام هذه الهيئة وتشكيل مجلس إدارتها قرار من مجلس الوزراء . وتضمن مشروع القانون الماثل ثلاث مواد على النحو التالي : وتضمنت حكما

مؤداه أن يستبدل بمسمى "الهيئة الوطنية للمواصلات" مسمى "الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية"، وذلك في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وأينما ورد في أي تشريع آخر :

المادة الأولى ، وتناولت إلغاء كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية ، وتناولت حكم نشر القانون في الجريدة الرسمية ووقت العمل به.

المادة الثالثة .

ثانياً : مبررات التشريع :

تبين للجنة من خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن في وجود خلط شائع بين مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات وبين مسمى مؤسسة الإمارات للمواصلات مؤداه عدم وضوح مسمى الهيئة لدى معظم أفراد وشرائح المجتمع الذين لا يتعاملون مع الهيئة الوطنية للمواصلات بشكل مباشر. وقد تبين للجنة أن مؤسسة الإمارات للمواصلات - والتي يختلط اسمها مع مسمى الهيئة محل هذا المشروع ، أنشئت بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1981 بإنشاء مؤسسة الإمارات العامة للنقل والخدمات - إميرتس - وتعديلاته ، وأصبح اسمها الشائع والمتعارف عليه هو الإمارات للمواصلات ، وتتولى حاليا أعمالا منها النقل والصيانة والإشراف على التشغيل وأية أعمال أخرى مرتبطة بها تتعلق بمركبات الوزارات والمؤسسات العامة الاتحادية والهيئات العامة الاتحادية بناء على قرار يصدر من مجلس الوزراء . وكذلك الأمر بالنسبة لمركبات الجهات الحكومية المحلية والمؤسسات العامة المحلية أو الهيئات العامة المحلية بناءً على طلب هذه الجهات وموافقة مجلس الإدارة . وجاءت فكرة اقتراح مشروع القانون بتغيير مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات ليصبح " الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية " انطلاقاً من حرص الحكومة على إظهار مكانة الهيئة على الصعيدين المحلي والعالمي ولإزالة أي لبس قد يسببه مسمى الهيئة الحالي بحيث يعبر المسمى الجديد عن اختصاصاتها في مجال المواصلات البرية والبحرية.رأي اللجنـــــــة :وافقت اللجنة على مشروع القانون بتغيير المسمى تقديراً منها لضرورة أن يكون اسم الهيئة كاشفاً عن حقيقة اختصاصها والدور المنوط بها قانوناً ، فضلاً عن الرغبة في إيجاد التمييز الواضح بين الهيئة والمؤسسة المذكورتين ، ولم تجر عليه إلا تعديلات بسيطة مبينة بالجدول المرفق ، وتأمل اللجنة موافقة المجلس على المشروع تبعاً لتعديلها عليه .

مقرر اللجنة

رشاد محمد بوخش "

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة)

مشروع القانون الوارد من الحكومة : " مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات " . رأي اللجنة : " قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته " . - مبررات التعديل : لتأكيد أن هذا القانون ما هو إلا تعديل من تعديلات القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م وحتى يكون العنوان مشتملاً على القانون محل التعديل وفقاً لما جرى عليه الأمر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المسمى ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ، "

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات والوزراء والقوانين المعدلة له ، "

- تعديل اللجنة : " وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ، " .

- المبررات : تم استبدال كلمة " وتعديلاته " بكلمة " والقوانين المعدلة له " لمزيد من الدقة في ضوء ما اعتمده المجلس الوطني الاتحادي مؤخراً خاصة حين لا يكون القانون سوى قانون معدل

واحد وبالتالي فعبارة وتعديلاته تحتمل أن تكون تعديلات بقانون واحد أو أكثر ، أما عبارة والقوانين المعدلة له بصيغة الجمع فلا تحتمل إلا أكثر من قانون معدل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وبناءً على موافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

" يستبدل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات بمسمى " الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية " في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له وأينما ورد في أي تشريع آخر " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة فإن الاسم الحالي هو " الهيئة الوطنية للمواصلات " والمادة تبدأ " يستبدل بمسمى الهيئة الوطنية للمواصلات مسمى الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية " ، أعتقد كان المفروض

أن تكون المادة كالتالي : " يستبدل بمسمى الهيئة الاتحادية ... " ، لأننا الآن سنستبدل بالاسم الجديد " يستبدل بمسمى الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات " وهو المسمى الحالي ...

معالي الرئيس :

أخ علي هذه النقطة سبق وناقشناها من قبل ، هذا نص قرآني : " أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير " ، ولغوياً هذا صحيح ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

عفواً معالي الرئيس ، بالنسبة للمادة رقم (1) هناك رأي من الشؤون القانونية وهو تعديل عبارة " والقوانين المعدلة له " بعبارة " وتعديلاته " وهذا في السطر قبل الأخير .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل توافقون على هذا المقترح ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثانية " يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثالثة

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره " .

رأي اللجنة : " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

- المبرر : لتوفير فرصة أفضل للعلم بالقانون قبل تطبيقه .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى مشروع القانون الثاني وهو مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية .

---

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3/أ) بالمضبطة .

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون الداخلية والدفاع مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. يعقوب علي النقبي "

التاريخ : 2014/5/18

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة الدكتور يعقوب النقبي - مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

إلـــى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/4 م إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية ولهذا الغرض عقدت اللجنة (3) اجتماعات بتواريخ 13/ 04/ 2014 و 22/ 04/ 2014 و 2014/05/18 لتدارس مشروع القانون. وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع، اشتمل على الآتي:- تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدارسات الاجتماعية والقانونية اللازمة والموضحة لأغراض هذا المشروع، وتأثيره على

المخاطبين بأحكامه، وتبيان مبررات المشروع المجتمعية، ومدى تكامل مواد المشروع مع هذه المبررات .

وبعد تدارس اللجنة للتقرير المبدئي، والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي :

أولاً : ماهية مشروع القانون :

يهدف مشروع القانون الى الارتقاء بمستوى الأداء وذلك من خلال حرص الحكومة على تكريم منتسبي القوات المسلحة وتشجيعهم على البذل والعطاء والتضحية أثناء تأدية واجباتهم ، لذا فقد تم إعداد هذا المشروع الذي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية من خلال تعديل بعض صلاحيات منح الأوسمة، وقد أضاف مشروع القانون المعروض حكماً جديداً يجيز منح وسام الإمارات العسكري لغير العاملين في القوات المسلحة من العسكريين أو المدنيين الأجانب الذين أدوا خدمات أو قاموا بأعمال متميزة جديرة بالتقدير للدولة .

ثانيا : الملاحظات والنتائج الأساسية لعمل اللجنة على مشروع القانون :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها أجرت عدداً من التعديلات الأساسية على المشروع مثل:

1. تعديل القوانين المشار إليها في الديباجة وذلك حسب تاريخ صدورها .
2. تعديل قيمة المكافآت الواردة في البند رقم (2) من المادة (7) وذلك لتتناسب مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي الحالي.
3. النص على سريان هذا المشروع بأثر رجعي اعتبارا من الأول من يناير لسنة 2014 بناءً على طلب الحكومة .

ولبيان تفصيلات هذه النتائج فإن اللجنة ترفق مع تقريرها هذا الجدول المقارن لمشروع القانون كما عدلته اللجنة . وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

عبيد حسن بن ركاض "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

سعادة / د. يعقوب علي النقبي : (مقرر اللجنة)

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الإطلاع على الدستور ، "

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات والوزراء والقوانين المعدلة له ، "

- تعديل اللجنة : عدلت عبارة " والقوانين المعدلة له " إلى عبارة " وتعديلاته " .

معالي الرئيس :

هذا كما جرى عليه العرف بالاتفاق مع الحكومة ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2004م بشأن خدمة الضباط بالقوات المسلحة ، " .

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2004م بشأن خدمة الأفراد بالقوات المسلحة ، " .

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006م في شأن القوات المسلحة ، " .

- بدون تعديل .

"وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2006م في شأن الخدمة الاحتياطية في القوات المسلحة، " .

معالي الرئيس ، بالنسبة للقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2006م فكما تعرفون معاليكم تم صدور القانون رقم (6) لسنة 2014م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية ، فاللجنة ترتئي أن نحذف هذا القانون لأن هناك قانون جديد صدر في الأسابيع السابقة وبالتالي نضيف القانون الجديد وهو رقم (6) لسنة 2014م بحيث يكون في نهاية القوانين .

معالي الرئيس :

شكراً ، كما تعرفون يا إخوان فإن اللجنة ناقشت مشروع هذا القانون قبل صدور الأمر السامي بالقانون الجديد الذي صدر حول الخدمة الوطنية والاحتياطية ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، صحيح هذه المدخلة التي رفعت يدي من أجلها وأنا أثني على هذا المقترح ، أنا أعتقد أن نحذفها من هنا وفي نهاية القوانين سوف نضيف القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أكمل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية " .

- تعديل اللجنة : تم نقل هذا القانون بعد المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2007م لأنه صدر في تاريخ لاحق للمرسوم المشار إليه ويأتي مكانه " وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2007م في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الدفاع والقوات المسلحة وتعديلاته " .

معالي الرئيس :

هذا النقل بسبب التواريخ ، تفضل أكمل .

سعادة المقرر :

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2007م في شأن الخدمة المدنية في الوزارات والقوات المسلحة وتعديلاته " ، أيضاً تم نقله قبل القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م لأنه صدر في تاريخ سابق على تاريخ صدوره ، كما تم استبدال كلمة " الوزارة " بكلمة " الوزارات " وذلك لأن المقصود هي وزارة الدفاع .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه التعديلات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية".

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

هنا معالي الرئيس سيتم إضافة القانون الذي صدر وهو " وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعديلات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع ، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ومجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ، أصدرنا القانون الآتي: "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الديباجة ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا لدي ملاحظة قبل أن ننتقل إلى المواد وهي أن المادة الأولى غير موجودة في التعاريف في القانون الأصلي وهو الذي لم يقترحوا عليه التعديل ، لأننا أجرينا الآن بعض التعديلات على هذا القانون وهناك تعديلات إلزامية يجب أن نجريها في هذا التعديل ، مثلاً - معالي الرئيس - يمكن لمستشار القضاء العسكري والمستشار القانوني أن يتابعان هذا الأمر لأن لديهم القانون الأصلي بينما لم يوزع على الإخوة الأعضاء ، ويفترض أن يكتب على يمين الديباجة ليبدوا ملاحظاتهم عليه . أولاً معالي الرئيس ، هذا أمر فني يعرفها الإخوان في القوات المسلحة وهو أن قائد القوات هو قائد إحدى القوات الرئيسية وقائد الحرس الأميري بينما لا يوجد الآن شيء اسمه قائد الحرس الأميري ...

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ مطر .

سعادة اللواء / مطر سالم علي الظاهري : (رئيس هيئة الادارة والقوة البشرية - القوات المسلحة)

معالي الرئيس ، حالياً لا يوجد شيء اسمه الحرس الأميري بل حرس الرئاسة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم معالي الرئيس ، أعتقد حتى يكون القانون متوافقاً ومادام أن التعديل موجود فيتم استبدال الحرس الأميري بحرس الرئاسة ، لأن هذه نقطة جوهرية إذا وافقوا عليها . الشيء الثاني - معالي الرئيس - وهي النقطة الأكثر أهمية هي تعريف الاحتياط ، فقد عرفوا الاحتياط في القانون " كل من تترتب عليه الخدمة في الاحتياط وفقاً لقانون الخدمة الاحتياطية في القوات المسلحة " ، وقد تم إلغاء هذا القانون وصدر القانون الجديد للخدمة الوطنية والاحتياطية بحيث تقرأ " كل من تترتب عليه الخدمة الوطنية والاحتياطية وفقاً لقانون الخدمة الوطنية والاحتياطية " حتى يتناسق مع التعديل الذي أوجدناه في الديباجة ، لا أدري إذا كان لدى القوات المسلحة أو المستشار أي ملاحظة حول هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

اذكر النقطتين مرة أخرى يا أخ أحمد باختصار .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

النقطة الأولى : حذف قائد الحرس الأميري ووضع قائد حرس الرئاسة وهذا فعلياً لا يوجد شيء اسمه حرس أميري في القوات المسلحة ، ويفترض أن يتم التعديل مرة واحدة حتى يتوافق ذلك مع كل الإجراءات ، والإخوة في القوات المسلحة ليس لديهم مانع في ذلك . والنقطة الثانية بالنسبة لتعريف الاحتياط ، يعدل التعريف بحيث تكون العبارة " كل من تترتب عليه الخدمة الوطنية أو الاحتياطية وفقاً لقانون الخدمة الوطنية والاحتياطية في القوات المسلحة " وهذا حسب القانون الجديد لأننا غيرنا في الديباجة ووضعنا مسمى القانون الجديد ويجب أن يكون متطابقاً مع بعضه البعض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة مطر .

سعادة اللواء / مطر سالم علي الظاهري : (رئيس هيئة الادارة والقوة البشرية - القوات المسلحة)

نحن موافقون على هذا التعديل ونشكر العضو على توضيحه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان يجب أن يتم التعديل من الناحية القانونية ومن ثم سنقرأه عليكم إن شاء الله ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة أن المجلس ملتزم بالمواد التي طلبت الحكومة تعديلها ، وحينما يأتي إلينا مشروع قانون فنحن ملتزمون بالمواد التي طلبت الحكومة تعديلها ، لكن لا نستطيع أن نتصدى للمواد الأخرى إلا بشرط واحد إذا كان هناك ارتباط بين المواد الأخرى وبين القانون المعدل الذي أتى للمجلس ، وهذا بناءً على رأي لحكم المحكمة الدستورية في دولة الإمارات ، حيث حدث أن تناول المجلس بعض مواد لم تكن الحكومة قد أحالتها للتعديل ، فقام المجلس بتعديلها وحدث نزاع بين المجلس والحكومة في هذا الشأن ، وقد عرض على المحكمة الاتحادية العليا في الدائرة الدستورية وقضت بأن المجلس لا يستطيع أن يتناول بالتعديل لأن المجلس ليس له حق اقتراح القوانين وبالتالي ليس له أن يعدل إلا المواد التي أتت من الحكومة ، هناك استثناء وحيد وهو أن يكون هناك ارتباط بين المواد المطلوب تعديلها وبين المواد الأخرى التي يتصدى لها المجلس ، وبالتالي لو أتينا إلى ما قرره سعادة العضو المحترم أحمد الشامسي فيما يتعلق بقائد القوات ، فقائد القوات لم يرد لدينا في هذا القانون كصاحب سلطة يقوم بمنح ميدالية أو شيء من هذا القبيل وبالتالي إذا تصدينا له ففي هذه الحالة هناك اعتداء على رأي الحكومة ، وفي رأيي الشخصي ، يستثنى من هذا استثناء آخر إذا وافقت الحكومة على ذلك ، فإذا وافقت الحكومة على ذلك - وأنا أوضح هذا لحضرتك لسبب - لأنه لابد أن نثبت أن هذا تم بناءً على موافقة الحكومة أو طلب من الحكومة وإلا فإن هذا يعتبر تدخلاً من المجلس في عمل لا يملكه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحكومة مشكورة وافقت على هذا المقترح ، ولدي مداخلة بسيطة مع سعادة المستشار حيث لا أتفق معه دائماً ، معالي الرئيس ، قائد الحرس الأميري هو أحد قادة تشكيلات القوات المسلحة ، وفي القانون يوجد ذلك ويخول قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد الوسام رقم كذا وكذا ، فهو موجود ، وهو قائد تشكيل ، ولكن يوجد مصطلح التشكيل أو الوحدة ، البرية وحدة والحرس الأميري وحدة وقد ألغيت وحل مكانها حرس الرئاسة ، هذه وحدات فرعية موجودة في القوات المسلحة ، فأنا أعتقد أن هناك علاقة لكن مع العلم أن القوات المسلحة مشكورة وافقت على هذه المداخلة وأعتقد أن هذا شيء طيب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الحكومة موافقة على هذا الموضوع نعم ، حسناً ننتقل الآن إلى المادة الأولى .

سعادة المقرر :

المادة الأولى

" تجري التعديلات التالية على بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م المشار إليه أعلاه وذلك على النحو التالي " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس ، سأقرأ المادة الأصلية أولاً ثم كما جاءت من الحكومة ومن ثم كما عدلتها اللجنة.

المادة (3) " تمنح الأوسمة المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من القائد الأعلى بناءً على توصية من الوزير وموافقة نائب القائد الأعلى أما الميداليات فتمنح بقرار من الوزير بناءً على توصية من رئيس الأركان أو وكيل الوزارة " . مشروع القانون كما ورد من الحكومة : " أولاً : يستبدل نص المادة (3) بالنص الآتي : 1. تمنح الأوسمة المنصوص عليها بالمادتين (5) و (6) من هذا القانون بقرار القائد الأعلى بناءً على توصية من الوزير وموافقة نائب القائد الأعلى والأوسمة المنصوص عليها بالمادتين (7) و (8) من هذا القانون بقرار نائب القائد الأعلى بناءً على توصية رئيس الأركان أو وكيل الوزارة " . التعديل كما عدلته اللجنة : " أولاً : يستبدل بنص المادة (3) النص الآتي : 1. تمنح الأوسمة المنصوص عليها في المادتين (5) و (6) من هذا القانون بقرار القائد الأعلى بناءً على توصية من الوزير وموافقة نائب القائد الأعلى ، أما الأوسمة المنصوص عليها بالمادتين (7) و (8) من هذا القانون تمنح بقرار نائب القائد الأعلى بناءً على توصية وكيل الوزارة أو رئيس الأركان وموافقة الوزير " . - تم وضع حرف (ب) قبل عبارة " نص المادة (3) " نظراً لأن حرف الباء يدخل على المتروك ولحسن الصياغة . وكذلك تم إضافة " أما " بعد عبارة " القائد الأعلى " لتسلسل الأفكار ، كما تم إضافة كلمة " تمنح " لحسن الصياغة، وتم تقديم عبارة " وكيل الوزارة " قبل عبارة " رئيس الأركان " ، كما تم إضافة عبارة " موافقة الوزير " في نهاية البند (1) من المادة (3) معدلة وذلك بناءً على طلب الحكومة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة كما وردت من الحكومة : " 2. تمنح الميداليات بقرار من الوزير بناءً على توصية من رئيس الأركان أو وكيل الوزارة " . تعديل اللجنة : " 2. تمنح الميداليات بقرار من الوزير بناءً

على توصية من وكيل الوزارة أو رئيس الأركان " . - تم تقديم عبارة " وكيل الوزارة " قبل عبارة " رئيس الأركان " وذلك بناءً على طلب الحكومة أيضاً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هذا تسلسل إداري ، تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، كانت لدي ملاحظة على التعريفات التي سنضيفها حيث كنت أفضل أن نتقيد بما ورد من الحكومة فقط ولا نضيف أموراً من عندنا ، ثانياً : ألاحظ أن هذه التعديلات كلها تعديلات بناءً على طلب الحكومة ، فهل طلب الحكومة ورد بخطاب من مجلس الوزراء أم كان من خلال اجتماعات اللجنة ؟

معالي الرئيس :

من خلال اجتماعات اللجنة وبالتفاهم مع اللجنة ، شكراً أخ سالم ، والآن هل يوافق المجلس على هذه التعديلات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (7) كما جاءت في القانون الأصلي : المادة (7) " وسام الإمارات العسكري 1. يمنح هذا الوسام لمن أدى خدمات أو قام بأعمال متميزة أثناء خدمته للدولة كما يمنح لمن يؤسر أو يفقد أثناء أو بسبب الخدمة في القوات المسلحة . 2. يتكون وسام الإمارات العسكري من خمس طبقات على النحو التالي : " المادة (7) كما جاءت من الحكومة : " 2. يستبدل نص المادة (7) بالنص الآتي : " (1) و (2) بدون تعديل . التعديل كما عدلته اللجنة - فقط - في ثانياً : " يستبدل بنص المادة (7) النص الآتي : " - تم وضع حرف الباء قبل عبارة نص المادة (7) نظراً لأن حرف الباء يدخل على المتروك ولحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" الطبقة الأولى : للضباط من رتبة لواء فأعلى ولمن يعادلهم من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة قدرها ثلاثون ألف درهم ويقوم نائب القائد الأعلى أو الوزير أو من يفوضانه بتقليد هذا الوسام " ، وهذا طبعاً كما جاء في القانون الأصلي .

- التعديل كما جاء من الحكومة : " الطبقة الأولى : للضباط من رتبة لواء فأعلى ولمن يعادلهم من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة قدرها ثلاثون ألف درهم ويقوم نائب القائد الأعلى أو الوزير أو من يفوضانه بتقليد هذا الوسام " .

- تعديل اللجنة كالآتي : " الطبقة الأولى : للضباط من رتبة لواء فأعلى ولمن يعادلهم من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة قدرها أربعون ألف درهم ويقوم نائب القائد الأعلى أو الوزير أو من يفوضانه بتقليد هذا الوسام " .

- تم تعديل قيمة المكافأة الواردة في البند رقم (2) من المادة (7) وذلك لتتناسب مع الوضع الاجتماعي الحالي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

- التعديل كما جاء من الحكومة : " الطبقة الثانية : للضباط من رتبتي عميد وعقيد ولمن يعادلهما من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة وقدرها عشرون ألف درهم ويقوم وكيل الوزارة أو رئيس الأركان أو من يفوضانه بتقليد هذا الوسام " .

- التعديل كما عدلته اللجنة : " الطبقة الثانية : للضباط من رتبتي عميد وعقيد ولمن يعادلهما من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة وقدرها ثلاثون ألف درهم ويقوم وكيل الوزارة أو رئيس الأركان أو من يفوضانه بتقليد هذا الوسام " .

- أيضاً لنفس مبرر التعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

- التعديل كما جاء من الحكومة : " الطبقة الثالثة : للضباط من رتبتي مقدم ورائد ولمن يعادلهما من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة وقدرها (15) خمسة عشر ألف درهم ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام " .

- التعديل كما عدلته اللجنة : " الطبقة الثالثة : للضباط من رتبتي مقدم ورائد ولمن يعادلهما من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة وقدرها خمسة وعشرون ألف درهم ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

- التعديل كما جاء من الحكومة : " الطبقة الرابعة : للضباط من رتبة نقيب فأدنى وللمرشح ولمن يعادلهما من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة وقدرها عشرة آلاف درهم " .

- التعديل كما عدلته اللجنة : " الطبقة الرابعة : للضباط من رتبة نقيب فأدنى وللمرشح ولمن يعادلهما من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة وقدرها عشرون ألف درهم ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

- التعديل كما جاء من الحكومة : " الطبقة الخامسة : يمنح للرتب الأخرى غير الضباط ولمن يعادلهم من المستحقين المدنيين مقروناً بمكافأة قدرها خمسة آلاف درهم ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام " .

- التعديل كما عدلته اللجنة : " الطبقة الخامسة : يمنح للرتب الأخرى غير الضباط ولمن يعادلهم من المستحقين المدنيين مقروناً بمكافأة وقدرها خمسة عشر ألف درهم ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" البند (3) : كما يمنح هذا الوسام لغير العاملين في القوات المسلحة من العسكريين أو المدنيين الأجانب الذين أدوا خدمات أو قاموا بأعمال متميزة جديرة بالتقدير للدولة " .

- هذا بند جديد .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، الإضافات التي قامت بها اللجنة بالاتفاق مع القوات المسلحة جيدة ، ولكن - يا معالي الرئيس - عندما تنظر في صدر المادة (7) وللتوضيح " يمنح لكل من يؤسر أو يفقد ... " ، مسألة الفقد - يا معالي الرئيس - إذا لم تضبط فربما أن يفقد الشخص خمسة عشر يوماً وربما يفقد لمدة سنة إلى أن يحكم بحكم قضائي باعتباره متوفى ، فيا ليت - يا معالي الرئيس - أن نضيف على صدر المادة في بدايتها عبارة " وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام إعلان الشخص مفقوداً " ، حتى نعرف عملية الفقد والمستشار القانوني حبذا لو يوضحها لنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، أنا أعتقد أن الفقدان منظم ويمكن للقوات المسلحة أن يشرحوا لنا ، تفضل .

سعادة اللواء / مطر سالم علي الظاهري : (رئيس هيئة الادارة والقوة البشرية - القوات المسلحة)

معالي الرئيس ، بالنسبة لعملية الفقدان فقد نظمت القوانين العقابية الموجودة ذلك الأمر من خلال حكم يصدر لتحديد الشخص كمفقود أو غائب وطبعاً الفرق هنا هو هل يغلب عليه طابع الهلاك أم لا ، فبالتالي لن يتم صرف سواء الوسام إلا بعد صدور الحكم وتيقنه بحكم قضائي مقنن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ليتفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة أحكام الفقد في دولة الإمارات العربية المتحدة موجودة في قانون الأحوال الشخصية ، فيها بيان بأحوال الفقد وهناك فارفق بين الغائب والمفقود ، فالغائب هو شخص غير معلوم موطنه وغير معلوم محل إقامته ، أما المفقود فهو شخص غير معلوم ما إذا كان حياً أو ميتاً ، متى تنتهي حالة الفقد ؟ تنتهي حالة الفقد إذا تبين أن هذا المفقود حياً أو ميتاً ، أو إذا صدر حكم قضائي بموت المفقود ، ما هي شروط إصدار حكم قضائي بموت المفقود ؟ إذا كان المفقود قد فقد في ظروف يغلب عليها الهلاك فيتم الحكم بفقده بعد سنة من تاريخ رفع الدعوى إلى القضاء ، أما إذا كان قد فقد في ظروف عادية لا تحتمل الهلاك فلا يتم الحكم بفقده إلا بعد أربع سنوات من تاريخ رفع الدعوى إلى القضاء ، هذه هي الأحكام الموجودة في الأحوال الشخصية .

لنفترض بعد هذا الكلام ، هل يجوز الحكم بموت المفقود ؟ نعم يجوز الحكم بموت المفقود بناءً على طلب أصحاب الشأن ويترتب الحكم على موته أمرين : الأمر الأول : ما يتعلق بالميراث والأمر الثاني ما يتعلق بزوجته ما إذا كان يحق لها الزواج من شخص آخر من عدمه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه تفصيلات كثيرة ليس لها علاقة بالموضوع بشكل حميم ولكن نشكر الدكتور عليها ، والآن هل يوافق المجلس على المادة المعدلة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

أخيراً المادة (2) وهي مادة مضافة من قبل الحكومة . المادة (2) " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ ... " .

تعديل اللجنة : المادة (2) " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير 2014م " .

- طبعاً تم تحديد التاريخ بناءً على طلب الحكومة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن بالنسبة للمادة التي في صلب القانون ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، كما شرح الدكتور حول التصدي فيجوز للمجلس أن يتصدى بناءً على طلب الحكومة فأصبحت المادة كالتالي : المادة (1) " تجرى التعديلات التالية على بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م المشار إليها أعلاه وذلك عل النحو التالي : " . أولاً ستصبح ثانياً كما هي في الجدول . " أولاً : يستبدل بنص المادة (1) النص الآتي " . طبعاً سنترك التعريفات كما وردت ما عدا التعريفين التاليين : " قائد القوات : قائد إحدى القوات الرئيسية وقائد حرس الرئاسة ومن في مستواهم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بالنسبة لتعريف الاحتياط سيصبح : " كل من ترتبت عليه الخدمة الاحتياطية وفقاً لقانون الخدمة الوطنية والاحتياطية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

لدي ملاحظة على قائد القوات يا معالي الرئيس ، لو تقرأ بهذا الشكل لو سمحت " قائد القوات : قائد إحدى القوات الرئيسية في القوات المسلحة " ، لماذا نذكر حرس الرئاسة ؟ بل يكون " قائد إحدى القوات الرئيسية في القوات المسلحة " ونكتفي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أن الرئاسة اتفقت مع الحكومة ولا داعي للتفرع في هذا الموضوع لأن الحكومة موافقة على هذا الموضوع ، والآن هل يوافق المجلس على الصيغة الأخيرة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً ، ونشكر الإخوة في القوات المسلحة ، وننتقل إلى القانون التالي .

3. مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3/ب) بالمضبطة .

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بشأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي "

التاريخ 2014/04/15

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / أحمد عبيد المنصوري - مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية لتلاوة تقرير اللجنة* ، وأعتقد أننا سنكتفي بتلاوة نتائج أعمال اللجنة في دراسة مشروع القانون ، تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، سنبدأ من نتائج أعمال اللجنة في دراسة مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بشأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1. إضافة قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية للديباجة لوجود مادة تتعلق بالتزام المنشآت العاملة في مجال المنتجات المخصصة للخيل بعدم الغش أو التدليس لكونها من القوانين ذات العلاقة بمشروع القانون.
2. إضافة قانون مزاولة مهنة الطب البيطري كون الأخير من المختصين في مشروع القانون.
3. حذف قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل هيئة سباقات الخيل وقرار وزارة الصحة بشأن المواد البيطرية المحظورة من الديباجة لأنه لا يتم الإشارة فيها إلا إلى القوانين الاتحادية والمراسيم بقوانين فقط.

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون ملحق رقم (3/ج) بالمضبطة .

4. تعديل تعريف المالك كونه يتجاوز حدود المالك ويمتد إلى الفارس والمدرب وغيرهم، فيخالف بذلك أصول التعريفات القانونية التي تتطلب أن يكون التعريف جامعاً مانعاً .

5. إضافة الوسائل إلى تعريف المواد المحظورة كونها تختلف عن العقاقير وتتنوع إلى وسائل ميكانيكية وكهربائية وإلكترونية .

6. إضافة مادة تنص على تشكيل لجنة فنية لمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية وذلك اتباعاً لما تقرر في الالتزامات الدولية .

7. إضافة مادة تنص على قيام اللائحة التنفيذية بتحديد قائمة المواد المحظورة والمقيدة حتى تتوافر المرونة اللازمة في إضافة وحذف قائمة المواد المحظورة والمقيدة .

8. إضافة بند ينص على إنشاء برنامج وطني لرصد العقاقير والمواد المحظورة كونه لازماً وفق الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات والخبرة الدولية.

9. إضافة بند ينص على حضر إفشاء أسرار بيانات العينات والمعلومات الشخصية استناداً إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات والخبرة الدولية .

10. إضافة فعل محظور هو وجود المادة المحظورة أو آثارها في العينة التي تؤخذ من دم الفارس أو جسمه.

11. إضافة بند مستحدث في مادة العقوبات تتضمن حرمان المتسبب في المخالفة من العمل في رياضة سباقات الخيل والفروسية مدة لا تزيد على (3) سنوات ، وفي حال العود يشطب من السجلات .

12. تعديل مادة القرارات التي يصدرها الوزير أو السلطة المختصة إلى إصدار لائحة تنفيذية بدلاً منها. وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

شكراً لسعاد المقرر ، يا إخوان ماهية المشروع لديكم وقد قرأتموه ومبرراته ، وكذلك النقاط التي أثيرت في الملاحظات الأساسية وفي نتائج أعمال اللجنة ، فهل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر اللجنة على جهودها لكن لدي ملاحظة بخصوص القانون ، عادةً القوانين الخاصة بالمواد المحظورة يأتي معها جدول مرفق بالقانون وفيه جميع العقاقير ، وقد

لاحظت أن اللجنة ارتأت أن يضاف هذا الجدول للائحة التنفيذية ، وكما تعرفون فإن اللائحة التنفيذية ستصدر بعد ستة أشهر من صدور القانون ، واللجنة اقترحت مشكورة بإنشاء برنامج وطني لرصد العقاقير ، لكن الذي أعرفه ومتعارف عليه أن يكون هناك جدول مذكور فيه العقاقير الموافق عليها دولياً ويحدث دورياً ، والجدول الآن موجود على الموقع الالكتروني للهيئة وهو لمكافحة المواد المنشطة ويحدث دورياً ، فهل مطلوب أن يرفق هذا الجدول بالقانون أم نكتفي بما ارتأته اللجنة وهو إرفاقه باللائحة التنفيذية التي ستصدر بعد ستة أشهر والبرنامج الوطني الذي لا يوجد وقت زمني لإنشائه يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، أولاً الدولة انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، ولدينا كذلك مدونة السلوك والتي هي جزء من هذه الاتفاقية ، هل هذه الأمور متوفرة ونحن ملتزمون بها ولدينا اللائحة ولكن بعد ستة أشهر ستصدر اللائحة بقرار من مجلس الوزراء، وهذا الأمر سيكون له فعالية أكبر وصلاحية أعلى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ليتفضل الأخ المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون مادة. مادة. لأخذ الموافقة عليها .

سعادة المقرر :

المسمى كما جاء من الحكومة : " مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2011 في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية " . تعديل اللجنة : " مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2011 في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية " .

وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين والمعدلة له ، " .

- تعديل اللجنة : " وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات والوزراء وتعديلاته ، " .

معالي الرئيس :

الإخوان يعرفون المبررات ، والآن هل يوافق المجلس على هذه التعديلات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مادة مستحدثة في الديباجة " وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1972م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ، " .

- المبرر : تمت إضافة القانون لوجود مادة تتعلق بالتزام المنشآت العاملة في مجال المنتجات المخصصة للخيل بوضع بطاقة بيان على هذه المنتجات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه التعديلات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،".

- تم التعديل إلى كلمة " وتعديلاته " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه التعديلات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له ، " .

- تم التعديل إلى كلمة " وتعديلاته " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه التعديلات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

إضافة مستحدثة : " وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري ، " .

- المبرر : حيث أن الطبيب البيطري من المختصين في هذا القانون وتستند إليه أفعال مهمة بحكم مهنته في أفعال الرقابة وإجراءاتها مما يتطلب الإشارة إليه .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه التعديلات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية ، " .

- تم التعديل من قبل اللجنة : " وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان " .

- المبرر : تم حذف " ولائحته التنفيذية " لأن في الديباجة يتم الإشارة فقط إلى القوانين الاتحادية والمراسيم بقوانين فقط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه التعديلات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص كما جاء من الحكومة : " وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2006م بشأن تشكيل هيئة لسباقات الخيل والقرارات المعدلة له ، " .

- تم حذف النص من قبل اللجنة وذلك نظراً لأنه لا يتم الإشارة في الديباجة إلا إلى القوانين الاتحادية والمراسيم بقوانين فقط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه التعديلات ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، نحن لا نوافق على حذف هذه العبارة ، لأن الهيئة تقوم بالدور الأساس في تنظيم هذا القطاع كله في داخل الدولة وخارجها ، وهي ممثلة للدولة في كل الاتحادات الدولية ، فالقانون هذا مرتكز على أن الهيئة تقوم بالتنفيذ ، لذلك نحن نرى عدم حذف هذا النص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً معالي الوزير على التوضيح ، ولكن حسب القوانين فنحن لا نشير إلى القرارات بل نشير إلى القوانين الاتحادية والمراسيم بقوانين وكذلك الهيئة تعتبر سلطة مختصة وقد جاءت في التعريفات ، ولاحقاً عندما نتكلم عن السلطة المختصة في الصفحة (5) - مثلاً - فستكون الهيئة جزءاً منها ، فهي صدرت بقرار من مجلس الوزراء ويمكن أن يتم التعديل عليها بقرارات أخرى ولكن في القانون لا نستطيع الإشارة إلى أي قرار بل إلى القوانين أو المراسيم بقوانين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، هل يوافق المجلس على حذف هذا النص من الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وعلى قرار وزارة الصحة رقم (1036) لسنة 2003م بشأن المواد البيطرية المحظورة ، " .

- تم حذف النص من قبل اللجنة وذلك نظراً لأنه لا يتم الإشارة في الديباجة إلا إلى القوانين الاتحادية والمراسيم بقوانين فقط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا النص ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، " .

- تم التعديل من اللجنة " وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ، " .

- المبرر : تم الحذف والإضافة نظراً لأن كل مشروعات القوانين تقتضيها المصلحة العامة ولذلك لا يشار إليها في القوانين ، وتمت إضافة الوزير المختص الذي قام بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد كشروط لازمة لإصدار القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا النص ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

التعاريف

المادة (1)

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة البيئة والمياه.

الوزير : وزير البيئة والمياه .

- بدون تعديل .

" الهيئة : هيئة سباقات الخيل المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2006 " .

- فقد تم حذف التعريف لأنها ضمن السلطة المختصة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، كما ذكر في الديباجة بأنه لا تذكر القرارات الأقل من درجة المراسيم ، فهذا لا مشكلة فيه ، لكن الآن في التعريفات نحن نرى ضرورة وجود تعريف للهيئة ، فكما ذكرنا من قبل فالهيئة هي الجهة المعنية بشكل كبير تطبيق القانون ، فلا نرى ضير من وجود تعريف للهيئة ، نعم فقد ذكر سعادة المقرر أنه تكون الجهة المختصة ، لا ، فنحن لا نرى ضرر من النص صراحة على وجود الهيئة في التعريف لأنها هي من سيقوم بتنفيذ هذا القانون بشكل كبير جدا ، خاصة في موضوع الرقابة ، لذلك نرى ضرورة وجود تعريف للهيئة لأنه تدل عليه أحكام كثيرة وليس فقط كما جاء وهو السلطة المختصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا اثني على كلام معالي الوزير ، فأنا اميل إلى بقاء هذا التعريف، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لو استبقينا تعريف هيئة سباقات الخيل فيجب أن تكون هناك هيئة ثانية تخص سباقات القدرة ، وكذلك هناك مجالات أخرى للرياضة مثل البولو وغيرها ، وهذا يعني أن هناك عدة هيئات ، وكل هيئة مختصة بالإشراف على نشاط رياضي معين ، ولذلك نحن أشرنا هنا فقط إلى هيئة سباقات الخيل ، فالهيئات الأخرى مستقبلا في إنشائها سنواجه عائق فيها ، لذلك نفضل أن نحذف الهيئة ونبقي السلطة المحلية وهي تقوم مقامها ، وبذلك تدخل الهيئة من قبل السلطة المحلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على التوضيح ، وبالرغم من الأهمية الكبرى لوجود الهيئة وانفرادها بإنفاذ جزء كبير من هذا القانون ، إلا أن تعريف الهيئة جاء ضمن السلطات المختصة ، وقد عرفت السلطة المختصة أنها السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة بشؤون

رياضة سباقات الخيل ، وبالتالي فإذا أفرد لها تعريف خاص سيكون هناك ازدواجية في التعاريف، لذلك أعتقد أن وجودها ضمن السلطات المختصة يفي بالغرض ويعطيها دور واضح ومحدد في هذا القانون كما سيتضح من سياق المادة اللاحقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ راشد الشريقي والأخ سلطان الشامسي بأنه لا داعي لإفراد تعريف لها ، ولذلك فالحذف جيد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أعتقد أن وجود تعريف للهيئة ضمن مادة التعاريف الأولى جيد، لأنه كما ذكر زميلي الأخ سلطان عدم وجود تعريف لها ضمن القانون ربما يشير إلى هيئات أخرى ، فنحن هنا نقصد هيئة سباقات الخيل وليس أي شيء آخر .....

معالي الرئيس :

يا أخ علي ، الأخ سلطان أراد حذفها وليس إبقائها ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

نعم ، لكن أنا مع رأي الحكومة بضرورة الإبقاء على تعريف الهيئة ضمن المادة الأولى ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اعتقد – أيضا – أن بقاءها أفضل لأنه بالفعل إذا كان لها أكثر من اختصاص وليس فقط اختصاص واحد ، فهي في الحقيقة محور الحديث أو محور هذا القانون ، لذلك أرى أن نؤجلها الآن إلى أن ندخل في مواد القانون لأن الأمر غير واضح لنا ، وربما لو أجلناها فممكن أن تتضح لنا الرؤية بشكل أفضل أثناء مناقشة المواد ، وحينئذ إذا رأينا أنها بالفعل تذكر في أكثر من مادة أو أنها لها أغلب الاختصاصات فربما يكون عند ذلك قناعة أكثر بوجودها

أو حذفها ، لذلك أرى تأجيلها أو تأخيرها لنهاية القانون ، وعندئذ إذا رأينا أنه من غير المهم أن نعرفها بشكل خاص فتحذف ، لذلك أنا رأيي لا زال ما بين بين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة المقرر :

الشكر للجميع على التوضيح ، كما تفضل سعادة الأخ سلطان الشامسي والأخ راشد الشريقي والأخ أحمد عبدالملك نحن لا نريد ازدواجية ، وفي نفس الوقت الهيئات التي تصدر بقرارات ممكن أن تنقل صلاحياتها إلى جهات مختلفة ، فهذا ما أردت إضافته على كلام الأخ سلطان ، فنحن نريد منع الازدواجية ، وكذلك فإن تعريف السلطة المختصة شامل وهو " أي سلطة اتحادية أو محلية مختصة بشؤون رياضات سباقات الخيل " فاحتمال أن تتوزع الصلاحيات حسب الرياضات المختلفة والسباقات المختلفة كما ذكر سعادة الأخ سلطان ، لذلك أنا أثني على كلام سعادة رئيس اللجنة بحذف تعريفها لأنه مشمول في تعريف السلطة المختصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة هناك رأيان ، فهل ترون التصويت الآن على الموضوع أم ترون كما ذكر الأخ حمد الرحومي نتركها إلى نهاية القانون ؟

(الموافقة على التصويت الآن)

معالي الرئيس :

إذاً من يوافق على رأي اللجنة بحذف تعريف الهيئة من مادة التعاريف يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

18 صوت وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً يحذف تعريف الهيئة كما جاء من اللجنة ، تفضل الأخ المقرر بتلاوة بقية مادة التعاريف .

سعادة المقرر :

" رياضة سباقات الخيل والفروسية : أية مسابقة أو منافسة رسمية محلية أو إقليمية أو دولية، مخصصة للخيل، وتشمل دونما حصر، ترويض الخيل، وجمال الخيل، والجري، والقدرة والتحمل، وقفز الحواجز والبولو " .

- تم نقلها إلى هنا وتبقى كما جاءت من الحكومة لإعادة الترتيب حسب الترتيب المنطقي للمعلومات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن كلمة " الجري " هنا المقصود فيها حسب الترجمة سباقات السرعة ، وهي الـ (FLAT RACE) ، فحتى حسب النص الذي جاء من الحكومة لا يقصد الجري وإنما سباقات السرعة ، فهذا حسب التعريف الموجود في السباقات ، لذلك نرى أن تكون "سباقات السرعة " وليس " الجري " لأن هذا القانون مخصص فقط لسباقات الفروسية ، لذلك فهو له خصوصية ، وهذا توضيح للمادة السابقة أنه من المهم جدا أن لا نخلط ما بين النشاطات الأخرى للخيل ، فالشيء الأهم هنا للدولة هي سباقات الفروسية ، لذلك نحن نحترم نتيجة التصويت على حذف تعريف الهيئة لكن هذا للتوضيح ، فهذا هو المجال المعني والمقصود في هذا القانون ، فهذا القانون وجد لمعالجة ثغرة تشريعية خاصة فيما يتعلق بالمنشطات وهو الجانب الأكبر الذي يشكل ربما نسبة 90% من نشاط وسباقات الفروسية ، لذلك أقول أن وجود الهيئة نصا في تنفيذ هذا القانون ، هذا ما لزم توضيحه يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً معاليك تريد تغيير كلمة " الجري " لتصبح " سباقات السرعة " ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نعم نود تغييرها لتصبح " سباقات السرعة " وهي الـ (flat race) حسبما تستخدم في الفروسية.

معالي الرئيس :

إذاً هل تكون " السرعة " أم " سباقات السرعة " ؟ تفضل الأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير على التوضيح ، هذه النقطة – معالي الرئيس – دار حولها نقاش كثير في اللجنة ، واللجنة اقترحت أن تكون " سباقات السرعة " بدلا من " الجري " والحكومة رفضت وأصرت بأن تبقى " الجري " لاعتبارات فنية شرحوها في ذلك الوقت ، وبالتالي فالرأي للمجلس الموقر .

معالي الرئيس :

إذاً معالي الوزير يرى أن تكون الآن " سباقات السرعة " بدلا من " الجري " فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ موافقة

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، فقط يوجد تعديل لغوي هنا حيث تصبح : " والسباقات – على سبيل المثال – والسرعة ... "

معالي الرئيس :

لا يا أخ أحمد ، فالصحيح هو " وسباقات السرعة " فجمال الخيل ليس فيها مسابقة ....

سعادة المقرر :

هناك رأي قانوني في المسألة يريد توضيحه سعادة المستشار .

معالي الرئيس :

إذاً يا أخ راشد تصبح بدلا من " الجري " " وسباقات السرعة " ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

هي تسمى " سباقات السرعة " كما يوجد عندنا " سباقات ترويض الخيل " وغيرها ، فهي هنا " سباقات السرعة " وباللغة الانجليزية كما ذكرت (flat race) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تصبح " وسباقات السرعة " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الأصل يقول : " وتشمل دونما حصر " أي كل السباقات ، : " أية مسابقة أو منافسة رسمية محلية أو اقليمية أو دولية مخصصة للخيل وتشمل دونما حصر ... " فكل هذه سباقات ، فترويض الخيل يعتبر مسابقة ، وجمال الخيل أيضا مسابقة ، والقدرة مسابقة ، والتحمل هو مسابقة ، والقفز مسابقة ، وهكذا ، لذلك فهي تشمل جميع السباقات ، لذلك نستبدل كلمة الجري وتصبح " السرعة " وبذلك تشمل كل السباقات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

الحقيقة أنا لم أتابع مناقشات القانون لكن أقول أن هذا نوع من السباقات كما ذكرنا من السباقات ..

معالي الرئيس :

نعم هو " سباقات السرعة " لأن هذا جاء في البداية ، وبالتالي نقول " والسرعة " ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

مكتوب : والسباقات : أية مسابقة أو منافسة رسمية أو محلية .. ثم ذكروا أنواع المسابقات ، لذلك نقول " والسرعة " بدلا من " والجري " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لأن القدرة والتحمل أيضا سباقات ، لذلك نقول " والسرعة " ، فهل يوافق المجلس على أن تكون " والسرعة " ؟ موافقة

سعادة المقرر :

" السلطة المختصة : السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة بشؤون رياضات سباقات الخيل والفروسية في الدولة " .

- تعديل اللجنة :

" السلطة المختصة : السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة بشؤون رياضة سباقات الخيل والفروسية في الدولة " .

المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ موافقة

سعادة المقرر :

" الخيل : الخيل المخصصة للمشاركة في رياضة سباق الخيل والفروسية " .

تعديل اللجنة : " الخيل : الخيل المخصصة للمشاركة في رياضة سباقات الخيل والفروسية " .

- المبرر : تقيداً لما ورد في المشروع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" رياضة سباق الخيل والفروسية : أية مسابقة أو منافسة رسمية محلية أو إقليمية أو دولية، مخصصة للخيل، وتشمل دونما حصر، سباقات ترويض الخيل، وجمال الخيل، والجري، والقدرة والتحمل، وقفز الحواجز والبولو " .

- هذه تم نقلها للأعلى وانتهينا منها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" المالك : مالك الخيل، أو القائم على رعايته، أو من له حق السيطرة المباشرة عليه . "

تعديل اللجنة : " المالك : مالك الخيل، أو القائم على رعايتها " .

المبرر : تم حذف " أو من له حق السيطرة المباشرة عليه " حيث أنه معناً واسعاً يتجاوز حدود المالك ويمتد إلى الفارس أو المدرب أو غيرهم مما يؤدي إلى التشابه مع المعنى المقصود . والأصل في التعريفات القانونية أن تكون قاطعة في معناها محددة في دلالتها . أي أن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً يجمع كل مفردات المعرف ويمنع دخول مفردات أخرى لغير المعرف .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ موافقة

سعادة المقرر :

" المنشأة : أية جهة في الدولة تمارس نشاط تربية الخيل، وتدريبها، واشراكها في رياضة سباق الخيل والفروسية أو تداول الأعلاف ومكملات الأغذية المخصصة لها، أو تداول الأدوية والمواد البيطرية " .

تعديل اللجنة : " المنشأة :أية جهة في الدولة تمارس نشاط إيواء أو تربية الخيل، أو تدريبها، أو اشراكها في رياضة سباقات الخيل والفروسية أو تداول الأعلاف، أو المكملات الغذائية المخصصة لها، أو تداول الأدوية والمواد البيطرية " .

- تم إضافة كلمة إيواء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" المختص : ويشمل الفارس، ومدرب الخيل والطبيب البيطري، وكذلك الفنيين والعاملين في الإسطبلات وأي شخص يتعامل مع الخيل بهدف مشاركتها في رياضة سباق الخيل والفروسية " .

تعديل اللجنة : " المختص : يشمل الفارس، ومدرب الخيل والطبيب البيطري، و الفنيين والعاملين في الإسطبلات الفنيين والعاملين في الإسطبلات وأي شخص يتعامل مع الخيل بهدف مشاركتها في رياضة سباقات الخيل والفروسية " .

- لحسن الصياغة وتقيدا بما ورد في المشروع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

تعريف مستحدث من اللجنة :

" الوسائل : تشمل استخدام الأساليب والأدوات الكهربائية والميكانيكية و الإلكترونية أو غيرها التي تؤثر في نتيجة السباق " .

المبرر : لأنها تختلف عن العقاقير المحظورة لأنه وفق المعايير الدولية فإن الوسائل تشمل استخدام الأدوات الكهربائية والميكانيكية و الإلكترونية التي تؤثر في نتيجة السباق .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، نحن لا نوافق على هذه الإضافة من اللجنة لأن مشروع القانون يتكلم عن العقاقير - كما هو مذكور في الأسفل – مواد محظورة ومواد أخرى والمرتبطة بالمنظومة الدولية فيما يتعلق بالعقاقير ، لذلك هذا هو ما يريد القانون التأكيد عليه ، أما هذه الوسائل فتنظمها قرارات وتنظيمات أخرى في سباقات الخيل ، أما هنا فنحن نتكلم عن العقاقير والأدوية التي تستخدم كمنشطات للخيل وذلك للتغيير في النتائج ، أما الوسائل الأخرى فهذه مجالها آخر ولا تخضع هنا لمشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، معالي الوزير يقول أن هذا القانون يركز على العقاقير من المركبات الكيماوية التي تحقن أو تعطى بالأكل أو غير ذلك للخيول ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لو عدنا قليلا لمسمى القانون فستتضح هذه النقطة ، فمسمى القانون هو : "... في شأن مكافحة المواد المحظورة " فهو يقول " المواد المحظورة " وليس " العقاقير المحظورة " ، والوسائل هي إحدى المواد المحظورة في هذا القانون ، ونحن تدارسنا هذا الموضوع في اللجنة مع الحكومة ومع ممثلي الحكومات المحلية وحصل اتفاق على هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن يا أخ أحمد وجهة نظر الوزارة انه ممكن أن تقيس كيفية تأثير العقار اذا أعطى للخيل ، ولكن الوسائل الأخرى مثل الأدوات الكهربائية أو الميكانيكية أو الإلكترونية فهذه لنفرض أنها تستخدم مثلا في التدليك لتنشيط العضلة ، فهذا الشيء لا يمكن قياسه ، فهم يقولون أن المواد المحظورة من العقاقير تقاس بأخذ عينات من الدم وغير ذلك ، أما الوسائل الأخرى فكيف يمكن قياس تأثيرها ؟ تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، اذا تم استخدام عصا فيها شحنة كهربائية في ضرب الخيل أثناء السباق فإن هذه العصا تبث شحنة كهربائية فتنشط الخيل ، لذلك فهذه جزء من المواد التي ممكن أن تستخدم ، وهذا دليل مادي موجود ....

معالي الرئيس :

هذا سياق آخر يا أخ أحمد وليس له علاقة بالمواد التي تستهلكها الخيل ، تفضل الأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، كما ذكر الأخ أحمد فهذا القانون من عنوانه هو قانون المواد المحظورة في سباقات رياضات الخيل ، وقد جاء إيفاءاً لاتفاقية وقعتها الدولة ، وهذه الاتفاقية عرفت المواد أيضا بأنها العقاقير والوسائل وليس العقاقير فقط ، فإذا كانت الحكومة تهدف من هذا القانون أن يكون جزء من الإيفاء بمتطلبات الإتفاقية التي وقعتها الحكومة فلا بد من إدخال الوسائل لأن الوسائل جزء من المواد ، فإذا كان المجلس يرى رأيا آخر فأعتقد أنه سيكون هناك عيب في تطبيق الإتفاقية ، فالإتفاقية عرفت المواد بالوسائل والعقاقير وليس العقاقير لوحدها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع ما ذهبت إليه الحكومة على اعتبار أن المواد المحظورة هي المواد التي تدخل في عملية المنشطات أو غير ذلك ، لكن بالنسبة للأدوات فالقانون لا يشملها أساسا ، أما إذا كان هناك اتفاقيات فالإتفاقيات قد لا تدخل ، فإذا أخذتها الحكومة ووضعتها موضع التنفيذ في قانون خاص فهنا تطبق هذه الإتفاقيات الدولية ، أما إذا لم تكن من ضمن القانون فلا يمكن إدخالها في هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد لأنها ليست ضمن القانون ، تفضل الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، الآن الواضح من القانون هو مكافحة المواد المحظورة ، وتفضل معالي الوزير وقال أن هذا يسد فراغا تشريعيا عندنا حيث حصلت عندنا كذا حالة كان من ضمنها أنه ليس لدينا مثل هذا التشريع ، واليوم – معالي الرئيس – التقنية تطورت ، فاليوم أنتم وضعتم في القانون " المنشآت والمحفزات الإلكترونية أو الكهربائية للعضلات ممكن أن تقوم بها قبل السباق ، فكل الغرض من هذا القانون حسب فهمي هو أن تحفظ المتسابق وتحفظ عدم التلاعب بالنتائج ، فالإفراط في استخدام العقاقير ممكن أن يؤدي إلى وفاة الفارس أو الفرس ، وكذلك يؤدي إلى التلاعب في نتائج السباق ، فهذين الموضوعين عليك أن تحد منها في هذا القانون ، لأن القصد من هذا القانون أصلا هو سد هذا الفراغ ، واليوم الوسائل تعدت مسألة أخذ العقاقير بالإبتلاع ، فاليوم هناك طريقة بأن يأخذوا الدم من الخيل ويعملوا عليه التنشيط ومن ثم يحقنونه في الخيل مرة ثانية، كذلك اليوم قبل السباق يضعون الخيل في محفزات الكترونية بحيث تصبح عضلاتها تستحمل أكثر في سباقات القدرة ، فهذه كلها وسائل تتعدى العقاقير يا معالي الرئيس ، فإذا قلنا أننا نريد نظام أو قانون شامل وكامل بغض النظر عن القرارات التنظيمية التي ذكرها معالي الوزير لتنظيم الوسائل الأخرى لكن برأيي أن القانون نفسه يجب أن يكون شاملا ، لذلك أرى أن الإبقاء على الوسائل ضروري لسد الثغرة القانونية التي تكلمنا عنها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، انا أثني على كلام الأخ مروان ، ويا حبذا – أيضا – لو نستمع لرأي المستشار في هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ محمد القبيسي .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام معالي الوزير ، فالخوف الرئيسي عندنا في مسألة الخيول هو العقاقير ، أما المحفزات فلا تستخدم في الخيل محفزات ، ففي سباقات القدرة مثلا لا تستطيع استخدام محفزات نهائيا لأن هناك مراحل للسباق ، وفي هذه المراحل تقاس فيها دقات قلب الخيل بالإضافة إلى الأمور الثانية في السباقات ، فممكن أن يوضع له في الأطعمة مغذيات ، لكن المواد الأخرى ما هي ؟ فهل سيستخدم عصا كهربائية كمحفزات أخرى ؟ مستحيل أن يستخدمها ، ففي مثل هذه السباقات لا يستطيع أن يستخدم فيها عصا كهربائية لأن الخيل تعتمد على القلب ، فكلما زاد مستوى دقات القلب – أصلا – يخرجوك من السباق ولا تكمل ، فهذا منطقي وبديهي ، فالخيل يا طويل العمر مختلفة تماما عن الإبل وغيرها ، لذلك المواد المحظورة من العقاقير أو ما شابه ذلك في الأغذية هي التي يجب أن نركز عليها ، وكذلك الفحوصات موجودة وتتم بشكل دوري ، أما الوسائل الأخرى فهل أضع له ممنوع أن يدخل الخيل بركة سباحة قبل السباق فهذا ليس منطقي ، فهذا حق من حقوق صاحب الخيل والمدرب ، وربما ابرز مسألة في الوسائل الأخرى هي العصا الكهربائية وهذا لا تستخدم في الخيل نهائيا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا هذه المرة مع التعديل الذي أدخلته اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، اللجنة استدعت المختصين في هيئة سباقات الخيل ، وهم أقروا أنه ممكن استخدام الأجهزة الكهربائية المحفزة للخيل في سباقات الجري وليس القدرة ، ولكن الكلام الذي دفعوا به صعوبة إثبات هذا الأمر ، فإذا تم ضرب الخيل بهذا الجهاز المحفز فهو يعطي نتيجة ، اي يعطيها سرعة زيادة ، ولكن تصعب مسألة ضبط هذا الأمر ، فإذا صعبت عملية الضبط فهذا لا يجعلنا

نترك العملية بدون تجريم ، فنحن وضعنا هذه المحفزات ووضعنا لها عقوبات في المواد التالية على أساس تنظيم هذه السباقات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، حسب المرسوم الاتحادي رقم (60) لسنة 2009م بشأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة نحن كدولة ملزمين بأن نلتزم بالمدونة الواردة فيها ، وقد ذكر فيها في المادة رقم (1) الغرض من الإتفاقية عدة نقاط سأذكر بعضها :

و. حيازة عقاقير أو وسائل محظورة .

ز. الإتجار ببيع عقار محظور أو وسيلة محظورة .

هـ . محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأي لاعب أو مساعده أو تشجيعه أو إعانته أو تحريضه .

فمصطلح الوسائل المحظورة – معالي الرئيس – اللجنة لم تأت به من عندها ، وإنما هذا المصطلح موجود في الإتفاقية التي وقعنا عليها كدولة ، والشيء الثاني نحن نتكلم عن نتيجة السباق في النهاية سواء كان فارس أو خيل أو البيئة أو غير ذلك ، صحيح نحن نركز على المنشطات لكن دائما تتبعها الوسائل سواء كانت ميكانيكية ، ونحن سألنا بالفعل كما ذكر سعادة الأخ سلطان وذكر سعادة رئيس اللجنة أنه تم مناقشة هذه المسألة مع الهيئة والمختصين في هذا المجال وكلهم ذكروا أنه ممكن استخدام الوسائل الأخرى وممكن أن تؤثر على النتائج النهائية ، ولذلك يجب أن يشملها القانون لأنه لا يوجد أي قانون آخر يشمل هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة المفروض أن ننظر للتعريف ، فالتعريف يتكلم عن الوسائل الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية المحظورة ، فإذا كان هناك وسائل أخرى غير محظورة فلا مشكلة في ذلك ، فنحن نتكلم عن الوسائل التي تؤثر في نتيجة السباق ، فإذا كان هناك وسائل أخرى غير محظورة كما تفضل سعادة العضو مثل إدخال الخيل في حوض السباحة لتدريبها ، فهذه وسيلة غير محظورة ولا مانع منها ، فنحن نتكلم عن الوسائل التي تؤثر على السباق وتكون محظورة ، وطبعا مذكور الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية ، وقد ناقشنا هذا الموضوع مع المختصين

الفنيين في هذا المجال وقد أبدو ترحيبهم بذلك ، وأيضا هذا يتوافق كما ذكر الإخوة مع الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة ، ولا ضرر من وجودها ، فهذا أفضل من أن يرجع مستقبلا القانون لنا لتعديله ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، أساساً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فبالنسبة للمواد المحظورة يجب أن يكون هناك جداول بها حتى يتم العقاب عليها أن المادة المستخدمة هي المادة الفلانية ، فالآن عندما نقول استخدام الأساليب والأدوات الكهربائية والميكانيكية إذا لم تحدد في جداول معينة ما هي الوسائل الإلكترونية أو الكهربائية أو الميكانيكية التي تستخدم في التحفيز فبالتالي لا نستطيع أن نترك الأمر مفتوحا هكذا ، فما هي الوسائل ؟ يجب أن تحدد هذه الوسائل وهذه الأدوات ، فإذا لم تحدد في نطاق معين فلا نستطيع أن نجرم استخدامها ، أما أن نقول كل الوسائل ، فقد تأتي وسائل جديدة ، فإذا تم وضع جداول معينة بتحديدات معينة أن الوسيلة الفلانية تساعد في التنشيط أو تحفز فيتم العقوبة علي استخدامها ، فيجب أن يتم وضع جدول بهذه الوسائل ، أما إذا كانت بهذا الأسلوب وفق التعريف الوارد من اللجنة فهذا يترك الحبل على الغارب ، وبالتالي لا يمكن الجزم أن هذه الوسائل يجب أن توضع في هذا القانون ، وبالتالي يجب أن نتقيد بما جاء من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن التعريف وضح هذه الوسائل والعقاقير ، فقد ذكر أن العقاقير وأية مواد أخرى محظورة ، فبالتالي العقاقير لم يحددها بالإسم ، وهذا ينطبق أيضا على الوسائل ، فالحظر يسري على الجميع سواء كانت عقاقير أو من الوسائل التي تعتبر فيها حظر ثم ذكر أنه ستحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، فسيكون لها ذكر لاحق بعد صدور القانون وذلك في اللائحة التنفيذية ، لذلك لا أرى إشكالية من وضعها كعقاقير ووسائل لأننا نتكلم عنها بشكلها الكامل ، لكن تعريف المادة هل الوسائل تأتي تحت مادة في القانون ؟ فهنا لغويا المفروض أن يكون الإنسجام أكثر ، فالعقاقير واضحة ، وأنا مع إضافة الوسائل ، لكن عندما نعرفها كمادة " المواد المحظورة " فهل نستطيع أن نعتبر الوسائل من ضمن المواد المحظورة أم أننا نحتاج إلى كلمة أخرى لتشمل العقاقير والوسائل في تعريفها ، لكن أنا مع إضافة الوسائل كما رأت اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في البداية بدون شك نشكر اللجنة الموقرة على جهودها ، فمن الأكيد أنهم لم يضعوا هذا التعبير إلا بعد استشارة أهل الاختصاص ، ففي الحقيقة أنا مع هذه الإضافة ، وأعتقد أنها لا تضر ، فوجود هذا التعبير وهو استخدام كلمة " الوسائل " لا تضر ، فإذا لم تكن موجودة هذه الوسائل اليوم ممكن أن تظهر في المستقبل ، لذلك أعتقد أن وجودها جيد وأنا مع اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة سنأخذ رأي معالي الوزير قبل أن نصوت عليها ، تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، القانون ليس كما ذكر الأخ أحمد الزعابي ، فالقانون لم يترك الحبل على الغارب، فقد استحدث المادة (5) ونصها صريح ، والبند الأول فيها ينص على : " تحدد اللائحة التنفيذية قائمة بالمواد المحظورة والمواد المقيدة في رياضة سباقات الخيل والفروسية " والبند الثاني أعطى الحق لمعالي الوزير أن يعدل بالحذف والإضافة استنادا لقرار اللجنة الفنية ، فالحبل لم يترك على الغارب ، فأنا أتحفظ جدا على الكلمة التي ذكرها الأخ أحمد الزعابي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً سنأخذ رأي أخير لمعالي الوزير ومن ثم نصوت على الموضوع ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، هذا القانون أول شيء في اللجنة الإستماع إليه ومناقشته مع ممثلي الحكومة سواء من الوزارة أو من الهيئة ولم يتم الإتفاق عليه ، ولهذا السبب نحن ذكرنا أنه من ذلك الحين لم يتم الإتفاق على إدراجه في التعديل المقترح من اللجنة .

ثانيا : معالي الرئيس ، أصحاب السعادة ، نحن نتكلم هنا عن عقاقير ، وهذه العقاقير هي تستخدم ومجاز استخدامها إذا كانت تغذوية أو علاجية ، لكن لا تستخدم بهدف كمنشط في السباق ، فمثلا إذا كان لديك حصان مريض تستطيع أن تعالجه بهذه المادة حتى يشفى ، ولكن لا يشارك طيلة ما بقي في دمه متبقيات من هذا العقار ، لأنه إذا وجدت في تحليله يصبح مخالفا ، لذلك فهذه العقاقير معظمها أصلا تستخدم تغذوية أو علاجية أو منشطة ولكن لحالة ، لكن إذا دخل السباق ووجدت متبقيات لها في تحليله تصبح مخالفة ، لذلك نرى في قضية المواد المقيدة أنها تستخدم كعلاج ،

فمثلا (السيروي) يعتبر مادة منشطة ولكنه يستخدم كعلاج وكذلك المورفين والكورتزون ، ولكن إذا وجد أثناء السباق أن هذا الحصان المشارك في السباق لا زال هناك متبقيات من هذه المواد في تحليله فهذا يعني أن هذه العقاقير استخدمت كتنشيط ، وفي هذه الحالة ممكن أن يخرج الحصان من السباقات لمدة طويلة ، ولا يشارك إلا في حال التأكد أنه لا يوجد متبقيات من هذه العقاقير في تحليله ، ولذلك نحن نتكلم في هذا القانون المختص في قضية العقاقير والمواد المحظورة ، ولا نتكلم عن الوسائل ، فالوسائل الأخرى تنظمها قرارات أخرى لأنها لا يمكن قياسها ، فأنت لا تتكلم عن عصا فقط وإنما الوسائل متعددة ، فسباقات الفروسية جل إشكاليتها في موضوع المنشطات ، لذلك الإضافة ربما يرى الإخوان أنها شكلية ، لا ، نحن نقول أن هذه الإضافة تخرج القانون خارج إطاره وهدفه ، وهذه تحتاج لأن تجلس وتقيمها ، لذلك نحن نقول أن القانون الآن وجد لسد ثغرة سببت إشكالية للدولة في موضوع المشاركات سواء داخل الدولة أو خارج الدولة ، لذلك فالقانون يتكلم عن هذه القضية ، وهذا يأتي ضمن التزام الدولة بالإتفاقية الدولية الخاصة بهذا الأمر ، لذلك فالقوائم موجودة وتتفق مع الإتفاقية الدولية ، لذلك الزج بإضافات أخرى في المواد تخرج القانون من إطاره ، فهذا ما لزم توضيحه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن الموضوع متروك لكم ، فوجهة نظر الحكومة كما سمعتم أن هذا القانون للعقاقير والمواد الأخرى المحظورة التي تؤثر في نتيجة السباق ، والإخوة في اللجنة وأيدهم بعض الإخوة ارتأوا بأن تضاف إلى المادة " الوسائل الأخرى " ، وبعض الإخوة وافقوا على رأي الحكومة ، لذلك سنصوت الآن على هذا التعريف المستحدث من اللجنة ، فمن يوافق على إبقاء هذا التعريف المستحدث من اللجنة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

18 صوتا يمثلون الأغلبية

معالي الرئيس :

إذاً يبقى التعريف المستحدث .

سعادة المقرر :

"المواد المحظورة : تشمل العقاقير وأية مواد أخرى محظورة تحددها اللوائح الصادرة عن الهيئة أو السلطة المختصة في هذا الشأن " .

تعديل اللجنة : " المواد المحظورة : تشمل العقاقير والوسائل وأية مواد أخرى محظورة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون " .

- تم إضافة كلمة " الوسائل " وتم حذف عبارة " تحددها اللوائح الصادرة عن الهيئة أو السلطة المختصة في هذا الشأن وأضيف بدلاً منها عبارة " تحددها اللائحة التنفيذية للقانون "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نحن لا نوافق على إضافة كلمة " الوسائل " للتعريف .

معالي الرئيس :

أما اللائحة التنفيذية فتوافقون عليها ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

اللائحة التنفيذية لا مشكلة بها ، لكن كلمة " الوسائل " فلا نوافق عليها .

معالي الرئيس :

شكرا ، تفضل الأخ المقرر بقراءة التعريف التالي .

سعادة المقرر :

" الرقابة : وتشمل عملية إجراء الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، وتحليلها مخبرياً، وإعلان النتيجة، والتحقيق " .

تعديل اللجنة : " الرقابة : تشمل إجراء الاختبارات، وجمع العينات، وفحصها ومعالجتها، وتحليلها مخبرياً، وإجراء التحقيق بشأنها ثم إعلان النتيجة " .

المبرر : تم إضافة كلمة الفحص لأنها تختلف في مفهومها عن المعالجة فالمعالجة تتم لفعل غير محظور أما الفحص يقصد به الكشف عن المواد المحظورة وفق غرض القانون. كذلك تم تقديم كلمة " التحقيق " قبل كلمة "النتيجة " نظراً لأن النتيجة هي المحصلة النهائية لكل من جمع العينات وفحصها وتحليها مخبرياً والتحقيق بشأنها ثم إعلان النتيجة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، نحن ليس لدينا مشكلة في إعادة صياغة التعريف ، ولكن فقط للتوضيح ، فكلمة المعالجة تأتي قبل الفحص ، فدائما العينات تجمع ، ومعالجة العينة تعني تحضير العينة وليس معالجة النتيجة ، لذلك فالمعالجة تأتي قبل الفحص ، وأعتقد أن الإخوة الذين يعملون في المختبرات

يدركون هذا الأمر ، لذلك أعتقد أن كلمة معالجة تعود على العينة ولا تعود على النتيجة ، لذلك فالمعالجة تأتي قبل الفحص وذلك بتحضير العينات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" التداول :استيراد المواد المحظورة أو تصديرها أو حيازتها أو تحضيرها أو تجهيزها أو تصنيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو نقلها أو توزيعها أو تقديمها أو عرضها أو بيعها أو تزويد الغير بها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

تعريف مستحدث من اللجنة : " المواد المقيدة : هي المواد التي تستخدم لعلاج الخيل ويحظر استخدامها في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية لتأثيرها في نتائج المنافسات " .

المبرر : حيث ورد في نشرة صادرة عن اتحاد الإمارات للفروسية بتاريخ 2010/4/5 للإسطبلات والأندية والملاك وغيرهم من المعنيين جاء فيها ما يلي " إن اللوائح المحدثة الخاصة بالرقابة على المنشطات قد قسمت المواد المحظورة إلى نوعين :

1. المواد الممنوعة : وهي أي مواد محظورة في المنافسات ولا تندرج تحت استخدامات رياضة الفروسية . الأدوية : وهي المواد التي تدخل في تركيب بعض الأدوية المستخدمة عادة في علاج الخيول ولأنها محظورة في المنافسات" .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن السند الذي ذهبت إليه اللجنة غير موفق ، فهذا السند يتوافق مع طرح الحكومة لأن اتحاد الفروسية عرف المواد في قسمين : المواد الممنوعة : أي مواد محظورة في المنافسات ولا تندرج تحت استخدامات رياضة الفروسية ، وهذا ما يتكلم عنه القانون ، فقد تكلم عن المواد المحظورة في السباقات .

أما فيما يتعلق بالأدوية ، فقد عرف اتحاد الفروسية الأدوية أنها : المواد التي تدخل في تركيب بعض الأدوية المستخدمة عادة في علاج الخيول ولها محظورات في المنافسات ، فهذا هو القصد – معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء – فهذه المواد محظورة في السباق وليست محظورة كدواء ، لذلك عندما أدرجتها الحكومة كمواد محظورة فهي تستخدم كعلاج ولكن لا تستخدم كمنشطات ، فإذا ثبت بعد السباق أنها موجودة وأن هناك متبقيات مما أخذه الحصان كعلاج فيخرج الحصان خارج الخدمة لفترة طويلة للعلاج ، ولذلك ما ذكرته لائحة اتحاد الفروسية واضح ، فهي تتكلم عن أدوية ، لذلك فالمواد المحظورة التي نتكلم عنها هي كما ذكروا المواد الممنوعة والمحظورة هي التي نتكلم عنها ، فنحن نرى أن هذا التعريف أو هذه الإضافة أنه ليس لها داعي لأننا نتكلم عن المواد المحظورة في السباقات ، والقانون سكت عن الأدوية لأن هذه العقاقير تستخدم كأدوية أصلاً ولكن بشرط أن تظهر في نتائج التحليل عند السباق ، فنحن نتكلم عن النتيجة والتي تؤثر على السباق في النهاية ، فإذا فحصت ووجدت فمعنى هذا أن هناك مخالفة ، ولكن إذا عالجت الحصان بهذه المادة وشفي ولا يوجد متبقيات منها أثناء المشاركة وفاز فلا مشكلة في ذلك، وهذه الممارسة موجودة عالمياً ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

شكرا لمعالي الوزير على التوضيح ، وبالفعل كما تفضل معالي الوزير فالتعريف المقترح من اللجنة مضمونه يؤيد كلام معالي الوزير ، ولكن للتوضيح – معالي الرئيس ، الإخوة الأعضاء – نحن جلسنا مع الجهات المختصة وقالوا أن هناك مواد تعتبر مواد محظورة (prohibited) ، وهناك المواد الممنوعة (forbidden) وهناك المقيدة (Restricted) ، والجماعة ترجموا من الـ (forbidden) إلى المحظورة ، والمحظورة هي الـ (forbidden) نهائيا ولكن لم يتم التطرق إلى (prohibited) وهي الممنوعة ولكن منها ممنوعة نهائياً ومنها مواد مقيدة تستخدم كما تفضل معالي الرئيس بالضبط ، لذلك ارتأينا كلجنة أن نضيف هذا التعريف حتى نميز بين المواد المحظورة نهائيا وبين المواد الممنوعة والأدوية المقيدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد الـ (restrictive) ، فهذه تستخدم إذا كانت الخيل مريضة ، ولكن إذا كان استخدامها في السباق للتأثير على النتيجة تصبح ممنوعة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة العضو على التوضيح ، بالفعل فالمواد حسب القوائم الموجودة من الاتحاد الدولي صحيح هي (banned) أو (controlled) ولكن أنت عندما تصدر القائمة فهي معروفة فـ (banned) غير موجودة ولا تدخل الدولة أصلا ، لكن عندما تقول (controlled) فهي التي نتكلم عنها ، فهذه مقيدة داخل الدولة ، فهي تستخدم ولكن بشرط أن لا تخرج في نتيجة التحليل أثناء السباق ، فهذه عليها (controlled) في الإستخدام كعلاج ولكنها محظورة في السباق ، والـ (banned) هي التي لا تدخل نهائيا حيث لا تستخدم لا كعلاج ولا كمنشط أما الـ (controlled) فهي تستخدم كعلاج ولكن لا تستخدم كمنشط ، فهذا ما نريد توضيحه ، فحتى عندما نكتب قوائم المبيدات معروف أننا نكتب أن هذه ممنوعة ، أي لا تدخل الدولة نهائيا ، وهناك المقيدة وهذه مسموح استخدامها بقيود ، فالمقيد يستخدم تحت إشراف ، والمسموح لا يحتاج للإشراف ، لذلك نحن نسير على هذا التصنيف ، ولهذا السبب نقول هنا أنه لا داعي لإضافة مادة في المواد المقيدة ، لأنه أصلا موجود قوائم بالمحظورة وهي تستخدم كعلاج ولا مشكلة في ذلك أما أن تستخدم كمنشط في السباق فهذا هو الممنوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، معالي الوزير يرى أن هذه المواد المقيدة بحكم أنها تستخدم للعلاج ولا بأس في ذلك ، ولكنها لا تستخدم كمنشطات في التأثير في زيادة قدرة الخيل في السباقات ، ولا داعي لذكرها هنا في التعريفات ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هذا التعريف وجد بالضبط ليوضح وجهة النظر التي تفضل معالي الوزير بطرحها ، فهناك فرق شاسع ما بين المواد المحظورة والمواد المقيدة سواء في الاستخدامات البيطرية أو الزراعية أو البشرية ، فهذا اصطلاح علمي معروف ، ومعالي الوزير خير العارفين بهذا الأمر ، فالمقصود بالمواد المقيدة هي مواد مقيدة بظروف زمانية أو مكانية ، والتقييد هنا جاء في المواد المقيدة بأنها هي المواد التي يمكن استخدامها كعلاج لكن محظور استخدامها في السباقات وبالتالي أعطيت تعريف المواد المقيدة ، أما المواد المحظورة فهي مواد محظورة حظرا مطلقا ولا يجوز استخدامها في الخيل سواء كان في السباق أو خارج السباق ، ولذلك فهذا التعريف للمواد المقيدة وجد ليوضح بالضبط وجهة النظر التي يطرحها معالي الوزير وهي أن هناك مواد مقيدة ممكن استخدامها في فترات خارج السباق ، لكن أثناء السباق هي ضمن المواد الممنوعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا في الحقيقة هذه المرة مع رأي معالي الوزير ، فلا أرى أن لها علاقة بهذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في المادة الخامسة لاحقا سنجد الشرح لهذا الموضوع حيث تنص على : " تحدد اللائحة التنفيذية قائمة المواد المحظورة والمواد المقيدة في رياضة سباقات الخيل والفروسية ، وثانيا تعدل القائمة المشار إليها ، وفي المادة الثالثة تناول نفس الشيء أن المواد المحظورة يمنع تداولها والمواد المقيدة يسمح بتداولها والأسباب ، فللخروج من هذا اللغط نعود للمادة الثالثة والمادة الخامسة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع إبقاء التعريف المستحدث ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس لأهميته .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

للتوضيح فقط يا معالي الرئيس ، فالمادة التي يتكلم عنها الأخ سلطان هي مادة مستحدثة من اللجنة ، لذلك فهو يستند الآن إلى مادة مستحدثة لم نصل لها ، فأعتقد أن يكون نقاشنا الآن في المادة التي أمامنا ، فلا داعي لأن نعمل مرجعية لمادة لم نصل لها وهي أصلا مستحدثة من اللجنة، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ احمد الشامسي

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الفرق ما بين المواد المحظورة والمواد المقيدة أن المواد المحظورة يمنع تداولها واستيرادها والتعامل معها كليا ، أما المواد المقيدة فيسمح باستيرادها ، فبالإمكان أن تستورد

للمراكز البيطرية حيث تستخدم للعلاج وتستخدم مقيدة لفترة معينة ، أي لهدف وغرض معين ، فهذا هو الفرق الواضح كما تفضل الأخ راشد وبقية الإخوة ، ولا يوجد أي ضرر من وجود هذا التعريف ، وشرح معالي الوزير الذي تقدم به توافق مع مقترح اللجنة ، فلا أعرف كيف بعد ذلك يريد حذفها وهو يقول أن هناك مواد تستخدم لفترة معينة ، فهذه المواد التي تستخدم لفترة معينة يجب أن يكون لها تعريف ، فلا نستطيع أن نضعها ضمن المواد المحظورة ، فبهذه الحالة لا يستطيع أحد أن يستوردها ، فكيف تستورد مادة محظورة أو ممنوعة ؟ فلا يمكن ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل تقصد أن المادة المقيدة اذا استخدمت في غير الأغراض العلاجية تؤثر على نتيجة سباق الخيل، وبما أن هذا القانون يتحدث عن المواد المؤثرة على نتيجة سباق الخيل بحيث تحرمها عن التنافس الشريف إذاً يجب أن توضع هنا ؟ هذا ما تقصده ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

طبعا سيدي الرئيس ، فأنا أقصد أن هذه المادة مقيدة تستخدم لفترة معينة لأهداف علاجية ، لكن إذا كان لها أي تأثير على السباق ففي الوقت الحالي توقف الخيل خلال هذه الفترة ، الآن تأثيرها ينتهي بعد انتهاء العلاج ، فإذا انتهى العلاج وزالت هذه المادة من دم الحصان مثلا فلا مشكلة في دخوله السباق ، فهذه مواد يسمح باستيرادها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة – معالي الرئيس – ان معالي الوزير يقصد أن المواد المحظورة هي كل مادة محظور استخدامها في السباق سواء كانت هذه المادة محظورة بحكم الأصل أو مادة تستخدم للعلاج ولكن محظورة أثناء السباق ، فهذا هو قصده ، لكن هذا الأمر يترتب عليه مشكلة خطيرة جدا ، ففي نص هذا القانون هناك عقوبة على التداول ، فإذا اعتبرنا كل المواد المحظورة من ناحية تأثيرها على السباق لأصبح هناك عقوبة على تداول كل المواد سواء كانت محظورة أو مقيدة ، وهذا لا يقصده المشرع مطلقا ، فالمشرع يقصد جعل العقوبة على تداول المواد المحظورة بحسب الأصل أو المحظورة في كافة الأوقات ، لكنه لا يقصد العقوبة على المواد المقيدة لأن هذه تباع وتشترى لاستخدامها في العلاج ، وبالتالي فلو أخذنا برأي الحكومة فهناك مسألة اسمها – معالي الرئيس وحضرتك أدرى مني – السياسة التشريعية ، فالسياسة التشريعية تعني أن التشريع يجب أن لا يترك أي ثغرة ينفذ منها أي واحد يحب أن يخرج من هذا الأمر ، ويجب في نفس

الوقت أن لا يترتب إتهام على أمر لا يقصده المشرع ، فالمشرع – الحقيقة – لا يقصد العقاب على تداول المواد المقيدة ، ولكنه يقصد العقاب على تداول المواد المحظورة ، فإذاً هذه المواد المقيدة هي محظورة فقط وقت السباق ، لكن في غير السباق فهي مشروعة ، وبالتالي تداولها مباح ، لكن لو وضعناها كأنها مواد محظورة بصفة مطلقة فبذلك يصبح تداول هذه المواد يعاقب عليها القانون طبقا لهذا القانون ، وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تستورد المواد التي تعالج الخيل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك إشكالية في إسم القانون ، فنحن عندما نتكلم عن مواد محظورة هنا فالقصد من ذلك هو سوء استخدام هذه المواد في قضية التأثير في نتيجة السباق من خلال استخدامها كمنشطات ، فلذلك هذه المواد عندما نقول محظورة ربما يتبادر للذهن أنها محظورة من الإستيراد ، لا ، فالقصد هنا في القانون هو حظر سوء استخدامها ، والموجود في المادة الثالثة واضح حيث تنص على : " .... يحظر تداول المواد المحظورة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ... " فمعنى هذا أننا نسمح بها ، ولذلك فالقائمة التي سنصدرها سنقول فيها أن هذه مواد ممنوعة لا تدخل الدولة نهائيا ، وهناك مواد مسموح دخولها ، لكن هذه المواد المسموحة مسموح استيرادها ولكن غير مسموح استخدامها كمنشطات ، فاستخدامها كعلاج ليس به مشكلة ، كذلك أن تستخدمها لفترة لتقوية الحصان كمادة تغذوية قبل فترة من السباق بحيث لا تبقى المادة في دم الحصان أثناء السباق ، فالحظر هو لاستخدامها كمنشط في فترة السباق ، لذلك فكلمة المحظور هنا لا تعني حظر استيراده ، وإنما الحظر هو في سوء الإستخدام لهذه المواد ، لذلك فوجود التعريف للمواد المقيدة تعني أن عندنا مادتين ، والصحيح أن عندنا مادة واحدة ولكن محظور استخدامها للتأثير في السباقات ....

معالي الرئيس :

لكن يا معالي الوزير هناك مواد محظورة كليا كما ذكرت ، وهناك مواد مقيدة ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

صحيح ، وهذا كما نقول في المبيدات هناك قائمة بالمواد الممنوعة نهائيا وقائمة بالمواد المسموح استيرادها ، لكن حتى المواد المسموحة غير مسموح استخدامها للتأثير في السباقات ، فهذا هو القصد ، فهي نفس المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

اذاً أيها الإخوة لقد ناقشنا هذه المسألة بما فيه الكفاية ، فمن يوافق على بقاء التعريف المستحدث من اللجنة للمواد المقيدة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

17 عضوا يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مادة التعريفات كاملة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

لآن ننتقل إلى أهداف القانون ... تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

ملاحظة فقط يا معالي الرئيس ، فقد لاحظت تكرار " العينة " في أكثر من مكان في القانون ، فهل مطلوب تعريف العينة ، لأنه كما أعرف هناك أكثر من مرحلة لأخذ العينة ، وهناك عينات لها تصنيفات ، فهل مطلوب ذكر تعريف للعينة في القانون أم لا ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذه قضايا طبية ، ولا داعي لتعريفها ، والآن ننتقل إلى المادة الثانية وهي أهداف القانون ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

أهداف القانون المادة (2) " يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. مكافحة استخدام المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية في الدولة " .

تعديل اللجنة :

" يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. مكافحة تداول أو استخدام المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية في الدولة " .

ارتأى التعديل التفرقة بين التداول الذي عرفه مشروع القانون بأنه يشمل الاستيراد والتصدير والتحضير وغيرها من المعاني الأخرى مما يجاوز نطاق الاستخدام الذي يعني المباشرة الفعلية للمواد المحظورة واستناداً إلى ذلك ارتأى التعديل التفريق بين الأفعال لأنها تتفق مع الأصل العام لعنوان مشروع القانون الذي جاء عاماً

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ موافقة

سعادة المقرر :

" 2. المحافظة على المنافسة المشروعة في رياضات سباقات الخيل والفروسية، وتعزيز مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش " .

تعديل اللجنة : " 2. حماية المنافسة المشروعة في رياضة سباقات الخيل والفروسية، وتعزيز مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش " .

المبرر : باعتبار أن القانون يهدف إلى حماية المنافسة المشروعة لكونها هدفا لرياضات سباقات الخيل وهي لفظة تفيد الإجراء الاستباقي أما المحافظة فهي لفظة تفيد معالجة مشكلة واقعة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3 . دعم وتشجيع البحوث الرامية إلى مكافحة المواد المحظورة في مجالات رياضة سباقات الخيل والفروسية، وتطوير عملية الكشف عن تداولها واستخدامها، بهدف تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية " .

تعديل اللجنة : " دعم وتشجيع بحوث مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية، وتطوير عملية الكشف عن تداولها واستخدامها، بهدف تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية " .

- لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. التثقيف المستمر للمالكين والمختصين بخطورة استخدام المواد المحظورة" .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة كاملة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

تداول المواد المحظورة والمواد المقيدة

المادة (3)

1. يحظر تداول المواد المحظورة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للتشريعات النافذة .

2. يسمح بتداول المواد المقيدة لاستخدامها في علاج الخيول ولا يسمح باستخدامها في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية لتأثيرها في نتائج المنافسات " .

هذه المادة منقولة وذلك وفق منهجية البناء الشكلي فإنه بعد تحديد أغراض القانون يأتي فعل الأمر أو النهي العام المحدد لغرض القانون قبل أية مواد أخرى ولذلك ارتأى التعديل تقديم المادة (4) لتكون تالية بعد أهداف القانون. كما تم إلغاء التبنيد في هذه المادة المنقولة حيث أن الترخيص الذي جاء في البند (1) مقترناً بصفة لازمة وهي الغرض العلاجي مما لا يجوز معه التبنيد فكأنما ارتهن الترخيص بالغرض .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، نحن لا نوافق على رقم (2) لأنه بالفعل كما ذكرنا المشرع نظم الأول فمعنى سكوته عن الثاني أنه مسموح ، وهذا ما ذكرناه في موضوع وجود بند فيما يتعلق بالمواد المقيدة ، لذلك لا نرى داعي لوجود الرقم الثاني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مادة مستحدثة من اللجنة :

تشكيل اللجنة الفنية المادة (4) " تشكل بالوزارة لجنة فنية لمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون تشكيلها وإجراءات عملها واشتراطات منح الموافقات للأغراض العلاجية والبحثية ، واشتراطات إلغائها، ومدة التصريح وإجراءاته " .

المبرر : كانت الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات قد أولت اهتماماً كبيراً بالأغراض العلاجية التي تعتبر الأساس في بناء هذا المشروع لأنه الاستثناء الذي يمكن أن يهدم الأغراض التي أشار إليها مشروع القانون. ووفق ما تقرر في الالتزامات الدولية فإن تشكيل اللجان الفنية يعد أمراً

أساسياً لمنح الموافقات للأغراض العلاجية. كما رأى التعديل أن يتم إضافة معايير لإلغاء الموافقات وتحديد مدتها حتى لا تكون مطلقة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أننا وافقنا في بداية مشروع القانون عندما ذكرنا السلطة المختصة وأن الهيئة لا يتم ذكرها والإكتفاء بالسلطة المختصة ، والمذكور الآن في المادة المستحدثة هي هذه الاختصاصات ، واقتراحنا هو أن تنقل هذه الاختصاصات للمادة السادسة ، وهذه تأتي في اختصاص الوزارة والسلطة المختصة ، ولا يفرد لها لجنة مختصة ، فهذه المادة المستحدثة تنقل للاختصاصات الواردة في المادة السادسة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، معالي الوزير يقول أنه لسلاسة سير القانون أن هذه لا تفرد لوحدها في مادة وإنما تكون من ضمن المادة السادسة ، فهل توافقون على ذلك ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة لا بد أن تكون هناك سلطة مختصة تتكون من مجموعة من الجهات لأن هناك أكثر من جهة تدخل في هذا الموضوع مثل الجمارك لموضوع الإستيراد وكذلك وزارة الصحة لفحص بعض المنشطات المتعلقة بالفارس مثلا ، فهناك أكثر من جهة مرتبطة بهذا القانون، فهذه الصلاحية منحناها لوزارة البيئة ، فأنا أستغرب نحن نقترح صلاحية للوزارة أن تمارسها وهي التي تشكل هذه اللجنة وتضع ضوابطها وترأسها وتديرها ، فكيف سيتم التنسيق مع وزارة الصحة إذا كانت مطلوبة في أمر ما ، وكيف سننسق مع هيئة الشباب والرياضة وغيرها من الجهات ؟ فهناك عدة جهات مرتبطة بتنفيذ هذا القانون ، لكن الجهة الرئيسية هم وزارة البيئة ، فهذه الصلاحية عندهم ويجب أن يمارسوها من خلال اللجنة ، فأنا أستغرب كيف تعطي لأحد صلاحية ويقول لك لا أريد هذه الصلاحية ! وشكرا .

معالي الرئيس :

النقطة يا أخ أحمد أعتقد أن معالي الوزير لا يختلف في مسألة تشكيل اللجنة الفنية ، وإنما يدعو إلى وضعها في اختصاصات الوزارة والسلطة المختصة والواردة في المادة السادسة ، فهل هذا ما فهمته يا معالي الوزير ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، نحن ذكرنا قبل قليل أن السلطة المختصة ليست جهة واحدة ، ولهذا السبب قلنا أن تكون هي والهيئة ، ولكن لأنه يوجد الآن مثلا قوائم المواد المحظورة محددة من قبل الاتحاد الدولي ، وهي ملزمة للدول الأعضاء ، فلا يوجد فيها شيء ، فهذا الاختصاص لا يحتاج لوجود لجنة ، فمثلا لاستيراد الأدوية البيطرية بما فيها المحظورة يتم بعد تسجيلها من وزارة الصحة ، فهذا من اختصاص وزارة الصحة ، كذلك المواد المحظورة في السباقات تكون نفس الشيء تابعة لجهة معينة ، لذلك نحن نرى أن هذه الأمور ليست من اختصاصات لجنة وإنما من اختصاص الجهات المختصة ، فلا داعي لإنشاء لجنة لذلك ، ولذلك تنقل الاختصاصات للوزارة والسلطات المختصة ، ويتم ممارسة هذا الدور من خلال هذه المادة ، فلا داعي لإنشاء لجنة فنية ، وهذا ما نراه ، لأنه حتى تعمل تطبيق لهذا القانون يجب أن يطبق بهذه الطريقة ، وتعريف السلطة المختصة موجود ، فهي تعني السلطة الاتحادية والمحلية المختصة بشؤون رياضة سباقات الخيل، فهذا واضح ، فلماذا ننشئ لجنة لذلك ؟ بالعكس نحن نمتنع عن تشكيل مثل هذه اللجان لأنها أصلا تعرقل العمل ، فهذه اختصاصات واضحة ، فمثلا الادوية البيطرية من يفتي بها ؟ وزارة الصحة هي المسؤولة عنها ، وهذه القوائم من الاتحاد الدولي ، فالأمور واضحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا فقط لدي استفسار بخصوص المادة السادسة التي أشار إليها معالي الوزير ، فهذه المادة تعطي الصلاحية بحسب الأحوال للوزارة أو لهيئة تنظيم سباقات الخيل ، لكن السؤال هنا : هذا قانون اتحادي حاله حال بقية القوانين الاتحادية التي يتم تطبيقها في الدولة والتي مرت على المجلس أو الموجودة في قنوات تشريعية ، فهناك جهة رئيسية تكون هي المظلة الرئيسية والجهة المناط بها إنفاذ هذا القانون بالتنسيق مع السلطات المختصة الأخرى ، والسلطات المختصة في هذا القانون هي سلطات متشعبة على المستوى المحلي والمستوى الاتحادي ، والآن اقتراح اللجنة أو وجود اللجنة لدى الوزارة هو من أجل أن تكون الوزارة هي السلطة المهيمنة ، ومن خلال هذه اللجنة التي يكون فيها – كما ذكر الأخ أحمد – تسجيل الأدوية مثلا ، فتسجيل الأدوية والعقاقير الآن ليس من اختصاص وزارة البيئة وإنما من اختصاص وزارة الصحة ، وهيئة سباقات الخيل هي هيئة مستقلة ، وهناك بعض السلطات المحلية كأندية الخيل وغيرها ، لذلك هذا التعديل تم اقتراحه من اللجنة بحيث تكون كل هذه الأشياء تحت مظلة وزارة البيئة وهي

الوزارة الاتحادية التي ستكون مهيمنة على إنفاذ القانون وتوزيع هذه الصلاحيات والاختصاصات ما بين الشركاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة وهي المادة رقم (4) الخاصة بتشكيل اللجنة الفنية ، طبعا هذا سيكون من ضمن اختصاصات الوزارة ، وكما تلاحظون فالمادة بدأت بعبارة ك " تشكل بالوزارة ..... " فهذا سيكون اختصاص رئيسي للوزارة من دون أي أطراف خارجية ، لذلك فسؤالي بخصوص هذه اللجنة قبل قليل الأخ أحمد الشامسي كان يقول انهم كانوا يريدون أن يكون في هذه اللجنة أطراف خارجية كذلك ، ولكن في المادة هنا لم يذكر هذا الشيء ، وإنما النص هو : " تشكل بالوزارة لجنة فنية لمنح الموافقات لاستخدام المواد المقيدة ..." فلا يوجد أي شيء يشير إلى أنه سوف يكون من ضمن تشكيل هذه اللجنة الفنية جهات خارجية مثل وزارة الصحة أو أي جهة خارجية لها اختصاص بهذه الأمور ، فكلام سعادة الأخ أحمد الشامسي يقول أن هناك جهات خارجية في هذه اللجنة لكن هذا غير مذكور في المادة ، فنريد الإستيضاح من هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

حقيقة هذه وجهة نظر وجيهة خاصة أنه كما ذكر معالي الوزير أن هذه الأدوية أو المواد المقيدة أصلا تأتي قوائمها من وزارة الصحة ، وبالتالي فوزارة الصحة هي الجهة المنوط بها مسألة اشتراط الغائها أو مدة التصريح بها وغير ذلك من هذه الأمور ، فهذا عمل فني بحت ، وبالتالي فكيف ستكون هذه اللجنة الفنية ؟ هل ستستخدم فقط القوائم التي تأتيها من الوزارة ، وعلى أساس ذلك تسمح للاسطبلات باستخدام المواد المقيدة أو عدم استخدامها عند النظر في نتائج الفحص بعد نهاية السباق ، فهذه اللجنة لا يوجد لديها الطاقم الطبي المنوط بذلك ، فهذا سيكون في الوزارة ، والوزارة هي التي تعطي الموافقات بشأن المواد المقيدة والأدوية التي تستخدم في العلاج ولكن لا تستخدم في السباقات ، فهل لدى هذه اللجنة الفنية طاقم أم أنها ستستعين بطاقم فني من أجل هذه المسائل ؟ ارجو توضيح هذه المسألة من الإخوة في اللجنة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

كما تفضل سعادة رئيس اللجنة والأخ أحمد وبقية الإخوة في اللجنة بشأن هذه اللجنة سأرجع إلى الأساس إلى الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات فهي تؤكد على أهمية التنسيق في ذلك ،

وسأضرب مثال بسيط واحد ، فمثلا نحن أضفنا تعريف الطبيب البيطري ، فالطبيب البيطري شق من اختصاصه يذهب لوزارة الصحة والشق الثاني يذهب لوزارة البيئة ، وحسب الاتفاقية فمطلوب منا مدونة والتي تعتبر جزء من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات التي وقعنا عليها يتطلب ان يكون هناك جهة هي في النهاية التي تشرف على هذا الشيء ، ومن جهة تنسق ، وقد ذكر سعادة رئيس اللجنة الأخ راشد الشريقي أننا نريد أن تكون تحت حماية الوزارة ، والوزارة هي التي تكون الجهة المسؤولة ، وهذه اللجنة تكون تابعة لها ولكن تضمن التنسيق ، وهذا الشيء تكرر عدة مرات في الإتفاقية فيما يخص الجانب التنسيقي ، وأنا ربما أكون مع معالي الوزير وأثني على كلامه بنقل هذه الأمور الى المادة السادسة ، ولكن أتمنى أن تكون الوزارة هي التي يكون لها اليد العليا في التنسيق ، صحيح أن هناك جزئية لوزارة الصحة وجهات اخرى متداخلة في هذا الأمر مثل المحليات ولكن نريد ان تكون الوزارة هي الجهة المهيمنة من خلال هذه اللجنة المقترحة ، فهذا يعطيها سلطة أكثر لتدير هذا القطاع على المستوى الاتحادي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

الشيء الثاني يا معالي الرئيس هذه ليست مهام وإنما اختصاصات جهات ، والقانون عرف السلطات المختصة ، ولذلك فنحن لا نأخذ اختصاصات الجهات الأخرى ، فوجود لجنة تشكل من وزارة البيئة هذا ليس صحيح ، فنحن بذلك نسلب اختصاصات جهات أخرى ، فالمسألة ليست مسألة الهيمنة على التنفيذ ، فالحمد لله نحن لدينا الكثير من القوانين لا تحتاج لان تنشئ لجان لتنفيذ العلاقة ما بين الجهات المتداخلة في تنفذ القانون ، بالعكس فوجود القانون هو الذي ينظم العلاقة ، ولذلك أعود وأكرر أننا طلبنا وجود الهيئة خاصة لأن دورها واضح في هذه المسألة حتى نزيل اللبس عن التنفيذ فيما يتعلق بالسلطة المختصة ، فمن المهم جدا تعريف الهيئة فهو يزيل اللبس في مسألة السلطات المختصة ، لذلك نحن نرى أن هذه اختصاصات تنقل إلى المادة السادسة ، ولا داعي لوجود لجنة حيث تعتبر معيقة للعمل ، فهذا يعني أنه من اجل الحصول على الموافقات يجب أن تبقى اللجنة بحالة اجتماع دائم ، والوزارة غير مختصة بشكل كامل في هذا الموضوع ، ولذلك نحن يجب أن نأخذ بهذه الطريقة ، فنحن نتكلم عن مصلحة دولة ، وهذه مؤسسات وأجهزة حكومية ولا نريد نأخذ صلاحيات جهات أخرى ، بالعكس فهذه جهات أنشئت بمراسيم بقوانين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، سنرفع الجلسة الآن للصلاة والاستراحة ومن ثم نواصل .

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة حيث كانت الساعة 12:24 قبل الظهر)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 13:02 ظهراً)

معالي الرئيس :

أيها الأخوات والإخوة ، نواصل مناقشة مشروع القانون الإتحادي بشأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية ، وقد وصلنا إلى المادة الرابعة المستحدثة من اللجنة وتنص على : " تشكل بالوزارة لجنة فنية لمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون تشكيلها وإجراءات عملها واشتراطات منح الموافقات للأغراض العلاجية والبحثية ، واشتراطات إلغائها، ومدة التصريح وإجراءاته " ، وكان رأي معالي الوزير بأن هذه اللجنة الفنية لا ضرورة لها بحكم أن هذه المواد المقيدة هناك جهات معنية في الدولة هي التي تصدرها ، الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، وأنا في الحقيقة أتفق مع معالي الوزير في هذا البند لأننا اليوم نحن ننحو إلى الحكومة الذكية والحكومة الالكترونية والإنسان ربما ينتهي من عمله وهو جالس في البيت بأسرع وقت ، وأتصور أن اللجنة سوف تعيق من الإسراع في البت في الكثير من الأمور وتعيقها، وهي شكل من أشكال البيروقراطية التي نتحرك الآن بعكسها ، لذلك أتفق في ذلك مع معالي الوزير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للاخ احمد الشامسي

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، كما تفضلت الأخت الدكتورة منى فاللجنة ربما تحقق إعاقة في سرعة اتخاذ القرار ، ولذلك فالآن لدينا صياغة معدلة لهذه المادة تدارسناها مع مجموعة من الأعضاء والمستشارين ، وهذا الاقتراح الحقيقة ينقسم إلى قسمين : فنقترح ان نستبدل بهذا المقترح الذي توصلنا إليه ، او أن نضيف هذه الصلاحية للمادة السادسة ، فنحن لا نصر على أحد هذين الخيارين ، لكن نحن نصر على أن تكون هذه الصلاحية لدى جهة محددة وليست بحسب الأحوال، فأقترح أن تُقرأ المادة إذا افترضنا وجودها في هذا المكان كالتالي : " تقوم الوزارة بمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح هذه الموافقات وإلغائها ومدتها وإجراءاتها وبالتنسيق مع السلطة المختصة " وتكون هذه الصيغة بذلك بدلا من مقترح اللجنة الفنية ، فنقول أن الوزارة هي عندها الصلاحية

ولدى معالي الوزير صلاحية اقتراح اللائحة التنفيذية على مجلس الوزراء ، فهو هناك يضع الضوابط التي يريدها ، فالضوابط ستكون في يديه إذا كان يريد ان يستشير احد او أن يمنح هذه الصلاحية لجهة معينة ، فأي شيء يريد ان يتخذه معالي الوزير له ذلك ، فالمجلس ليس له علاقة باللائحة التنفيذية ، فهو يقترحها ويصدق عليها مجلس الوزراء . الخيار الثاني : ان تكون هذه الأمور ضمن المادة السادسة ، ولكن أيضا تُقرأ بنفس الطريقة : " تقوم الوزارة ...." وليس حسب الأحوال ، فالمادة السادسة حاليا تقول : " تقوم الوزارة او السلطة المختصة حسب الأحوال بالمهام الآتية : " فأعتقد ان الموضوع الآن اصبح واضحا ولا يحتاج لتوضيح أكثر ، فلا ادري ما هو رأي الإخوان بذلك ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المقرر .

سعادة المقرر :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام سعادة الاخ أحمد الشامسي وأتمنى ان يوافق المجلس على ذلك كحل وسط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أن اللجنة مشكورة أعطت مرونة في ذلك ووافقت على ضم المادة المقترحة للمادة السادسة حسب فكرة معالي الوزير ، لذلك نكون قد وصلنا إلى حل تقريبي ، ولكن أعتقد لو تركنا عبارة " حسب الأحوال " فسيكون فيها مرونة أكثر ، فلماذا نقيد القانون ؟ فهناك مهام ونقاط كثيرة مطلوب تنفيذيها ، وهي ليست نقطة أو نقطتين وإنما نقاط كثيرة ، لذلك أرى ان نترك عبارة " حسب الأحوال " وهذا اختيار الحكومة ، والمهم أن نكون متأكدين أن جميع النقاط مذكورة وسيتم الإلتزام بها ، ونترك المرونة للحكومة لتحديد من يقوم بهذا العمل ، لذلك أنا مع إبقاء المادة السادسة كما هي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع إلغاء المادة الرابعة أو إضافتها إلى المادة السادسة بالشكل الذي اقترحه الإخوان ؟

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

انا أثنيت على مقترح الأخ أحمد الشامسي الثاني وهو بنقل المادة المقترحة إلى المادة السادسة لكن مع بقاء عبارة " حسب الأحوال " لإعطاء مرونة للقانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

فقط توضيح معالي الرئيس ، هذا اختصاص ولا بد أن يحدد فاعل هذا الاختصاص ومن لديه الصلاحية به ، فعبارة " حسب الأحوال " ستبقي المسألة مفتوحة ، وممكن أن تقول السلطة المختصة أن هذا من اختصاصي وكذلك الوزارة ستقول هذا من اختصاصي ، وهكذا ، فالفعل لا بد أن يكون له فاعل ، ونحن في اللجنة تدارسنا هذا الموضوع ونرى أن هذا من اختصاص الوزارة ولا نتركه للسلطة المختصة ، فلا بد أن يكون اختصاص محدد ، وعند معالي الوزير والوزارة الموقرة الصلاحية في اللائحة التنفيذية ، فنحن – أيضا – لم نقيدهم ، وإنما أعطيناهم الصلاحيتين ، ففي اللائحة التنفيذية بإمكانهم وضع الضوابط ، وكذلك أعطيناهم مسألة التنسيق مع السلطة المختصة بحيث ينسقوا معهم متى ما أرادوا ذلك ، وهناك ممكن أن يمنحوهم صلاحيات معينة وأن يحجبوا عنهم صلاحيات معينة متى اقتضت الضرورة ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

بدون الحاجة لوجود اللجنة الفنية ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، ونشكر اللجنة والإخوة الأعضاء ، الحقيقة ان نقل المادة كما هي وما بها من اختصاصات لا يحل الإشكالية ، فنحن نقول أن تُقرأ الاختصاصات دون أن نحدد أنه تقوم الوزارة بالآتي ، فالمادة الرابعة واضحة وهي تنص على اختصاصات الوزارة والجهات المختصة، فنحن لا نستطيع أخذ اختصاصات الجهات الأخرى مثل وزارة الصحة وهيئة تنظيم السباق ، فلا نستطيع أخذ اختصاصاتهم حتى لو أن القوائم صدرت من الاتحاد الدولي ، لذلك كما ذكرنا في بداية الموضوع ينقل ما ذكر في مهام اللجنة كاختصاصات إلى المادة السادسة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

هل تقصد أن تنقل بالشكل الذي اقترحه الإخوة في التعديل ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

بدون كلمة " تقوم الوزارة .... " يا معالي الرئيس ، فلا نربط هذه الاختصاصات بالوزارة فقط وإنما تذكر هذه الاختصاصات كبند من بنود المادة السادسة دون ان تربط بالوزارة بالتحديد ، اي بدون عبارة " تقوم الوزارة " ، فنحن لم نحدد اختصاص الجهات المختصة ، وهذه هي الإشكالية التي ذكرناها سابقا فيما يخص الهيئة وأهمية تخصيصها بحيث تكون واضحة لأنها هي التي

ستمارس القسم الأكبر من تنفيذ هذا القانون ، حتى لا يحصل لبس فيما بعد مع وزارة الصحة والجمارك وغيرها من الجهات التي لها علاقة بهذا القانون ، فهذا القانون معني بالتطبيق ، والهيئة هي التي يقع على عاتقها الجزء الأكبر من تطبيقه وتنفيذه ، ولذلك لا نستطيع أن نفصل في المادة السادسة ونربط الاختصاصات بالوزارة فقط ، فقد قلنا من قبل " الوزارة والسلطات المختصة " فلا نحدد الوزارة في داخل القانون ، فلا يجوز أن نعمم في التعريفات ونخصص في المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هذه المادة المستحدثة تتعلق بالتغيير في المواد المقيدة والمواد المحظورة والتغيير في القوائم وإعطاء التصاريح ، فإذا تركت بدون تحديد صلاحية أو اختصاص معين لجهة من الجهات المقصودة بالسلطة المختصة فقد ينشأ في المستقبل تنازع صلاحيات ، لأن السلطة المختصة تم تعريفها انها هي الوزارة ِأو السلطة المحلية أو الاتحادية ، فهناك ثلاثة أنواع من السلطات في تعريف السلطة المختصة ، فإذا نقلت هذه المادة بدون أن تحال لجهة اختصاص معينة فمن الذي سيحدد القوائم المقيدة ؟ هل هي الوزارة أم السلطة المختصة المحلية أم السلطة المختصة الاتحادية ؟ فبالتالي سيكون هناك لبس حتى على المتعاملين مع هذا القانون ، فيفضل أن تنقل المادة المستحدثة إلى المادة السادسة لكن مع إعطاء هذا الاختصاص للوزارة ، وفي النهاية الوزارة ستضبط هذا الأمر سواء من خلال لجنة أو من خلال تشريع أو من خلال قرار وزاري لأن هذه القوائم ليست قوائم ثابتة وإنما يتم التغيير والتعديل وفقا للمصلحة العامة ووفقا لإملاءات قد تكون دولية من خارج ما هو موجود في دولة الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً اللجنة مع التعديل الجديد على أن يذكر من ضمن بنود المادة السادسة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، تعقيبا على ما ذكره سعادة العضو الأخ راشد كل اختصاصات الجهات المذكورة أصلا هي موجودة في مراسيم أو قوانين إنشائها وواضحة ، فلا يوجد تنازع في الاختصاصات ، فوزارة الصحة مختصة بقضية الأمور البيطرية ، وهذا واضح ولا يحتاج أن نقول اننا سنأخذ اختصاصها ، فلذلك هذا ما نقوله ، فإذا جئنا هنا وخصصنا وقلنا ان هذا اختصاص أصيل للوزارة فمن باب أولى أن نخصص الاختصاص الأولى في القانون وهو الجهة

المعنية بتنفيذ القانون بشكل كبير وهي الهيئة ، فهذا هو المهم إذا كنا سنخصص ، فمن ينفذ القانون هو الذي يجب أن يخصص وهو الهيئة ، لذلك لا يجوز أن نفصل في شيء ونعمم في شيء ، فهذا سيؤدي إلى إشكالية في تنفيذ القانون ، فالمسألة ليست مسألة لجنة وقوائم ، فالقوائم أصلا مفروغ منها لأنها تِاتي من الإتحاد الدولي ، لأن خيولنا تشارك في سباقات خارجية ، والخيول الخارجية تأتي لتشارك في الدولة ، فأنت أصلا لا تخرج عن هذا الإطار ، مستحيل الخروج عن هذا الإطار، فدولة الإمارات تشارك في السباقات الدولية بخيولها ، والخيول الدولية تشارك داخل الدولة ، فنحن ليس لدينا مسابقات محلية ، ولو كان عندنا مسابقات محلية لما عملنا قانون ، فهذا يدعم وجود الدولة كمركز دولي في صناعة سباقات الخيل ، وأشد إجراءات حجر في الدولة وأنظمة هي على الخيل لاننا مرتبطين بالمشاركة في أوروبا وفي ِأمريكا واستراليا ، فنحن لا نخرج عن هذا النظام العالمي ، ونحن نتكلم عن مراقبة داخل السباق والتي سيسندها هذا القانون ، لذلك نقول أنه من باب أولى أن الجهة التي ستنفذ القانون بشكل كبير هي التي يجب أن تكون واضحة في القانون ولا تبقى مبهمة ، فهذا القانون يدعم صناعة الدولة عالميا في سباقات الخيول ، أما أن نتركها هكذا مبهمة ونقول أن هذا سيؤدي لتنازع سلطات ، لا ، ليس هناك تنازع سلطات ، بالعكس هذا القطاع منظم بشكل كبير في الدولة ، ولولا ذلك لما أتتنا الدول الأخرى لتشارك في السباقات عندنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أشكر معالي الوزير على التوضيح ، لكن هي ليست مبهمة بهذه الصياغة، وحتى أوضح أكثر فالنص يقول : " ... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإشتراطات .... " ، فليضع هو الاشتراطات والموافقات والاجراءات ، فإذا كان هناك جهة ترغب بإجراء بحث فأين ستتقدم بطلبها إذا لم نحدد جهة محددة ؟ فلا تستطيع ان تتقدم بالطلب إلى سلطة محلية ، فلا بد أن تتقدم بالطلب للسلطة الاتحادية ، فالوزارة لديها الصلاحية من خلال اللائحة التنفيذية ولم نترك الأمر على الغارب ، فله ان ينظم هذا الموضوع من خلال اللائحة التنفيذية ، فإذا كانت الوزارة تريد توزيع الصلاحيات على الجهات فبذلك تكون وزعت وحددت هذه الصلاحيات ، لكن الصلاحية الأصلية هي لدى الوزارة بحيث تستطيع أن تعطيهم وأن تسحب عنهم هذه الصلاحيات إذا خالفوها ، فالأمر واضح يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

أشكر الأخ احمد وسعادة الأخ راشد ، نفس ما تفضل معالي الوزير المفروض أن لا تترك المسألة مبهمة ، لذلك فالجهة الاتحادية على المستوى الاتحادي هي التي تقرر ، صحيح أن قوائم المواد المحظورة واضحة ، ولكن من الذي يقرر في النهاية إذا كانت لعلاج الخيل مثلا أو الكمية وغير ذلك من الأمور ، فهي الجهة الاتحادية ، أما السلطات المختصة فكما ذكر سعادة الأخ أحمد الشامسي فهذه من خلال اللائحة التنفيذية تعطى للسلطة المختصة ، لذلك فعلى المستوى الاتحادي الوزارة هي الجهة المسؤولة ، ولهذا السبب معالي الوزير موجود معنا الآن لنقاش هذا القانون ، ونحن موضوع اللجنة كانت مهمة بالنسبة لنا ، فكل الرياضات فيها لجان ، وهذا بعيد عن البيروقراطية ، فاللجان في هذه الأمور معروفة ، ولكن إذا أسقطنا موضوع اللجنة الفنية بالنسبة لهذا الموضوع فيجب أن تكون الصلاحية بحيث تكون هي الجهة التي تقرر ومن خلال اللائحة التنفيذية تعطي السلطات المختصة الصلاحيات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، الرأي الآن كالتالي : نترك هذه المادة المستحدثة الآن لحين أن نصل المادة السادسة لأنه كما ذكرتم بالإمكان نقل هذه الصلاحيات ضمن بنود المادة السادسة ، وننتقل الآن إلى المادة الخامسة حتى لا نكرر الحديث في الموضوع ، فلننتقل الآن إلى المادة الخامسة ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

المادة (5)

مادة مستحدثة من اللجنة

1- تحدد اللائحة التنفيذية قائمة المواد المحظورة والمواد المقيدة في رياضة سباقات الخيل والفروسية .

2. تعدل القائمة المشار إليها بالحذف أو الإضافة بقرار من اللجنة الفنية تعتمد من الوزير " .

المبرر : تم استحداث هذه المادة لأن العقاقير والمواد والوسائل الأخرى المحظورة يجب أن يتم تحديدها من خلال قائمة معتمدة وفق ما درجت عليه الالتزامات والاشتراطات الدولية سواء الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات أو الاتحاد الدولي للفروسية ولذلك ارتأى التعديل

أن يتم إضافة قائمة المواد المحظورة والمقيدة وآلية النص على تعديلها بالحذف أو الإضافة واعتماد ذلك من الوزير لتخفيف المرونة في هذا الشأن .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، دائما اللائحة التنفيذية تحدد الجداول وليس القوائم ، لذلك أرى ان يكون النص : " ,,,, تحدد اللائحة التنفيذية جداول المواد المحظورة والمواد المقيدة ... " فهناك جداول على غرار ما هو معمول به في قانون المخدرات لأن هناك جداول بأرقام (1 و 2 و 3 و 4) وهكذا ، ونوعية هذه ومدى خطورتها وتدرجها في الحظر ، فلو استبدلنا كلمة " قوائم " لتصبح " جداول " على غرار ما هو معمول به في قانون المخدرات سيكون ذلك أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار هل الأفضل كملة " قوائم " أم كلمة " جداول " ؟ تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، سعادة العضو الفاضل الأخ أحمد يتحدث عن جداول فيما يتعلق بقانون المخدرات ، فقانون المخدرات فيه جداول لاختلاف نوعية المخدرات ، فهناك مخدرات طبيعية وهناك مخدرات مصنعة ، وهناك مخدرات كيماوية وغيرها ، لكن هنا لا يوجد هذا الكلام ، لذلك فكلمة " قوائم " تتناسب مع هذا الأمر ، والحقيقة ممكن أن يعمل قوائم وان يعمل جداول ولكن لا نقيس على المخدرات لأنها مختلفة ، فممكن أن نعمل جدول فيه المواد المحظورة ، وجدول فيه الوسائل المحظورة وهذين جدولين او قائمة فيه المواد المحظورة وقائمة فيها الوسائل المحظورة ، فلا فرق بينهما ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أي ممكن أن تكون بدل " قائمة " " قوائم " ، الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أرى أن نقول في المادة الخامسة في البند (2) : " بقرار من الوزير ... " وتلغى اللجنة الفنية لأنه لم يتم الإتفاق عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، اللجنة ليس لديها أية مشكلة في التعديل المقترح من الأخ أحمد الزعابي سواء كانت قائمة أو جدول ، وأيضا نوافق على حذف اللجنة الفنية لأننا اتفقنا من حيث المبدأ على حذف اللجنة الفنية وأن نضيف الصلاحية للوزارة لاحقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً المادة الخامسة التي ستصبح المادة (4) تصبح كالتالي :

" تحدد اللائحة التنفيذية قوائم المواد المحظورة والمواد المقيدة في رياضة سباقات الخيل والفروسية .

2. تعدل القائمة المشار إليها بالحذف أو بالإضافة بقرار من الوزير " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذه الصيغة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، بالنسبة للبند الأول نحن نفس الشيء نعترض على كلمة " المواد المقيدة " .

وفي البند الثاني لا نرى له داعي لأنه - أصلا - تحصيل حاصل ، فالقوائم تحديثها شيء مستمر ، فتعديل القوائم دوليا يعتبر أيضا تحديث لهذه القوائم عندنا ، فالبند الأول بدون المواد المقيدة نرى أنه كافي ولا حاجة للبند الثاني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، إذا أبقينا على النص الأول في البند الأول فبذلك يجب أن يعود الوزير إلى مجلس الوزراء لتعديل اللائحة التنفيذية وتعديل القوائم ، لذلك نحن في القانون منحناه هذه الصلاحية للتعديل ، فأنا أقصد أن وجود البندين أمر مهم حيث أن الصلاحية لديه في التعديل ، لكن إذا لم نضع له هذه الصلاحية فيجب أن يعود للجهة المصدرة للائحة التنفيذية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، بالنسبة للمادة (6) هل أقرأها حسب المكتوب هنا أم حسب التعديل المقترح من سعادة الأخ أحمد الشامسي ؟

معالي الرئيس :

الأخ أحمد الشامسي اقترح أن يكون اختصاص الوزارة الذي استحدثته اللجنة أحد هذه الاختصاصات في هذه المادة ، لذلك سنقرأ هذه الاختصاصات الواردة في هذه المادة وأنتم تقررون أين ستضعون الاختصاصات المقرر نقلها من المادة المستحدثة السابقة ، تفضل .

سعادة المقرر :

سأقرأ المادة كما وردت من الحكومة أولا :

اختصاصات السلطة المختصة

المادة (3) الواردة من الحكومة

" لغايات تحقيق أهداف هذا القانون يناط بالسلطة المختصة القيام بما يلي :

تعديل اللجنة :

اختصاصات الوزارة والسلطة المختصة

أصبحت المادة رقم (5)

" تقوم الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال بالمهام الآتية :

المبرر : لما كانت السلطة المختصة هي المناط بها وضع إجراءات الرقابة وبيان طبيعتها فإنه تلاحظ للجنة أن الاختصاص الوارد في البند الثاني لم يضف جديداً من ناحية إجراءات الرقابة أو طبيعتها ليشير إلى معنى محدد وهو أن تتم إجراءات الرقابة أثناء إقامة السباقات أو خارجها ولذلك فقد ارتأت اللجنة أن تدمج البند الثاني في الأول .

معالي الرئيس :

شكرا ، الآن الإضافة التي أحدثتها اللجنة هي أولا في عنوان المادة حيث أصبح العنوان هو " اختصاصات الوزارة والسلطة المختصة " بدلا من " اختصاصات السلطة المختصة " فقط ، ثم بعد ذلك أصبحت بداية المادة كالتالي : " تقوم الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال بالمهام الآتية :

سعادة المقرر :

لكن سعادة الأخ أحمد ذكر مسألة حذف عبارة " حسب الأحوال " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

النص هو : " تقوم الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال بالمهام التالية : ... " أعتقد أن عبارة " حسب الأحوال " لا ترجع فقط إلى البند المقترح من الإخوان ، وإنما هي ترجع لكثير من القضايا المطروحة هنا في المادة ، وبالتالي أعتقد أنه لا مانع من وجودها ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أول شيء بالنسبة لاقتراح بقاء عبارة " حسب الأحوال " نتفق في ذلك مع معاليك لأن هناك اختصاصات كثيرة .

الأمر الثاني : إضافة الوزارة والسلطة المختصة هذا ما كنا نقوله وأؤكد عليه مرة أخرى أنه لا بد من تعريف الهيئة ، فهذا أمر مهم جدا وهو تعريف الهيئة في القانون بشكل واضح خاصة إذا اضفنا الوزارة كما تقترح اللجنة ، فحسب الوارد من الحكومة كانت فقط السلطة المختصة وهي تدخل فيها الهيئة بشكل كبير ، لكن الآن تريدون إضافة الوزارة والجهات الأخرى ، لذلك نقول هنا نكرر أن وجود تعريف للهيئة في القانون مهم وضروري ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً معالي الوزير يوافق على إضافة " الوزارة " ، فالآن أيها الإخوة ، هل ترون أن " السلطة المختصة " تشمل الهيئة ، وبالتالي لا داعي لذكر الهيئة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً الآن تفضل الأخ المقرر بقراءة البنود .

سعادة المقرر :

" 1. وضع إجراءات الرقابة على تداول المواد المحظورة واستخدامها في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية في الدولة " .

تعديل اللجنة : " 1. وضع واتخاذ إجراءات الرقابة على تداول واستخدام المواد المحظورة في رياضة سباقات الخيل والفروسية سواء في أوقات إقامة السباقات أو خارجها " .

المبرر : تم تضمينه مع البند (1) ، فقد تم نقل جزئية من البند الثاني ودمجها مع البند الأول ....

معالي الرئيس :

إذاً فقد أخذتم جزئية من البند الثاني وتم إضافتها إلى البند الأول ، وبقي في البند الثاني فقط الرقابة على الخيل المشاركة ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، الأمر واضح وهو كما قرأه سعادة المقرر ، فقد أخذنا جزء من البند الثاني وأدمجناه مع البند الأول بحيث أصبح البند الأول ينص على : " 1. وضع واتخاذ إجراءات الرقابة على تداول واستخدام المواد المحظورة في رياضة سباقات الخيل والفروسية سواء في أوقات إقامة

السباقات أو خارجها " ، فهذه الفقرة الأخيرة أخذت من البند الثاني ، وبقي البند الثاني كنص لوحده كالتالي : " 2. الرقابة على الخيل المشاركة في رياضة سباقات الخيل والفروسية والتي تقام في الدولة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

في الحقيقة هنا اختصاصات الوزارة مع السلطة المختصة أعتقد أن بها دمج ، فمثلا الفقرة الأولى تتكلم عن استخدام المواد المحظورة ، فماذا بالنسبة للمواد المقيدة ؟ فلم نذكرها هنا لا في الفقرة الأولى وفي البنود التالية ، فالآن كنت أقرأ ببقية البنود ولم أجد أي شيء عن المواد المقيدة ، لذلك أعتقد أنه كان الأفضل أن تبقى اختصاصات السلطة المختصة لوحدها واختصاصات الوزارة لوحدها وأن لا يتم دمجهم معا ، ولكن إذا كان هناك توافق بين الوزارة واللجنة على هذا الشيء فأعتقد أنه ربما سقط هنا سهوا موضوع الإشارة للمواد المقيدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يا أخ علي أنت ترى أن الاقتراح الذي اقترحه الإخوة بالنسبة للمادة (4) أن يكون هو المادة الأولى ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

إذا بقيت المادة كما هي " اختصاصات الوزارة والسلطة المختصة " وكما هو مذكور في المقدمة " حسب الأحوال " ففي هذه الحالة لا بد من نقل الفقرة الرابعة إلى المادة السادسة ، ولكن هنا يجب أن يتم تعديل كما ذكر سعادة الأخ أحمد الشامسي : " تقوم الوزارة ... " ولكن أنا عندي تحفظ على موضوع " بالتنسيق مع السلطة المختصة " لأن هذا يعني أنه يجب أن يكون هناك موافقة دائمة باستمرار بين السلطة المختصة والوزارة لمنح الترخيص ، وهذا الاختصاص أعتقد أنه لا بد أن يكون للوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

حقيقة عندما نقرأ المادة فهذه المادة لا نستطيع أن نضع فيها المواد المقيدة لأنها جميعها تتكلم عن المواد المحظورة ، وبالتالي لا نستطيع أن نذكر فيها المواد المقيدة لأن جميع بنودها تتكلم عن المواد المحظورة ، فإذا أردتم ممكن إبقاء المواد المقيدة في المادة (4) لأنها لا يمكن أن توضع في المادة السادسة ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أشكرك على ملاحظتك ، وأؤيد رأيك 100% بأن تبقى المادة المقترحة من اللجنة سابقا وهي " أن تقوم الوزارة .... فيما يتعلق بالمواد المقيدة كمادة (4) ولا نغيرها ونترك الصلاحيات الواردة في المادة السادسة كما هي بحسب الأحوال كما وافق عليها معالي الوزير ، وبذلك نبقي على المادة الرابعة المقترحة من اللجنة ، ونضع النص المقترح من اللجنة في المادة الرابعة بدلا من اللجنة الفنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للمادة رقم (4) المقترحة من اللجنة كانت تنص على مسألة اللجنة الفنية ثم بعد ذلك عدلت لتصبح : " تقوم الوزارة .... " ، فهل هناك إجماع على هذه المادة ؟ أيها الإخوة ، أرجو التركيز معنا حتى ننتهي من هذا القانون ، فالقانون مواده بسيطة ولكن لا نريد أن نكرر المناقشة ، فقد تكون نقاشاتنا عملية وواقعية بحيث تستطيع الوزارة التفاعل معنا بشكل عملي حتى ننتهي من القانون ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أننا انتهينا من هذا الموضوع ، والآن نعود مرة ثانية للمادة الرابعة ..

معالي الرئيس :

لا ، نحن أجلناها حيث كان هناك رأيين في شأنها : إما أن يفرد لها مادة لوحدها أو أن تكون بند من بنود اختصاصات السلطة المختصة في المادة التي نناقشها الآن ، وعندما جئنا الآن للمادة التي تتكلم عن اختصاصات السلطة المختصة وجدنا أنها تتكلم فقط عن المواد المحظورة ، وليس لها علاقة بالمواد المقيدة ، ولذلك لا نستطيع أن نضع المادة المستحدثة من اللجنة كبند في هذه المادة لأنها تتكلم عن المواد المقيدة ، وهذه المادة تتكلم عن المواد المحظورة فقط ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة/ أحمد عبيد محمد المنصوري:

الحقيقة لدي اقتراح إذا وافق المجلس عليه حتى ننتهي من هذا الموضوع وهو : أن نذكر في البند الأول من المادة السادسة ما يلي : " 1. وضع واتخاذ اجراءات الرقابة على تداول واستخدام المواد المحظورة والمقيدة " ، وبذلك نشملها من البداية بدل أن نفرد لها مادة لوحدها، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

الحقيقة لا نقترح الدمج ، فنقترح أن تكون المادة المستحدثة من اللجنة منفصلة وأن تكون هي المادة الرابعة ، فهذه المادة نحن أجلناها ، وكانت تنص على : " تشكل في الوزارة لجنة فنية لمنح.... " ، والاقتراح أن نستبدل هذه الصيغة بما يلي : " تقوم الوزارة بمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح هذه الموافقات وإلغائها ومدتها وإجراءاتها " ونقف إلى هنا ، وهذه تصبح المادة الرابعة ، ونكمل بقية القانون كما هو ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن النقطة التي يصر الوزير على ذكرها بأن هذه المواد بشقيها المحظورة والمقيدة هناك جهات حكومية تقوم بإصدار قوائم بهذه المواد ، وبالتالي فاعتقاد الإخوان أنك إذا أضفت هنا إلى المادة السادسة المواد المحظورة والمقيدة فبذلك تكون أحلت المرجعية إلى السلطات الأصلية أصلا التي تخرج هذه القوائم باستمرار والتي لا بد أن تستند عليها الهيئة كسلطة محلية والوزارة كسلطة اتحادية في إصدار القرارات بهذا الشأن ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

هناك بند جزائي في مواد العقوبات على هذه المسألة ، فالقانون سوف يعاقب على مواد ، فالقانون سيعاقب كل من يخالف المادة الفلانية ، فالعقوبة على المواد المحظورة تختلف عن العقوبة على المواد المقيدة ، وهذه النقطة شرحها سعادة المستشار ، لذلك أعتقد أن إفراد مادة منفصلة مختصة بالمواد المقيدة هو في مصلحة القانون وفي مصلحة الوزارة وفي المصلحة العامة ، ولا نخلط الأمور هنا ، فلنترك المواد المقيدة لوحدها في مادة منفصلة لأنها يسمح بتداولها في فترة معينة ولهدف وغرض معينة ، أما المواد المحظورة فهي محظورة ولا يسمح بإدخالها ولا تداولها إلا ربما تحت شروط معقدة جدا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن يا أخ أحمد أنت عندما ذكرت هنا المحظورة والمقيدة ، فقد فرقت – أيضا – بين المحظورة والمقيدة ، فالعقاب ليس على المقيدة وإنما على المحظورة ....

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

المادة العقابية تقول : " كل من يخالف أحكام المادة كذا ... " ، فإذا كانت المادة رقم (6) تتعلق بالمواد المحظورة والمواد المقيدة فهل سأعاقبه بنفس العقوبة إذا كان النص على المواد المحظورة والمواد المقيدة ؟

معالي الرئيس :

سنسأل سعادة المستشار عن هذه النقطة ، فهي تحتاج لتوضيح ، وذلك بالنسبة للعقاب ، فهل يكون بالنسبة للمواد المحظورة والمواد المقيدة ما دام أنه قد تم التفريق فيما بينهما بحيث تكون المادة السادسة : " تقوم الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال بالمهام التالية : 1. وضع واتخاذ اجراءات الرقابة على تداول واستخدام المواد المحظورة والمقيدة .. " وبالتالي عندما تأتي العقوبات وتقول المحظورة فمعروف أن المحظورة هي غير المقيدة ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، فيما يتعلق بالعقوبات في المادة (10) تنص على : " العقاب على أي حكم يخالف – أي على أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون ... " وحكم هذا القانون أنه يفرق بين المادة المحظورة والمادة المقيدة ، فالمادة المحظورة هي محظورة مطلقا سواء قبل السباق او أثناء أو بعد السباق ، أما المادة المقيدة فهي محظورة في توقيت معين وهو وقت السباقات ، لكنها قبل ذلك تستخدم في العلاج ، ولذلك فهي ليست محظورة ولا عقوبة عليها في هذا الوقت ، فهذا هو الفرق ، أي أن هناك تمييز في المعاملة ما بين المحظورة والمقيدة ، فالمواد المحظورة هي محظورة بصفة مطلقة ، أي محظور استخدامها وتداولها في أي وقت سواء كانت هناك سباقات أم لم تكن ، أما المقيدة فهي مباحة في غير أوقات السباقات لأنها تستخدم في العلاج ، لكن أثناء السباق وقبل السباق بمدة معينة تعتبر محظورة لو تبين وجود بعض آثار هذه المواد في جسم الحيوان او في جسم الفارس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن هنا أيضا تبقى في حكم المحظورة ، فالمادة السادسة تتكلم في جميع بنودها على المواد المحظورة ، وأنا لا أرى في القانون مادة اخرى فيما يخص المواد المقيدة ، فبالتالي لا بد من توضيح لهذه المسألة ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، عبارة عدم الإخلال بأي حكم من أحكام هذا القانون يعاقب بكذا ، فأحكام القانون مقسمة فيما بين المسألتين ، فهناك حكم للمواد المحظورة حظراً تاماً ، وهناك حكم للمواد المقيدة وهما مختلفين عن بعضهما البعض ، فحكم المواد المحظورة أنها محظورة بصفة عامة وفي اي وقت ، وبالتالي فأي شخص يتداول مادة محظورة أو يستخدمها يعاقب ، اما المقيدة فلها حكمين : حكم أثناء السباق وحكم خارج السباق ، فخارج السباق لا عقاب عليها وأثناء السباق عليها عقاب .

معالي الرئيس :

هل هذا موجود في القانون ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم موجود يا معالي الرئيس ، فالمواد المقيدة إذا استخدمت قبل السباق وليس لها تأثير ولا أثر لها فلا عقوبة عليها وتداولها يعتبر مباح ، أما أثناء السباق أو قبل السباق وبقي أثر منها اثناء السباق فهذه تعتبر محظورة وعليها مخالفة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن ما ذكره سعادة المستشار صحيح ، فنحن عندما عرفنا المواد المقيدة قلنا أنها هي المواد التي تستخدم لعلاج الخيل ويحظر استخدامها في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية في نتائج المنافسات ، ولذلك فهذه المواد المقيدة – اصلا – لا تستدعي ترخيصا من الوزارة ، وهذا هو المفروض لأن تداولها ليس ممنوع ، ففقط تداولها ممنوع في وقت السباق، ولكن في غير وقت السباق فتداولها مسموح ، ويمكن إعطائها للخيول ، ولا يستدعي الأمر أن يحصل على تصريح من الوزارة لاستخدامها كعلاج ...

معالي الرئيس :

إذاً فلا معنى للمادة التي أضافها الإخوة في اللجنة ....

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

نعم معالي الرئيس ، فهذا يعني أننا لا نستطيع وضع هذه المادة هنا كما ذكرها سعادة الأخ أحمد بالنص : " تقوم الوزارة بمنح تراخيص استخدام المواد المقيدة ... " لأننا قلنا أن المواد المقيدة لا تحتاج لتراخيص ، لأنه من المفروض أن تكون هذه المواد مسموحة وفي متناول الجميع ، وفقط في وقت السباق تعتبر محظورة ، ولكن غير ذلك فتداولها مسموح ولا تحتاج لترخيص من الوزارات المعنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن الموضوع الذي نتناقش فيه هو موضوع واضح ، فهناك فرق كبير ما بين المواد المقيدة والمواد المحظورة ، فالمواد المقيدة أيضا تحتاج لتصريح ، فقس على

ذلك موضوع استخدام المضادات الحيوية في البشر ، فهي مواد تحتاج لتصريح ، وبدون وصفة طبية لا يبيعك أحد مضاد حيوي ، فلو ذهبت لأي صيدلية لتشتري مضاد حيوي بدون وصفة فلن يقبل بذلك ِإلا بوجود الوصفة الطبية لأن هذه المواد مقيدة الاستعمال لكن مسموح استعمالها ، وبالتالي فوجود التصريح وتحديد فترة الاستعمال أمر ضروري ، لذلك إما ان تبقى المادة كما اقترحت اللجنة مع الإضافات التي تفضل بها معالي الوزير وهي أن نحذف كلمة اللجنة الفنية ونبقي على الوزير ، وكذلك نبقيها في مادة مستقلة أو ان ندخلها في المادة السادسة ، ولكن هناك إشكال بذلك وهو الذي ذكرته معاليك أن المادة السادسة تتكلم فقط عن المواد المحظورة ، وبالتالي فمن الأفضل بقاءها مستقلة في مادة منفصلة مع التعديلات المقترحة وهي إلغاء كلمة اللجنة الفنية وترك الصلاحية مباشرة للائحة التنفيذية ومعالي الوزير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، ما ذكره سعادة الأخ راشد بالنسبة للأدوية طبعا بدون شك هذا شيء تلقائي ، فإذا كان الأمر من خلال طبيب بيطري يصرف وصفة ، فهذا لا يحتاج لأن يأخذ إذن من الوزارة حتى يعطى له هذا الدواء ، فالدواء يكون في متناول الجميع ، وطبعا إذا كان يستدعي وصفة طبية مثل المضاد الحيوي أو غير ذلك من الطبيب البيطري فهذا أمر آخر ، فنحن هنا نتكلم عن منح ترخيص من قبل الوزارة ، فمثلا إذا كنت أنا لدي خيل ، وهذه الخيل تحتاج لدواء معين فهل يتعين عليّ أن أذهب للوزارة لأخذ ترخيص بذلك ؟ أعتقد أن هذا ليس أمرا عمليا ، أما إذا كان الأمر من خلال طبيب بيطري فلا مانع في ذلك ، فأعتقد أن هذا الشيء يجب ان يكون متاح ومشروع للجميع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ راشد وجهة نظر الأخ علي واضحة وهي أن هذه الأدوية تعطى بشكل عادي للخيول أثناء مرضها وبأمر من الطبيب ، ولكن مسألة إساءة استخدامها في السباقات تأتي في مجال العقوبات ، فبالتالي هل هناك ضرورة لأن ترخص لمالك الخيل كلما أراد أن يعالج خيله أو غير ذلك ! فنريد ان تكون هذه الأمور واضحة ، وشكرا ...

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، انا فقط لدي استفسار للأخ علي ولمن يناقش في الجانب الآخر ، فالآن هذه المواد مشروع استخدامها لغرضين هما العلاج والبحوث ، فإذا جاء شخص واستخدم هذه المادة لغير

هذين الغرضين وقال أنا لا أعرف بحظرها أثناء السباق ودخل السباق وتم فحص هذه الخيل ووجدت المادة في الفحص ، فمن هو المسؤول هنا ؟ فلا بد ان يكون هناك نظام من خلال اللائحة التنفيذية أو من خلال لجنة فنية أو من خلال شروط تصدرها الوزارة باستخدام هذه المواد ، فلا يجوز أن تترك هكذا ، فتركها هكذا سيحدث الكثير من المشاكل ، فالآن هذه المواد استخدامها مقيد بأمرين إما العلاج أو البحوث ، وغير ذلك غير مسموح استخدامها ، فأثناء السباق غير مسموح استخدامها ، فإذا تركت بدون تنظيم سيأتي واحد ويستخدمها ويقول أنا استخدمتها بحسن نية ولا أعرف بحظرها في السباق ، وتظهر في نتيجة الفحص أثناء السباق ويعاقب وتشطب نتائجه وغير ذلك ، فأرجو أن يكون هذا الموضوع واضح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تقصد أن الوزير والسلطة المختصة يصدرون لوائح بالمواد المقيدة كما يصدرون لوائح بالمواد المحظورة ، فهل النقطة واضحة هكذا أيها الإخوة ؟ معالي الوزير هل النقطة واضحة هكذا ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا ليست واضحة نهائيا يا معالي الرئيس ، فكل الإشكالية الحاصلة الآن بسبب إدخال " اللجنة الفنية " وموافقة مجلسكم الموقر على إدخال مادة للمواد المقيدة ، فهذا ما أدى لهذه المشكلة ، فلو نظرنا إلى المادة التي أصبحت (5) والتي كانت (3) كما وردت من الحكومة فلم تتكلم عن شيء مقيد ، وإنما تكلمت فقط عن المواد المحظورة وسكت المشرع عن ذكر المواد القيدة لأن هذا إجراء عادي ، فإذا كانت المواد للعلاج فلا يحتاج لموافقات وغير ذلك ، فنفس هذه المواد سمح بإدخالها كما هو مذكور في المادة الثالثة ، فهذه اسمها محظورة ولكن ليس حظراً مطلقاً ولا تدخل الدولة وإنما المحظور هو إساءة استخدامها في السباق ، فهنا حصل اللبس ، فإدخال المجلس لمادة تتحدث عن المواد المقيدة هي التي أدت إلى هذه الإشكالية الكبيرة ، وهذا ما اعترضنا عليه من قبل وقلنا أنه لا ضرورة لأن نقول مواد مقيدة لأنك تستطيع استخدامها للعلاج حتى بدون موافقات، فكل الإشكالية بسبب وجود تعريف للمواد المقيدة ، فحسب ما جاء من الحكومة سكت المشرع عنها ولذلك فهي غير موجودة في القانون ، ولذلك فالمواد التي جاءت بعد ذلك لم تتكلم عن مواد مقيدة ولا ذكرت أنه يجب الفحص أو أخذ موافقات لها ، فهذا ما أدى إلى هذه الإشكالية ، فلا يحتاج الأمر لأن نحمل الموضوع بأكثر مما يحتمل ، فهذه قوائم معتمدة ومستندة للإجراءات الدولية ، وأنا أكرر هذا الكلام لأننا لا نخرج عن النظام الدولي لأن خيولنا سباقاتها دولية ، وهذا القانون ينظم هذه المسألة داخل الدولة فيما يتعلق بالمراقبة عليها وتداولها وقضية استخدامها وما

يتعلق بالفحص وغير ذلك ، لذلك فإدخال هذه المادة من اللجنة هي التي شربكت الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، الآن أنا أريد من الأخ المقرر وسعادة المستشار ، فالآن نحن – أيضا – استكمالا لوجهة نظر معالي الوزير أنتم ذكرتم بأنه في مسألة العقوبات أنه بعد أخذ العينات إذا وجدت الهيئات المختصة التي تراقب هذه السباقات في دمها آثار استخدام مادة محظورة تماما ومادة مقيدة الاستخدام ، الآن هل العقوبة تختلف في استخدام المادة المحظورة حظرا تاما عن المادة المقيدة الاستخدام أم أن العقوبة هي نفسها ؟ فإذا كانت نفس العقوبة ففي هذه الحالة يصبح لا داعي للمقيدة، فالقصة كما ذكر معالي الوزير ان هذه المادة سواء كانت محظورة حظرا تاما أو محظورة بشكل مؤقت عندما يؤخذ عينة من الحصان أثناء السباق تصبح محظورة ، وبالتالي فالعقوبة على المادتين تكون نفس الشيء ، وطبعا المساءلة القانونية التي تأتي بعد ذلك عن المواد المحظورة حظرا تاما لأنها ممنوعة فلها عقوبات مختلفة هذا أمر آخر ، لكن في إطار السباق نفسه بعد أخذ العينات ويثبت وجود المادة في الدم سواء كانت محظورة بشكل كامل او مؤقت فالعقاب هو نفسه ، حيث أن هذه المادة استخدمت وأثرت في نتيجة السباق ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، اسمح لي بثلاثة دقائق لتوضيح هذه المسألة ، فنحن نريد أن نحدد مقطع الخلاف حتى نعرف أين نقف ؟ فهل مقطع النزاع هو وجود مواد مقيدة ومواد محظورة في القانون ؟ وهل مقطع النزاع أننا نريد أن نقول في المادة السادسة أن الوزارة فقط هي التي تختص بمنح التصاريح والسلطات المحلية والسلطات العامة لا ، فهذين مقطعين للنزاع حتى لا ندور في حلقة مفرغة ...

معالي الرئيس :

أنا سأجيب عليك في هذه المسألة ، ومعالي الوزير طبعا يستطيع أن يرد على ذلك لكن أنا فهمي لوجهة نظر الوزارة بأن المواد المحظورة يقصد بها في العقوبات الإثنين وهما المواد المحظورة حظرا تاما والمواد المقيدة ، وبالتالي فالمواد المحظورة حظرا تاما ذكرت وذكر لها تفصيل في المادة السادسة ، والمواد المقيدة بحكم انها مسموحة ولكنها في ظرف معين استخدمت كمواد محظورة في السباق بسبب تأثيرها في النتيجة فلا داعي لذكرها ، فهل هذه هي وجهة نظركم يا معالي الوزير ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

إذاً الآن معالي الرئيس لا بد من الإجابة على السؤال الأول أو مقطع النزاع الأول وهو أنه هل من الضروري أن ننص على مواد مقيدة ومواد محظورة ؟ نعم ، من الضروري أن ننص على ذلك لسبب هو : لوجود نظام قانوني جديد يختلف عن النظام القانوني ، فالمواد المقيدة حظرها جزئي والمواد المحظورة حظرها مطلق ، هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية ، التي عليها الخلاف هي الآتي : هي إلغاء المادة الرابعة التي كانت تنص على تشكيل لجنة فنية ، والآن المجلس وافق على عدم النص على تشكيل هذه اللجنة ، كذلك هناك خلاف آخر وهو أن الوزير هو الذي يعطي تصاريح المواد المقيدة ، طبعا نحن لن نقول الوزير وإنما سنقول الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال كما جاء في المادة السادسة ، لكن سنضمن من أين أن هذه المواد ستعطيها السلطة المختصة بنظام معين ؟ لأن من يملك السيطرة على هذه المواد هو الوزارة في إعداد اللائحة ، لأن قائمة هذه المواد وضوابطها سواء المقيدة أو المحظورة موجودة في اللائحة ، ومن الذي سيعمل اقتراح اللائحة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ؟ الوزارة ، فلا أرى مشكلة ، ونحن ندور حول حلقة مفرغة ، والمسألة كلها هي أن نقول في المادة السادسة ما يلي : " تقوم الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال بالمهام الآتية : 1. منح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية . 2. وضع واتخاذ اجراءات الرقابة على التداول واستخدام المواد المحظورة ، وهكذا نكمل بقية المادة السادسة بدون مشكلة ، فلا أرى أي مشكلة في ذلك ، ونحن فقط ندور في حلقة مفرغة ، فاعتراض الوزارة كان على أمرين : الإعتراض الأول هو على وجود مواد مقيدة ومواد محظورة ، والحقيقة أن هذا الاعتراض ليس في محله لسبب لأن هذه لها نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني للمواد المحظورة ، ولا بد أن يكون هذا واضحا للقاضي والمتقاضي ، للقاضي والمخالف ، فيجب أن يعرف الفرق ما بين الإثنين ، لماذا ؟ لأن المواد المحظورة مطلقا كما قلنا لا يسمح تداولها ، أي يجرم تداولها واستخدامها ، أما المواد المقيدة فلا يجرم تداولها وإنما يجرم استخدامها فقط أثناء السباق ، فهذين نظامين قانونيين مختلفين ...

معالي الرئيس :

لكن يا دكتور ، هنا القانون يتكلم عن السباق ونتيجة السباق ، فنحن ليس لنا علاقة بمسألة متى تستخدم كعلاج طبي ، فنحن نتكلم عنها متى استخدمت في السباق فبذلك تصبح محظورة ، وهذا الحظر ليس بالمعنى المطلق وإنما بالمعنى المؤقت لكنها أصبحت محظورة في ذلك الوقت

والعقاب هو نفسه الذي يقع على المحظورة لأنها غيرت في نتيجة السباق سواء كانت محظورة حظرا كليا أو حظرا مؤقتا ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

الرد على الكلام الذي تفضلت به الآن هو ما يلي : هو أن المواد المحظورة حظرا مطلقا ممنوع تداولها مطلقا ، أما المواد المقيدة فليس ممنوعا تداولها ، وهذا هو الفرق بينهما ، فتداولها مصرح به لكن يمنع استخدامها وقت السباق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أنا طلبت الكلمة لأشكرك لأن الكلام الذي تفضلت به معاليك هو القصد من القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، أنا أحاول توضيح وجهة نظر الإخوة الأعضاء ووجهة نظر الوزراة ، لأننا الآن أمام قانون - حقيقة - مواده ليست كثيرة ، فنريد بدلاً من أن نتوه في نقاشات تبعدنا عن صلب القانون وعن الأمور العملية أن تكون الفكرة واضحة بحيث تكون وجهة نظر الأعضاء واضحة ووجهة نظر الوزارة - كذلك - تكون واضحة حتى نصل إلى حلول وإلا سنجلس ندور في نقاشات وكل واحد لا يتفهم الآخر فيما يطرحه فبذلك لن ننتهي من الموضوع ، فربما أحيانا نكون فهمنا الموضوع بطريقة مختلفة عن الواقع ، فمتى ما اتضحت المسألة سواء بالنسبة للحكومة أو للأعضاء فيمكننا بذلك الوصول إلى حلول للمسائل ، تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن ما تفضلت به معاليك هي نقطة مهمة ، فالآن قضية المحظور سواء المؤقت أو الدائم هذا يكون في السباق ، لكن خارج السباق فذلك أمر آخر ، فنحن نتكلم الآن عن مسألة أن المحظورة ممنوع تصديرها واستيرادها ، فحتى المحظورة من الممكن أن تهرب في النهاية ، وهذا أمر مختلف عما نناقشه في هذا القانون ، والحقيقة أن النقاش الدائر جيد لأنه اتضحت لنا المسألة بهذه الطريقة ، وفي النهاية الحكم واحد ، فأنت تتكلم عن حكم السباق سواء كانت المادة المستخدمة محظورة أم للعلاج ففي النهاية الحكم القضائي عليها في أثناء السباق هو واحد ولا فرق بينهما ، فهذه هي الجزئية وهي التي تهمنا ونترك ما تبقى ، فمسألة حظر دخوله الدولة وغير ذلك فهذه أمور أخرى وتخضع لقوانين أخرى تحظرها ، فنحن نتكلم الآن عن السباق

إذا كان استخدم سواء مواد محظورة أو غير محظورة لكنها محظورة أثناء السباق فالحكم واحد في الحالتين ، فأعتقد أن الموضوع أصبح واضحا ونكمل بناء على ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة في هذه الحالة لا داعي للمقيدة ، تفضل الأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة كما ذكرت معاليك أنا أعتقد أنه حتى لو أضفنا موضوع الترخيص من قبل الوزارة لموضوع المواد المقيدة فهذا يتناقض مع المادة الثالثة المنقولة والتي تنص على : " يسمح بتداول المواد المقيدة لاستخدامها في علاج الخيول ... " بالإضافة إلى البند الأول والذي ينص على : " يحظر تداول المواد المحظورة .. " ، فإذا أضفنا هذه العبارة بأن الوزارة تقوم بإصدار التصريح فسيكون هناك تناقض بينها وبين هذه المادة ، فأنا أعتقد أنه كما قال معالي الرئيس المادة (4) - في الحقيقة - لا تحتاج المواد المقيدة لإصدار ترخيص لها من قبل الوزارة ، فأعتقد أنه لا داعي للنص على هذا الأمر في المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بداية أشكر جهدك في عملية توضيح هذه النقطة ، فالحقيقة أننا أزعجناك في هذا الموضوع ....

معالي الرئيس :

أخ أحمد أنتم تريدون التوضيح والحكومة كذلك تحتاج للتوضيح ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معاليك ما قصرت ، لكن - أيضا - نحن عندما استحدثنا هذه المادة ففي الأصل كل الأدوية سواء كانت للبشر أو الأدوية البيطرية محظور تداولها إلا ضمن ضوابط وشروط معينة ، هذا هو الأصل ، فمثلا المضاد الحيوي والأستروجين والهرمونات المستخدمة في الخيول وفي البشر الأصل أن هذا كله ممنوع تداوله ، وفقط هناك جزئية يسمح بتداولها لأغراض معينة ، وهذه الجزئية وضعت لها قيود لاستخدامها ، واللجنة اقترحت لأنها رأت أن هناك مجموعة من هذه المواد هي أصلا محظورة ، لكن هناك ضرورة لاستخدامها أحيانا في العلاج ، فأحيانا نعالج المرض بالسم والمخدر ، وهذا محظور ولكن أنا مضطر لمعالجته بهذه الطريقة ، لكن هناك ضوابط وقيود على الاستخدام وأسميناها المواد المقيدة ، والوزارة لديها الصلاحية في تحديد

إجراءات التعامل مع هذه المسألة ، فالنص واضح وبه في نهايته " وإجراءاتها " ، فالصلاحية موجودة ، وأيضا وجود هذه المادة - معالي الرئيس - تعتبر تعزيز للقانون وليس إضعاف له ، فنحن سنتعامل مع جهات أجنبية ، وخيولنا تشارك في السباقات خارج الدولة ، وخيول الدول تأتي للمشاركة عندنا ، ولذلك يجب أن نسن القرارات أو القوانين أو التشريعات الصارمة والمحددة التي تغطي كل الجوانب ، وإن شاء الله لا تطبق هذه المادة في الوقت الحالي كمادة ، لكن إذا وجدت لها ضرورة فسوف تطبق ، فالقانون يجب أن يكون شامل لكل الجوانب لمواجهة كل شيء ، فهذا هو رأي اللجنة ، فنحن نرى أهمية إبقاء المواد المقيدة في التعريف وهذه في المادة رقم (4) كما اقترحناها ، وهذه آخر مداخلة لي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، أيضا زيادة في التوضيح ، الآن عندما نتكلم في المادة السادسة بحيث تنص على:

" تقوم الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال بالمهام التالية :

1. وضع اتخاذ إجراءات الرقابة ...
2. الرقابة على تداول المواد المحظورة ...

أنا أريد أن أسأل معالي الوزير : فهنا عندما نقول المواد المحظورة في البند الثاني من هذه المادة ، وعندما نقول في البند الخامس مثلا " 5. تلقي الشكاوي المتعلقة بتداول المواد المحظورة ... " وكذلك وردت الموارد المحظورة في البند الثامن ، فهل المقصود في هذه المادة المواد المحظورة بشكل مطلق أم أننا نقصد بها المواد المحظورة بشكل مطلق وبشكل بمؤقت أثناء السباق ؟ هل اتضح قصدي يا معالي الوزير ؟ ، أيها الإخوة من فضلكم انتبهوا معي ، فهذه القوانين تخرج من المجلس ويجب أن يكون فيها التماسك المنطقي والعقلاني بحيث لا تؤخذ الأمور على المجلس وتكون واضحة لدينا بحيث نوافق على أشياء نفهمها ، فالآن المادة السادسة فيها عدة بنود تتكلم جميعها عن المواد المحظورة ، فسؤالي لمعالي الوزير هو : هل المقصود بالمواد المحظورة هنا بمعنى أنها أثرت في نتيجة السباق ، وكما قلنا هي نوعين : مواد محظورة مطلقا ومواد محظورة في وقت السباق ، ومسموحة في الأوقات الأخرى للعلاج والبحوث العلمية ، فالآن هنا عندما نقول محظورة هل تشمل الإثنين أم تشمل فقط المحظورة بشكل مطلق ؟ فهذه ستوضح الأمور ، فإذا كانت تشمل الجهتين فمعنى ذلك أنه لا داعي للمقيدة لأنها معروفة أنها محظورة في ذلك الوقت ، وبذلك فالمحظورة تشمل المقيدة ، ....

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، اسمح لي ، ليس شرطا إذا قال معالي الوزير رأيه أن نتفق معه فيه ، فهو يطرح رأيه ، ونحن أيضا لنا وجهة نظر في هذا الموضوع ....

معالي الرئيس :

بلا شك لكم وجهة نظر يا أخ أحمد ، لكن أنا أقول النقطة التي تسهل فهم القانون نفسه ، فعندما نقول المحظورة هنا فإذا كانت تشمل المحظورة حظرا مطلقا والمحظورة أثناء السباق وتشمل في العقوبات الإثنين فتصبح المسألة واضحة ، فلنكن منطقيين وعقلانيين في النظر إلى هذه الأشياء ولا نصر على الرأي إذا ثبت عدم صحته ، فإذا اقترحنا أشياء وثبت أنها غير صحيحة مثلا فالمفروض عدم التمسك بها وبالإمكان التراجع عنها ، فالحق أحق أن يتبع ، فدعونا نفهم الأمر ، فكما قلنا إذا كان المقصود هنا المواد المحظورة حظرا تاما فهذا أمر مختلف ، ولكن إذا كانت تشمل الجهتين فيصبح هناك اتساق في القانون ، وبالتالي فإضافتنا ليس لها معنى ، فدعونا نستوضح من معالي الوزير .

معالي الوزير ، الآن أنت فهمت استفهامي في الموضوع ؟ فنريد الاستيضاح بالنسبة للمواد المحظورة المذكورة في المادة هل تعني المحظورة حظراً تاماً وحظراً مؤقتاً أثناء السباق ؟ فهل هذا هو المعنى ؟ وهذا يتسق مع العقوبات لأن العقوبات هي على المحظورة في وقت السباق سواء كانت محظورة حظرا مطلقا أو مؤقتا ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، كما تفضلت معاليك ، بالفعل في وقت السباق النوعين محظورتين ، ولذلك تسري العقوة على الإثنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الآن أعتقد أن الأمر أصبح واضحا ، فالمحظورة تشمل الإثنين ، وبذلك يحذف تعريف المواد المقيدة وكل الإضافات التي أدت إلى هذه الإشكالية ، ونترك القانون كما ورد وهو المواد المحظورة ، والمواد المحظورة سوف يصدر بها لائحة تنفيذية وقائمة بها وستشمل النوعين ، وهذا ليس به نقاش فقد كان واضحا من معالي الوزير ، فأعتقد أن الموضوع اتضح أكثر من ذي قبل الآن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة المقرر :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول للجميع ، النقطة التي ذكرتها كما تفضلت من ناحية العقوبات هي نفس العقوبة سواء كانت محظورة حظرا مطلقا أو حظرا مؤقتا ، ولكن نفس المادة

رقم (4) التي نقلناها وأصبحت رقم (3) فقد ذكرنا فيها في البند الأول أن المواد المحظورة المفروض أن لا يتم تداولها نهائيا ، فنحن لا نتكلم عن مرحلة السباق فقط وإنما في جميع الأوقات، فالمواد المحظورة ممنوع تداولها واستيرادها وتصديرها وغير ذلك ، فكيف أقول أن هذه مادة ممنوعة وفي نفس الوقت أسمح للناس أن تحضرها من الخارج وأقول لهم استخدموها في فترات معينة ، فالمحظورة تكون محظورة في كل الأوقات ، أما المقيدة فهذه كما ذكر الإخوان في اللجنة ممكن استيرادها واستخدامها لغرض العلاج أو البحوث العلمية أو لغرض آخر ، وصحيح أن العقوبة واحدة اذا استخدمت في فترة السباق ، ولكن نحن نتكلم عن مرحلة ما قبل السباق وغيرها، فالقصد - معالي الرئيس - نحن لا نتكلم فقط عن الجانب الجزائي وإنما عن جانب التداول والاستيراد والتصدير ، فالمحظورة المفروض أن لا تدخل الدولة نهائيا ....

معالي الرئيس :

لكن هذا ليس له علاقة بالسباقات ، فنحن هنا نتكلم عن استخدام المنشطات في السباقات ، فما تتكلم عنه قد يكون من باب الصحة العامة ومن باب أشياء أخرى ، لكن نحن هنا نتكلم عن استخدام هذه المواد في السباقات ...

سعادة المقرر :

لكن يا معالي الرئيس هذا ما جاء من الحكومة في المادة الرابعة التي نقلناها وأصبحت المادة رقم (3) وقد ورد فيها ما يلي : " يحظر تداول المواد المحظورة إلا بعد الحصول على ترخيص .." ..

معالي الرئيس :

أي مادة تتكلم ؟

سعادة المقرر :

المادة رقم (3) وهي جاءت من الحكومة وتتكلم عن حظر تداول المواد المحظورة .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

هذا ما نقوله ، وربما تكون الإشكالية كما ذكرت من قبل في إسم القانون ، فالمحظورة هنا المعني بها المحظور استخدامها في السباق ، فهي ليست محظورة حظرا مطلقا وإنما أثناء السباق ، ولذلك فمن المسموح استيرادها ، والاتحاد الدولي وضع قائمة بالمواد الممنوعة والتي لا تستخدم نهائيا ، وهناك مواد مسموحة استخدامها ولكن ممنوع استخدامها للسباق ، وهذا ما نقوله ، فكلمة المحظورة هنا لا تعني محظورة بشكل مطلق وإنما في فترة السباق ، فالإشكالية في الإسم ، فهذا

هو القصد في النص الوارد من الحكومة ، فهي مسموح استيرادها وتداولها لبعض الأغراض ولكن محظور استخدامها وقت السباق ، وهذا هو القصد .

معالي الرئيس :

تقصد أنه لا توجد هنا مواد محظورة بشكل تام ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

هناك القائمة الممنوعة ، ففي القانون ماذا يأتي في القائمة دائما ؟ يأتي في القائمة ان هذه (BANND) وهي التي لا تدخل وغير مسموحة ، وكذلك هناك قوائم بالمسموح بها والمقيدة (CONTROLD) فهذه أصلاً محظور استخدامها في السباق ، فحسب قائمة الاتحاد الدولي الـ (CONTROLD) هي المسموح استخدامها ولكن ليس للسباق ، فهي تسجل داخل الدولة ولكن بشرط عدم استخدامها في السباق ، اما الـ (BANND) فلا تسجل داخل الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، معاليك سألت سؤال عن الأمور الموجودة في المادة السادسة هل هي خاصة بالمواد المحظورة حظرا مطلقا أم حظرا جزئيا أي المقيدة ؟ الحقيقة أنها خاصة بالمواد المحظورة حظرا مطلقا ، والدليل على هذا ببساطة شديدة كما ذكرت قبل ذلك في مسألة تجريم التداول ، فدعونا نعرف التداول كما جاء من الحكومة والذي لم تعدل به اللجنة شيئا ، فتعريف التداول كما ورد من الحكومة هو : " التداول : استيراد المواد المحظورة .....

معالي الرئيس :

في أي مادة هذا ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

هذا في الصفحة الثامنة في مادة التعريفات ، فتعريف التداول كما ورد من الحكومة هو : " التداول: استيراد المواد المحظورة أو تصديرها أو حيازتها أو تحضيرها أو تجهيزها أو تصنيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو نقلها أو توزيعها أو تقديمها أو عرضها أو بيعها أو تزويد الغير بها " فهذا تعريف التداول ، وعندما نأتي للمادة السادسة بخصوص السؤال الذي سألته معاليك سنجد ما يلي : " وضع واتخاذ اجراءات الرقابة على تداول واستخدام المواد المحظورة " إذاً فالمواد المحظورة هنا المقصود بها المحظورة حظراً مطلقاً ....

معالي الرئيس :

المادة السادسة أين ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

المادة السادسة في الصفحة (13) البند الأول والذي ينص على : " وضع واتخاذ اجراءات الرقابة على تداول واستخدام المواد المحظورة " ، فالمقصود هنا في هذه المادة المواد المحظورة حظرا مطلقا ، لأن المواد المقيدة غير محظور تداولها ، فتداولها مسموح به .

أيضا البند التالي : " الرقابة على تداول المواد المحظورة واستخدامها سواء في أوقات إقامة رياضة سباقات الخيل والفروسية أو خارجها " ، فأيضا المقصود هنا المواد المحظورة حظرا مطلقا وليست المواد المقيدة ، فما أود قوله أنه لا يوجد مشكلة خاصة أن المهيمن على بيان المواد المحظورة حظرا مطلقا والمواد المقيدة هي الوزارة ، فالذي يعد اللائحة هي الوزارة ، وبالإمكان أن نجعل الرقابة للوزارة أو السلطات المختصة حسب الأحوال طبقا للمادة السادسة ، لكن الذي يحدد القوائم هي الوزارة في اللائحة ، ومعالي الوزير ذكر أننا مرتبطين بالمواد الموجودة على مستوى العالم ، نعم ، لكن حتى تبقى ملزمة كقانون في دولة الإمارات لا بد أن ينص عليها القانون في دولة الإمارات ، فهذه المسألة يا معالي الرئيس متعلقة بالتجريم ، فعندما تأتي لتعاقب شخص لأنه يتناول مادة معينة محظورة دوليا ، فدوليا هذه لا تسري على الدولة ، وإنما الذي يسري هو مبدأ سيادة الدولة ، وأهم مظاهر سيادة الدولة أن قانونها يسري على جميع القائمين على أرض الدولة سواء كانوا مواطنين أو وافدين ، وبالتالي تبقى العبرة بسريان القانون هو صدور قانون داخلي يحدد المواد المحظورة وليس الإتفاقية ، ....

معالي الرئيس :

هل هناك عقاب على التداول في القانون .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نعم يوجد عقاب على التداول ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أنا ملاحظتي لسعادة المستشار صراحة أنه يدخل في بعض التعبيرات والتي لا أعتقد أنها صحيحة ، فصحيح أن الدولة قانونها يسري عليها ، لكن - ايضا - الدولة ملتزمة ، وهذا يعبر عن قضية حتى في موضوع التجارة العالمية والمجتمع الدولي ، فمن الشفافية أن تكون قوانين الدولة

متوافقة مع القوانين الدولية ومع الأنظمة والاتفاقيات التي توقع عليها الدولة، فليس من الصحيح أن اعمل قوائم داخلية للأدوية ، صحيح أنا حر في بلدي ولكني إذا عملت هذا الأمر فلن أستطيع المشاركة في السباقات ، لذلك يجب أن لا نخلط المفاهيم ، فمثلا في مسألة الأغذية والمبيدات نمشي مع النظام الدولي ، وغيرها من الأمور ، وحتى في التشريعات الأخرى ، فأنظمة العمل مثلا نمشي فيها مع النظام الدولي ، فأرجو أن لا نخلط المواضيع بهذا الشكل ونقفز على أشياء أخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ احمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لقد أوضحتم الموضوع بما فيه الكفاية ، ونحن الآن فهمنا الموضوع ، فإذا لم أستوعب حتى هذه اللحظة الشرح الذي تفضلت به وتفضل به المستشار وتفضل به معالي الوزير والإخوة أعضاء اللجنة فلن نستوعبه إلى صباح الغد ، فإذا لم نستوعب الموضوع بعد كل هذه الشروحات والتوضيحات فلن نستوعبه حتى صباح الغد ، لذا أرجو من معاليكم ومن رئاستكم الموقرة طرح هذا الموضوع للتصويت على الأعضاء لأنه أصبح واضحا بالنسبة لنا ، ويتخذ القرار المناسب في ذلك ، وأشكر سعة صدرك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لو سمحت الأخ المقرر بقراءة المادة الرابعة كما جاءت في تعديل اللجنة اليوم ... تفضل الأخ أحمد الشامسي بقراءته .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

المادة (4) : طبعا سوف نحذف عنوان المادة لأنها لن تكون بنفس الصياغة ، وإنما ستعدل لاحقا ونص المادة : " تقوم الوزارة بمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح هذه الموافقات والغائها ومدتها وإجراءاتها " وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، كما ذكرنا أن هذه النقطة تعطي الوزير هذه الصلاحيات ، ولنستمع لوجهة نظر الوزير في ذلك ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، فقط للتوضيح قبل التصويت ، المادة المقترحة في التعديل ليست من اختصاص الوزارة ، فهذه اختصاصات جهات اخرى مثل وزارة الصحة ، فهذه ليست اختصاصات الوزارة ، ونحن لا نريد أن نسلب حقوق مقرة قانونا لجهات أخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ايها الإخوة ، وجهة نظر الوزير أن هذه من صلاحيات الوزارة ، فنريد الرأي القانوني في ذلك ، فإذا كان من الممكن صياغة هذه المسألة بحيث يكون التنسيق مع الوزارة فلا بأس ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، الآن هل هذه المادة جاءت من الحكومة ؟

معالي الرئيس :

لا ، هذه مادة مستحدثة من اللجنة ، تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

إذاً ما هو البديل الذي تراه الحكومة على أساس أن تصبح المسألة واضحة لنا ، فالآن نحن نتكلم عن محظور بشكل دائم ومحظور فقط في السباق ، فأعتقد أنه لا زال هناك لبس ، والكثير من الأفكار تأتي الآن بشأن المواد المحظورة ، ومعالي الوزير أوضح أن المواد المحظورة هنا تعني وقت السباق وليس بشكل مطلق ....

معالي الرئيس :

وجهة نظر معالي الوزير هي كالتالي : أنه عندما تقوم اللجنة بأخذ عينات بعد السباق نتيجة لشكوى أو غير ذلك ويتم التحليل ، فسيكشفون أمرين : إما أن تكون المادة المستخدمة هي من مواد محظورة حظرا تاما أو من مواد مقيدة الاستخدام ، فإذا كان حظراً تاماً فهناك قوائم بهذه المواد ، وإذا كانت من مواد مقيدة فأيضاً هناك قوائم طبية موجودة لديهم في مسألة الإشراف على السباقات ، وبالتالي فهم يعرفون أصل هذه المادة والعقوبة واحدة ... تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

إذاً ما دامت العقوبة واحدة فأين المشكلة يا معالي الرئيس ؟ فأنا لا أرى مشكلة ، فالآن الأمر واضح ونحن نتكلم عن محظورة أو مقيدة وليس للإستيراد وإنما محظورة أو مقيدة في السباق ، وقد يكون هناك عقوبة أخرى لأنه استورد مواد ممنوعة ، فقد يكون هناك قانون آخر لهذه المسألة، ولكن نحن نتكلم الآن عن فترة السباق فقط وليس عن مسألة حظر دخول هذه المواد ، فسواء كانت محظور دخولها وهربها شخص بطريقة أو أخرى أو حتى استعملها بدون وصفة ، فهذه مسؤوليته هو ، فأنا آخذ بنتيجة التحليل إذا كانت سلبية أو إيجابية ، فبناء على النتيجة يصدر عليه القرار ، فالموضوع أعتقد أنه واضح في كلا الحالتين ولا داعي لهذا التشعب ، فالجريمة واحدة والعقاب واحد وهو خلال فترة السباق ، فنحن لا نتكلم عن مسألة خارج السباق ، فخارج السباق قد تكون

هذه المواد محظورة ، وبالفعل هناك قوائم بهذه المواد المحظورة ، لكنه أدخلها واستخدمها ، فإذا كان فهمي صحيح بهذه الطريقة فالأمر واضح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

فهمك صحيح ، لكن هل الوزارة هي التي تصدر قوائم بهذه المواد ، فالآن الإخوان يقولون بما معناه أن هذه الإسطبلات أو ملاك هذه الخيل إذا أرادوا استخدام مواد معينة يجب أن يأخذوا الإذن من الوزارة ، ومعالي الوزير يقول لا ، هذا ليس من اختصاص الوزارة ، وإنما هناك قوائم تابعة للصحة البيطرية وغيرها من الجهات ، تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الموضوع اصبح بعد مداخلات الأخ أحمد الشامسي الكثيرة وسعادة المستشار واضحا ، ويجب أن نكون واقعيين في الطرح ، فالآن عندما نقيس على قانون الأدوية والعقاقير الطبية والذي مضى على وجوده في الإمارات أكثر من عشرين عام ، والقانون وقع في خطأ حيث عرف أن أي مادة طبية تستخدم لعلاج الإنسان والحيوان تخضع لإشراف وزارة الصحة وتسجيل وزارة الصحة ، وحتى هذه اللحظة ربما أكثر من 50% من الأدوية البيطرية المتداولة في السوق غير مسجلة ، لماذا ؟ لأن هذا القانون أعطى هذه الصلاحية بالتسجيل لوزارة الصحة ، والصحة بالنسبة للأدوية البيطرية ليست ذات أولوية ، كذلك هناك مسألة أخرى وهي " الكوزماتيكس " فلا يوجد أي مركب مسجل في الدولة لان وزارة الصحة غير مخولة بهذا الموضوع ، كذلك المبيدات فهي مسؤول عنها وزارة الصحة ووزارة البيئة والمياه ، فمثلا المجموعة (ب) فهي مقيدة من وزارة البيئة والمياه ولا يسمح باستخدامها واستيرادها إلا للدوائر الحكومية ، فهذا تنظيم ، ونفس الموضوع وضع في هذا القانون لإيجاد نوع من التنظيم والتفريق ما بين المواد المقيدة والمواد المحظورة واضحة ، وهي محظورة حظراً مطلقاً على مستوى عالمي بحيث لا تؤثر على السباقات سواء في الداخل أو في الخارج ، والمقيدة هي المقيد استخدامها في وقت وزمن معين ، فلا بد من وجود التنظيم ، فبالنسبة لنا في اللجنة الموضوع واضح ، والموضوع كما ذكر الأخ أحمد يتم تداوله أكثر من ساعة على هذه المادة ، فإما أن نلجأ للتصويت أو أن يعيد المجلس طرح هذا الموضوع على لجنة غير اللجنة المختصة والتي ناقشته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة ، نحن عرفنا وجهة نظر الوزارة وكذلك عرفنا وجهة نظر الإخوة في اللجنة ، والإخوة تناقشوا وتداخلوا في الموضوع بما فيه الكفاية ، لذلك الآن سنصوت على الموضوع ،

فإذا أردتم الإبقاء على المادة الرابعة كما عدلها الإخوة في اللجنة ، وأنتم يا معالي الوزير سمعتم نص المادة الرابعة بعد تعديلها اليوم حيث تم حذف مسألة اللجنة الفنية ولكنها تضع السلطة لوزارتكم بالتنسيق مع الهيئة المحلية في مسألة هذه الأدوية أو هذه المواد المقيدة ، فالآن من يوافق على هذه المادة كما عدلتها اللجنة اليوم يتفضل برفع يده ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

يا حبذا لو نسمع الصياغة النهائية لهذه المادة المقترحة .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ أحمد الشامسي بقراءة النص المقترح .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

النص كالتالي : " تقوم الوزارة بمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح هذه الموافقات وإلغائها ومدتها واجراءاتها " وإذا أراد معالي الوزير مسألة بالتنسيق مع السلطة المختصة فهذا راجع له ، فنحن وضعناها وشطبناها ، فإذا أرادها معالي الوزير فنحن ليس لدينا مشكلة والأمر راجع له في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، نحن لا نقول يريد معالي الوزير أو لا يريد ، فنحن ذكرنا قبل ذلك أن هذا النص يعتبر اختصاص ، لذلك ينقل لاختصاص الوزارة والجهات المختصة ، فهناك قائمة اختصاصات مذكورة في المادة السادسة ، وهذه من الممكن أن تكون واحدة من هذه الاختصاصات ، لذلك نرى أن تنقل هذه إلى المادة السادسة والتي تتحدث عن اختصاصات الوزارة والسلطة المختصة ، فلماذا نفرد لها مادة منفصلة ....

معالي الرئيس :

إذاً ننقلها إلى بداية المادة السادسة ....

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لكن بدون ذكر كلمة " الوزارة " لأن هذه ستكون اختصاصات كما ذكرنا ، وهذه القوائم حددت المواد المحظورة والمسموح بإدخالها للدولة ولكنها ممنوعة أثناء السباق ، وهذا يعني أنها من الممكن استخدامها في غير ذلك وهو ما سكت عنه المشرع ، وهذا ربما الخلاف مع الإخوان .....

معالي الرئيس :

ما الصيغة التي تقترحها يا معالي الوزير ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نحن اقتراحنا أن تحذف كلمة " تقوم الوزارة " ، وإنما فقط تنقل هذه المادة المقترحة من اللجنة إلى المادة السادسة التي تتحدث عن الاختصاصات بدون ذكر كلمة الوزارة في بداية الفقرة ....

معالي الرئيس :

إذاً كيف سيكون التعديل ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

تنقل إلى المادة السادسة ولكن بدون كلمة " تقوم الوزارة " ...

معالي الرئيس :

إذاً من الذي يقوم بذلك ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

هذه اختصاصات ، والتي ستخرج منها القوائم ، فهذا ليس من قبل الوزارة ، فقد حددنا في بداية المادة السادسة والعنوان هو " اختصاصات الوزارة والسلطة المختصة " لكن دون أن نذكر مرة ثانية في الاختصاص نفسه " تقوم الوزارة " ، وقلنا أن ذلك بالإجماع ، فلم نفصل من هي هذه السلطات المختصة والتي كانت أهم واحدة فيها الهيئة ، فإذا خصصنا للوزارة فيفترض أن نخصص الهيئة والتي ستقوم بالدور الأساسي في تطبيق القانون ....

معالي الرئيس :

نعم ، إذاً الآن اقتراحك هو : " تقوم السلطة المختصة بإصدار قوائم المواد المقيدة ... كما ذكر الإخوان ، وبذلك تكون السلطة المختصة بدلا من الوزارة ، فهل هذا هو اقتراحك يا معالي الوزير.

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، الاقتراح هو أن ينقل هذا الاختصاص المقترح من اللجنة إلى المادة التي أصبحت برقم (5) والتي تنص على : " تقوم الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال بالمهام التالية : منح الموافقات على ..... وهي الاختصاصات الواردة في المادة التي أصبحت برقم (5) أو المادة السادسة بعد التعديل وهي لكل الجهات ، وشكرا

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة لا نريد العودة لنقطة البداية ، فنحن الآن كلجنة تقدمنا بمقترح لمعاليكم وللمجلس الموقر ولمعالي الوزير ، وقلنا تبقى المادة الرابعة كما اقترحنا اليوم وقرأته قبل قليل ، ولا نريد نقلها إلى المادة السادسة ، فقد عدنا للمادة السادسة ورأينا أنها لا تتوافق مع العبارة الموجودة في بدايتها وهي " حسب الأحوال " ، فنحن نرغب بأن يكون لهذا الفعل فاعل ، ومن هو الفاعل ؟ هي الوزارة ، فاللجنة متفقة على هذا الموضوع ، فلندعها في مادة منفصلة برقم (4) ونصوت عليها ، أما إذا نقلناها إلى المادة السادسة فسنعود للنقاش من بدايته ، لأنها ستحتاج لإعادة صياغة كاملة فيما يخص " حسب الأحوال " وغيرها ، فهذه ليس بها " حسب الأحوال " وإنما هذا فعل يجب أن يكون له فاعل ، واللجنة مقتنعة مع المستشارين واجتمعنا مع الوزارة ومع هيئات محلية وهيئات اتحادية وكذلك مع هيئة سباقات الخيل وكذلك هيئة سباق الخيل في دبي وناقشنا هذا الموضوع وتبلورت الفكرة عندنا ، ومن خلال ذلك اقترحنا النص الجديد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لقد توقفنا كثيرا في هذه المادة ، ولو عدنا لأصل المادة الواردة من الحكومة فهي تحل الإشكال ، فأصل المادة وهي المادة (3) الواردة من الحكومة تنص على : " لغاية تحقيق أهداف هذا القانون يناط بالسلطة المختصة القيام بما يلي : والآن تعريف السلطة المختصة هو : " السلطة المختصة : السلطات الاتحادية أو المحلية المختصة بشؤون .... " سواء كانت الوزارة او الهيئة التي حذفوها أو السلطات المحلية فكل هذه الجهات تدخل ضمن السلطة المختصة ، فهذه البداية معالي الرئيس ، بعد ذلك تأتي المادة رقم (4) التي يريد إضافتها الإخوة في اللجنة وهي من ضمن الاختصاصات تبدأ : " منح موافقات استخدام المواد المقيدة ... " ويكمل الأخ أحمد الجملة المقترحة من عنده وينتهي الموضوع عند ذلك ، فهذا يشمل الكل ، لكن لا نبدأها بعبارة " تقوم الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال " وإنما نردها للأصل الوارد من الحكومة وهو "لغاية تحقيق أهداف هذا القانون يناط بالسلطة المختصة القيام بما يلي : وتضاف إضافة جديدة هي: "منح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية ...." كما قرأها الأخ أحمد الشامسي ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، السلطة المختصة تعريفها يختلف عن الوزارة ، فالوزارة لها تعريف منفصل ، والسلطة المختصة هي السلطات الاتحادية أو المحلية ولكن الوزارة ليست ضمنها ، ونحن نريد التأكيد على أن تكون الوزارة هي الجهة الاتحادية أو تكون لجنة فنية ، ونحن تنازلنا عن موضوع اللجنة الفنية وقلنا تكون المسألة لدى الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، فقط هناك نقطة أتمنى أن ننظمها ، فنحن الآن نناقش المادة ، ومجلسكم الموقر هو الذي يناقشها ، ولكن سعادة الأخ احمد يقول نحن ناقشناها في اللجنة مع الهيئة ومع الوزارة واتفقنا ، فاسمح لي لم يتم الإتفاق ، فنحن الآن موجودين ونناقش المشروع ، أما القول أننا ناقشناها في اللجنة مع الهيئة فاسمح لي فلم يتم الاتفاق على شيء ، وإلا لما كنا نناقش بالمشروع الآن ، ونحن لا نريد الدخول الآن في هذا الكلام وذكرناها من قبل ، فلا نقول أننا نستند على أحد غائب ناقشت الأمر معه وتقول اتفقنا ، فلماذا إذاً نناقش الآن ؟ فليس هناك اتفاق ، والرأي لكم انتم الآن كمجلس ولكن لا أحمل على شيء غائب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أرجو العودة للمضبطة ، فأنا لم أقل اتفقنا وإنما قلت ناقشنا هذا الموضوع مع الوزارة ومع الهيئة وغيرها ، ونحن كلجنة توصلنا إلى هذا المقترح ، فهذا ما قلته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن حتى نضيع الوقت فإذا أردتم التصويت عليها الآن نصوت ، وإذا أردتم تأجيلها لآخر الجلسة حتى ننتهي من بقية المواد فلا مانع في ذلك .

(أصوات تشير إلى إجراء التصويت عليها الآن)

معالي الرئيس :

إذاً من يوافق على المادة الرابعة المقترحة من اللجنة كما قرأها الأخ أحمد يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

14 صوت يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية توافق على هذا التعديل كما قرأه الأخ أحمد الشامسي ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

" 2. الرقابة على تداول المواد المحظورة واستخدامها، سواء في أوقات إقامة رياضة سباقات الخيل والفروسية أو خارجها، وكذلك الرقابة على الخيل المشاركة في رياضة سباقات الخيل والفروسية التي تقام في الدولة " .

تعديل اللجنة : " 2. الرقابة على الخيل المشاركة في رياضة سباقات الخيل والفروسية التي تقام في الدولة " .

معالي الرئيس :

هذه إعادة صياغة مع ترتيب البند الأول والثاني ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إنشاء واعتماد المختبرات المتخصصة في فحص العينات التي تؤخذ من الخيل للتأكد من عدم إعطائها أي مواد محظورة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. أخذ العيِّنات من الخيل، ونقلها إلى المختبرات المعتمدة لتحليلها، والحفاظ على هذه العينات وسلامتها وإعلان نتائجها، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5.إنشاء برنامج وطني لرصد المواد المحظورة وفقاً للاشتراطات المعتمدة في هذا الشأن " .

المبرر : لأن برنامج الرصد يعد لازماً وضرورياً لتحديث وتحديد قائمة المواد المحظورة في سباقات الخيل والفروسية بالإضافة إلى أن هذا الشرط يعد لازماً وفق الاتفاقية الدولية والخبرة المقارنة الدولية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

بالنسبة لبرنامج الرصد ربما في سياقها ولكن هذا يخضع لاتفاقيات ومنظمات أخرى ، فلا تقول سأقوم وأعمل برنامج وطني ، فهذا له علاقة مع منظمات أخرى لكل لعبة ولكل مسألة ، فلا تكون المسألة لهذا الموضوع بنفسه فقط ، لذلك أعتقد أن الصياغة تحتاج لتعديل .

معالي الرئيس :

هل نقول مثلا " إنشاء قاعدة بيانات وطنية " او شيء من هذا القبيل ؟ فهل هذا أفضل ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن قوائم تم اعتمادها ، فما المقصود بقاعدة البيانات إذاً ، فالقوائم موجودة ، فلا أعرف فيم سيتم البحث ، هل ستبحث في المجهول ؟! فلن يبحث في المجهول صراحة ، فأنت دائما تفحص بناء على مواد موجود فيها قائمة ، أما أن تعمل رصد فهذا سيكون إلى ما لا نهاية ، ودائما الفحص في هذه الأمور يتم بناء على معايير ومواد محددة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، برنامج رصد الوطني هذا شرط ملزم من شروط الإتفاقية التي وقعت عليها الدولة ، فكل دولة من دول العالم يكون لديها برنامج وطني أو قاعدة بيانات وطنية تتكلم على هذه المواد وحركتها وكم حالة رأوا وكم حالة اكتشفوا ، فهذا الموضوع مهم جدا ، وكذلك ورد نصا في الإتفاقية التي وقعت عليها الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تفسير هذه الإضافة هو النشاط الذي تم في هذا المجال ، أي كم رصدوا حالات مخالفة وغيرها ، فهل هذا واضح يا معالي الوزير ؟ فالمسألة واضحة وليس لها علاقة بالقوائم ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لكن هذه الاتفاقية التي يتحدث عنها الأخ العضو هي في شأن المنشطات بشكل عام للرياضيين وليست المنشطات الخاصة بسباقات الخيل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة إذا أردنا الاعتراض على شيء فيجب أن يكون هناك مبرر ، فما المشكلة في أن يكون لدينا قاعدة بيانات نسجل فيها كل المخالفات والأشياء والمواد المحظورة وكل ما يخص هذا الموضوع ، فيكون عندي قاعدة بيانات أستفيد منها لأغراضي البحثية والدراسية وأي شيء ، فما الذي يمنع من هذا الموضوع ؟ فهل هذه تحتاج لجهد زيادة ، فإذا كان يرى أن هذا جهد زائد وليس له قيمة فنحن على استعداد للتخلي عنه ، لكن هذا شيء بحثي ، ومراكز الدراسات تُنشأ لهذه الأغراض ، فما بالك بعملية رصد بسيطة تعتبر كسجل بسيط في الوزارة بحيث يسجلوا فيه أنه في اليوم الفلاني حصلت الحادثة الفلانية ، فهذا شيء بسيط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أشكر الأخ أحمد ، فهذه اصلا تقارير تصدر بالمواد الأولية ، لكن لا مانع إذا كانت تحت مسمى برنامج وطني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الحكومة موافقة على هذا البند المستحدث من اللجنة ، وننتقل إلى البند التالي .

سعادة المقرر :

البند الخامس من الحكومة تم نقله إلى البند (11) ونصه : " 5. تلقي الشكاوى المتعلقة بتداول المواد المحظورة، والتحقيق في صحة البيانات الواردة فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه " - تم نقله إلى البند (11) من ذات المادة لتحقيق الترتيب المنطقي لبنودها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الجهات المخالفة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، هذا البند أصبح رقم (5) في الترتيب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

صحيح ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

هذا رقمه صحيح كما ورد وهو (6) وليس (5) فرقم (5) أصبح هو إنشاء برنامج وطني لرصد ... " ، صحيح أننا نقلنا البند الخامس الوارد من الحكومة لكننا في نفس الوقت استحدثنا بند برقم (5) ولذلك يبقى هذا البند رقم (6) ولا يتغير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

صحيح ، يبقى رقم (6) كما هو ، فهل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 7. تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية المتخصصة في مجال مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية، وتوفير المعلومات اللازمة عن هذه المواد، وعن آثارها السلبية على صحة الخيل ، والعواقب الناجمة عن استخدامها " .

- هذا البند بدون تعديل ، لكن معالي الرئيس كلمة " رياضات " تم تغييرها إلى " رياضة " حسب النص الوارد في القانون .

معالي الرئيس :

إذاً كلمة " رياضات " أصبحت " رياضة " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 8. إجراء البحوث والدراسات المتخصصة في مجال مكافحة المواد المحظورة في رياضات سباقات الخيل والفروسية وأساليب الوقاية منها وطرق الكشف عنها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 9. تبادل الخبرات مع المنظمات والجهات المتخصصة بمكافحة المواد المحظورة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي " .

- بدون تعديل .

"10. المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة في مجال مكافحة المواد المحظورة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذين البندين كما وردا من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 11. تلقي الشكاوى المتعلقة بتداول أو استخدام أو محاولة استخدام المواد المحظورة، والتحقق من صحة البيانات الواردة فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها " .

- هذا البند منقول وهو بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 12. أية مهام أخرى يحددها مجلس الوزراء تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند وعلى المادة ككل كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

تداول المواد المحظورة

المادة (4)

1. يُحظر تداول المواد المحظورة في الدولة، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال.

2. يحظر إعطاء الخيل المواد المحظورة إلا للأغراض العلاجية وفقاً للاشتراطات والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن " .

- تم نقل هذه المادة إلى المادة (3) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الأفعال المحظورة

المادة (5)

يعتبر إتيان أي من الأفعال التالية فعلاً محظورا :

التعديل : " يحظر القيام بالأعمال الآتية :

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، طبعا في هذه المادة تم إدراج موضوع الفارس ، والحقيقة أن الفارس لم يذكر في الأحكام السابقة وهو خارج نطاق القانون ، فنحن نتكلم عن استخدام المنشطات في الفروسية ، أي في الخيل ، فهذا خارج نطاق القانون نهائيا ، فالفارس كرياضي يأتي في قانون سيأتي فيما بعد وله تنظيمات أخرى وهو قانون منشطات الرياضيين ، لذلك نرى أن إدراج الفارس هنا خارج عن نطاق مشروع هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أن تناول المنشطات للرياضيين له قانون لوحده غير عن الحيوانات ، تفضل الأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، اللجنة قامت بإدراج الفارس بمشروع هذا القانون لارتباطه ارتباطا وثيقا حيث أن استخدام الفارس للمنشطات يضاعف من طاقته الجسدية ، وبالتالي يحرز نتيجة في السباق ، فإذا كان الفارس متعب فكيف سيفوز ! لذلك أضفنا الفارس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

صحيح لكن يا أخ سلطان وجهة نظر معالي الوزير أن الفارس رياضي ، وبالتالي فهناك رياضات كثيرة ، والرياضيين الذين يدخلون في كل أنواع السباقات سيكون لهم قانون فيما يخص تناول المنشطات ، وبالتالي سوف يكشف عليهم وستكون هناك إجراءات معينة للتأكد من أنهم في حالة طبيعية ولم يستخدموا المنشطات ، وبالتالي فهذا قانون مختلف يخص الرياضيين ، وهذا قانون للخيل فقط ، تفضل الأخ أحمد عبد الملك .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، قانون الرياضيين لم يصدر بعد وربما يتأخر ، وأصلا الحكومة كانت مستعجلة على الانتهاء من هذا القانون ، فيجب إدراج الفارس لأنه جزء من هذا القانون ، فإذا صدر فيما بعد قانون خاص بالرياضيين فمن الممكن عندئذ إلغاء هذا الجزء من هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا أذهب مع ما ذهب إليه معالي الوزير ، فالفارس رياضي ، والرياضيون مشمولون بتنظيمات أخرى المفروض أن لا تدخل هنا ، أعتقد أنه التبس على اللجنة موضوع المختص ، فالمختص شمل الفارس في التعريفات ، لكن هذا في المادة الثانية رقم (3) وليست في موضوع الحقن وغير ذلك ، لأن الفارس رياضي كما قال معالي الوزير ، وهذه لها تنظيمات أخرى ومعمول بها اليوم ويعاقبون وعلى ذلك ، أما هنا إقشاء المختصين فهذه تختص بالمختصين الفارس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد في مسؤولية الفارس عن هذا الأمر ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، قبل أن أرد على موضوع الفارس أود القول أن الأمر لم يلتبس على اللجنة ، فهذا الأمر واضح بالنسبة للجنة ، وربما التبس في أماكن أخرى ، فالمختص كما ورد من الوزارة ، فالوزارة هي التي أضافت الفارس وهو مختص وذو علاقة ، فالمختص يشمل الفارس والمدرب والطبيب ، فالفارس جزء من هذه العملية ككل .

الشيء الثاني : لا يوجد حاليا قانون في الدولة يجرم تناول الرياضيين للمنشطات ، فمتى يصدر هذا القانون ؟ ربما يحتاج إلى سنتين حتى يصدر ، فمتى ما صدر هذا القانون فلكل حادث حديث ،

(أصوات تشير إلى أنه موجود) ... لا فهو غير موجود ، فقد اجتمعنا مع الهيئة وقالوا لنا أنه غير موجود ، فمعالي الرئيس عندما يصدر مثل هذا القانون يتم إسقاط هذه المسألة من هذا القانون .

معالي الرئيس ، الآن إذا كانت هناك مخالفة يأخذون عينة ... يا إخوان الوضع القائم الآن هو لائحة وليس قانون ، فعندما يصدر قانون فلكل حادث حديث ، فالآن يتعاملوا مع هذه المسألة على أساس أن هذا الشخص استخدم منشط ، فمن يدخل سباق القدرة من الممكن أن يأخذ أدوية منشطة، فهناك أشياء كثيرة في هذا المجال ونحن درسنا هذا الأمر ، فنحن نقول إذا حصل هذا الأمر يأخذوا منه عينة ويبعثوا بها إلى مختبرات وزارة الصحة وتعطيهم النتائج ، فنحن لا نقول لهم بأن يقوموا هم بأنفسهم بهذا الأمر ، فهم يحددوا الطريقة بأنفسهم في اللائحة الداخلية ، لكن الوزارة هي التي اقترحت الفارس في التعريفات وضمته ضمن المختص ، ونحن نرى أن الفارس له تأثير على الخيل ، فالخيل كما يقال بخيالها ، وكل الناس تقول هذا الكلام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أفهم ان القانون حسبما شرح معالي الوزير يجب ان يتوافق مع القوانين الخارجية للدولة ، حيث أن خيول الدول الأخرى تأتي للإمارات وخيولنا تذهب لتشارك خارج الإمارات ، فإن كان وجود الفارس ضمن هذا القانون يتوافق مع القوانين الدولية لغرض إنشاء هذا القانون فسوف نوافق مع اللجنة ، وإن كان الفارس غير موجود ضمن القوانين الدولية المشابهة لهذا القانون حتى يكون هناك توافق في القانون وله مفعول حسبما هو مطلوب فإذاً نحن نوافق مع معالي الوزير ، فنرجو من معالي الوزير أو من المستشار أن يوضح لنا ما هي القوانين الدولية التي تحكم هذا النص ؟ فهل الفارس ضمن قانون منشطات الخيل أم هو ضمن منشطات وقوانين الرياضيين ؟ فبناء على ذلك يصوت المجلس وينهي الموضوع ، فإن كان مع الرياضيين نحذفه من هنا ونتوافق مع الحكومة ، وإن كان في قوانين منشطات الخيل نوافق مع اللجنة وننتهي من الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذه وجهة نظر وجيهة ، فنرى هل هو مع قوانين منشطات الخيل أم مع قوانين الرياضيين ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، للتوضيح فالوزارة طلبت أن يكون الفارس في تعريف المختصين وليس في هذه المادة ، ففي المادة الثالثة موجود المختصين والمدرب والفارس والسايس ، فكل هؤلاء يعتبروا مختصين تشملهم هذه المادة الثالثة .

الأمر الآخر : نحن نتكلم هنا عن منشطات حيوانية ، وطبعا الرياضيين لا يستخدموا منشطات حيوانية وإنما لهم منشطات آدمية ، لذلك فمشروع القانون حتى في التعريف لا يتكلم عن عقاقير آدمية ، وإنما يتكلم عن العقاقير التي تستخدم في السباقات فيما يخص الخيول ، وحتى قائمة هذه المنشطات فهي للحيوانات وليس للإنسان ، طبعا هناك أحد يسيء ويستخدم منشطات خيول ولكن هذا أمر خطير .

الأمر الآخر : مراقبة المنشطات موجودة ، فاتحاد الكرة تراقب ، والسباقات تراقب ، ولكن هنا نحن نتكلم عن فصل الاختصاصات ، فهذا القانون معني بقضية منشطات الخيل ، ولا يتكلم عن الفارس ، فالفارس له تشريعات أخرى ضمن أنظمته ، فلا نخلط هنا ونربط هذا بهذا ، فنحن هنا نتكلم عن الخيل ، فإذا كان لديك خيل بمائة مليون تأتي لها بأفضل الفرسان ، فنحن هنا نتكلم عن سلامة الخيل ، لذلك فليس للفارس علاقة بهذا الموضوع ، والأمر الثاني إذا أردنا أخذ عينات من الفارس فمن الذي سيأخذ هذه العينات ؟ فنحن هنا نتكلم عن أطباء بيطريين ، فهل هم الذين سيأخذون عينات من الفارس ؟! لذلك فموضوع الفارس ليس له علاقة بمشروع هذا القانون ....

معالي الرئيس :

إذاً التقليد انه ليس له علاقة ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

عفوا معالي الرئيس ، فالفارس له علاقة ، فهذا القانون يتكلم عن استخدام المواد المحظورة في السباق وليس في الخيل ، فلو كان القانون يتحدث عن استخدام المواد المحظورة في الخيل فالشرح الذي تفضل به معالي الوزير يكون صحيح مائة بالمائة ولا غبار عليه ، لكن هذا القانون يتكلم عن المواد المحظورة في السباق والسباق فيه خيل وخيال ، وبالتالي فوجود الفارس هنا مهم خاصة أن كل الموجود حاليا في الدولة هو لائحة تنفيذية صادرة من معالي وزير الشباب والرياضة ، فلا يوجد قانون يتحدث عن هذا الموضوع ، وأعتقد أن هذه مناسبة جيدة للدولة لتدخل موضوع الفارس وتحيله لجهات الاختصاص ، فلن يقوم طبيب بيطري بأخذ عينة من دم الفارس وإنما طبيب بشري إذا تم الشك بالفارس ، فالقانون يتكلم عن السباق وليس عن الخيل ، فأرجو أن يكون الموضوع واضح معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ محمد العامري .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

معالي الرئيس ، معالي الوزير ، أنا من منظوري أنكم دخلتم في فكرة المحظور والممنوع ، والمحظور يختلف عن الممنوع ، ثم دخلتم في مسألة السباق ، فالسباق له نسبة في التنشيط

يضعها رئيس اللجنة ، فإذا أنتم منعتم وأدخلتم هذا ، فهم الذين يضعون العيارات ويأخذون الحكم على هذه العيارات في السباق ، فالممنوع يكون ممنوع كليا ، والوزارة عندها ممنوع ومحظور ، والممنوع لا يدخل الدولة ، والمحظور فإن الاستخدام نفسه اللجنة هي التي تضعه ، وهذا ينطبق على الخيل والجمال والمزاينة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن القانون هنا يختص بالخيل وليس المزاينة ، تفضل الأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أرى حذف مسألة الفارس من هذا القانون لأنه حتى إذا وافقنا عليه في هذا الموضوع فباقي النقاط كلها مذكور فيها الفارس فيما يخص أخذ العينات وفحصه وغير ذلك ، وهذا سيؤدي إلى تداخل بين وزارة الصحة ووزارة البيئة ، فأعتقد أن الأفضل أن نحذف الفارس من هنا ، وما دام هناك وعد أن هناك قانون يدرس فيما يخص الرياضيين فسيكون قانون كامل وشامل بالرياضيين ومن ضمنهم الفارس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، كما ذكرت أن الفارس لم يسبق ذكره في الأحكام السابقة ، ولو نرجع للمادة السادسة فليس موجود فيها كلمة الفارس ، والمادة الرابعة التي أصبحت برقم (5) تقول أخذ العينات من الخيل ونقلها للمختبرات المعتمدة لتحليلها والحفاظ على العينات وسلامتها وإرسال نتائجها ، فنحن لم نذكر الفارس ، هذه المادة التي أجازها المجلس من قبل ، لذلك الفارس خارج هذه المنظومة ، أنا أقدر أن الإخوان والأخ راشد يقولون ذلك ولكن لابد أن تنظم بقوانين ، قانون منشطات آخر للرياضيين ولا يجب أن ندخل هذه المسألة في هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً الحكومة تريد ذكر هذا في قانون خاص للمنشطات للرياضيين بمختلف أنواع الرياضات بما فيها رياضات سباقات الخيل ، وهذا القانون هو فقط للخيل ، وهذا راجع للحكومة حيث أنها تريده للخيل فقط ، تفضلي يا دكتورة منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

أنا بصراحة أتفق مع الحكومة لأن القانون للخيل فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان سنحذف الفارس ونبقي على الخيل ، تفضل أخ أحمد .

سعادة المقرر :

كما تفضل معالي الوزير سابقاً فنحن لدينا اتفاقيات دولية ونحن ملتزمون بها ، والاتفاقيات التي تكلمنا عنها التي صدر بها المرسوم رقم (119) لسنة 2009م بانضمام الدولة للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة اليونيسكو ، كذلك إعلان كوبنهاجن بشأن مكافحة المنشطات في الرياضة ، ومن ثم المرجع الأساسي لكل الرياضات هو نص الاتفاقية وهذا واحد . الشيء الثاني هناك مدونة ، المادة رقم (4) من الاتفاقية تقول أنه يجب أن نعود إلى المدونة ، والمدونة أحالت كل رياضات الحيوانات كلها إلى الاتفاقية وذكر بالفعل عن جانب العقاقير والمنشطات بالنسبة للحيوانات ولكن التركيز الأكبر في المدونة على اللاعبين ، وفي الاتفاقية نفسها - معاليك - ولديك نسخة منها ...

معالي الرئيس :

عندي نعم لكن الوزارة قالت أن اللاعبين سيكون لهم قانون خاص ، المسألة هي عدم الخلط ، إذا تكلمنا عن منشطات اللاعبين فلن ندخل فيها منشطات الحيوانات ...

سعادة المقرر :

المدونة موجودة ...

معالي الرئيس :

المسألة تنظيمية بحتة وليست مسألة ...

سعادة المقرر :

المدونة موجودة لدينا ...

معالي الرئيس :

أنا أفهم قصدك لكن المسألة هي مسألة المنشطات الحيوانية والحكومة ترتئي أن هذا القانون للخيل وبالتالي مع وجاهة وجهة نظركم لكن الحكومة تقول أن هذا القانون للخيل وبالتالي الفارس سيكون من ضمن الرياضيين ، فهل يوافق المجلس على حذف كلمة الفارس وحذف كل الكلمات الواردة في كل المواد ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الوارد من الحكومة هو :

الأفعال المحظورة

المادة (5)

يعتبر إتيان أي من الأفعال التالية فعلاً محظوراً:

1. وضع أو حقن أو محاولة وضع أو حقن الخيل بمادة محظورة بأية وسيلة أو طريقة كانت.

والتعديل الوارد من اللجنة :

الأفعال المحظورة

أصبحت المادة (7) يحظر القيام بالأفعال الآتية:

1- وضع أو حقن أو محاولة وضع أو حقن الخيل بمادة محظورة بأية وسيلة كانت " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " 2. تداول المواد المحظورة دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة أو السلطة المختصة .

نص اللجنة : " 2. استخدام المواد المحظورة دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث " 3. إفشاء المختصين لبيانات العينات بكل ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالفارس أو الخيل التي أخذت منها تلك العينات وملاكها " .

- تم حذف كلمة الفارس .

- المبرر : لما كانت الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات والخبرة الدولية المقارنة أكدت على سرية البيانات المتعلقة بالعينات والمعلومات الخاصة بالفارس أو الخيل وعدم إفشائها أو استخدامها كأداة للتشهير بالخصوم والنيل منهم فقد ارتأى التعديل أن يتم إضافة ما يتعلق بالحفاظ على بيانات العينات وكذلك كل ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالخيول حتى يتلاءم ذلك مع الهدف الثاني بشأن المنافسة المشروعة ودعم الروح الرياضية.

معالي الرئيس :

إذاً سيكون إنشاء المختصين لبيانات العينات وكل ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالخيل التي أخذت منها تلك العينات فقط . هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

ملاكها في آخر الفقرة ، الخيل التي أخذت منها تلك العينات وملاكها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم نعم وملاكها ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " 3. وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من جسم أو دم الخيل " . نص اللجنة : " أصبح البند 4. وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من جسم أو دم الخيل " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " 4. رفض اخضاع الخيل للفحوصات أو أخذ العينات للتأكد من عدم استخدام المواد المحظورة " . نص اللجنة : " أصبح البند 5. رفض اخضاع الخيل أو الفارس للفحوصات أو أخذ العينات للتأكد من عدم استخدام المواد المحظورة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند الخامس أصبح البند السادس ونصه : " 6. الامتناع عن تقديم المعلومات اللازمة عن مكان ومصدر المواد المحظورة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " 6. التلاعب أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية الرقابة على استخدام المواد المحظورة " . نص اللجنة : " أصبح البند 7. التلاعب أو محاولة التلاعب، بأي إجراء من إجراءات الرقابة على استخدام المواد المحظورة " . المبرر : التلاعب يتم في الإجراء أما الجوانب فإنها كلمة يصعب قياسها بينما لكلمة الإجراء مؤشر مستهدف ومحدد للمعنى وورد في أهداف واختصاصات مشروع القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " 7. إعطاء أو محاولة إعطاء مادة محظورة للخيل، أو مساعدة المالك، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه في أية عملية تتعلق بإعطاء المواد المحظورة للخيل " . نص اللجنة : " أصبح البند 8. مساعدة المالك أو الاتفاق معه ، أو تحريضه، أو التستر عليه في أية عملية تتعلق بإعطاء المواد المحظورة للخيل " . المبرر : تم الحذف لوجود تكرار بين البندين (1) و (8) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " 8. أي فعل آخر من شأنه تداول أو استخدام المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية في الدولة " . نص اللجنة : " أصبح البند 9. أي فعل آخر من شأنه تداول أو استخدام المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية في الدولة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : واجبات المنشأة المادة (6) " على المنشآت العاملة في مجال المنتجات المخصصة للخيل من أعلاف ومكملات غذائية ومواد وعقاقير بيطرية أن تقوم بوضع بطاقة بيان على هذه المنتجات، تتضمن مكوناتها وتركيبها الكيميائي وآثارها الجانبية ومصدرها وتاريخ صلاحياتها " .

نص اللجنة : واجبات المنشأة أصبحت المادة (8) " تلتزم المنشآت العاملة في مجال المنتجات المخصصة للخيل من أعلاف ومكملات غذائية ومواد وعقاقير بيطرية بوجود بطاقة بيان على هذه المنتجات، تتضمن مكوناتها وتركيبها الكيميائي وآثارها الجانبية ومصدرها وتاريخ انتاجها وانتهاء صلاحياتها " . المبرر : تم التعديل لحسن الصياغة ولبيان تاريخ إنتاج وانتهاء الصلاحية وهي من الأمور المعتادة في شأن بيان صلاحية المنتجات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد كلمة بوجود هي قضية بوضع لأننا نقول بوضع البطاقة وليس بوجود بطاقة البيان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، هذا الالتزام القانوني يترتب على المنشآت ، وقد تكون المنشآت تتداول ولا تنتج ، ولما نضع كلمة وضع أو بوضع فإن المنتج هو من يضع بطاقة التعريف لكن المنشأة التي تقوم بالتداول هي من يلتزم بوجود هذه البطاقة ، التأكد من وجود هذه البطاقة من عدمه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لأنها تستورد أحياناً هذه المواد ولا تصنعها ، هل الأمر واضح يا معالي الوزير ؟ حسناً والآن هل يوافق المجلس على التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : واجبات المالك والمختصين المادة (7) يجب على المالكين والمختصين الالتزام بما يلي: 1. إخطار الوزارة أو السلطة المختصة على الفور عن ارتكاب أية منشأة أو فرد لأي من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون. نص اللجنة : التزامات المالك

والمختص أصبحت المادة (9) يلتزم المالك والمختص بما يلي: 1- إخطار الوزارة أو السلطة المختصة على الفور عن ارتكاب أية منشأة أو فرد لأي من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون. المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " 2. اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون إعطاء الخيل أي من المواد المحظورة " . نص اللجنة : " 2. اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون استخدام أي من المواد المحظورة بشأن الخيل " . المبرر : إضافة الاستخدام لكونها من أفعال الحظر الواردة في القانون.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : العقوبات المادة (8) أ. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم. نص اللجنة : العقوبات أصبحت المادة (10) 1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم. المبرر : تم التعديل لحسن الصياغة كما تمت زيادة الحد الأقصى للعقوبة حتى يوجد مجال أمام القاضي للحكم بغرامة كبيرة في حالة المخالفة الشديدة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " ب. تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة السابقة لها وبما لا يزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم " . نص اللجنة : " 2. تتضاعف قيمة الغرامة

المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها وبما لا يزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم " . المبرر : تم التعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : " ج. بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال اتخاذ التدابير التالية بحق مرتكب المخالفة: " نص اللجنة : "3. بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يجوز للوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال اتخاذ التدابير التالية بحق مرتكب المخالفة: " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. الحرمان من المشاركة في رياضة سباق الخيل والفروسية مدة لا تزيد على (3) سنوات " .

- تم تحويلها إلى (أ) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هناك تعديل بسيط مر علينا وهو " في رياضة سباقات الخيل " وليس " في رياضة سباق الخيل " حتى يتوافق مع كل التعديلات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم سباقات الخيل كما عدلنا ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث : " ب. حرمان المتسبب من العمل في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية مدة لا تزيد على (3) سنوات . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تزيد على (3) سنوات " .

- أصبح البند (ج) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إلغاء ترخيص المنشأة المخالفة " .

- أصبح البند (د) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث : " هـ. وفي حال العود يشطب المتسبب من سجلات رياضة سباقات الخيل والفروسية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : الضبطية القضائية المادة (9) يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير أو مسؤولي السلطة المختصة، حسب الأحوال، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه. نص اللجنة : الضبطية القضائية أصبحت المادة (11) يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

- تم الحذف لحسن الصياغة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة : تطبيق أنظمة المسابقات الرياضية المادة (10) لا يحول تطبيق العقوبات والتدابير المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون دون تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعتمدة لرياضات سباقات الخيل والفروسية. نص اللجنة : تطبيق أنظمة المسابقات الرياضية أصبحت المادة (12) لا يحول تطبيق العقوبات والتدابير المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون دون تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في اللوائح المعتمدة لرياضة سباقات الخيل والفروسية.

- حذف لحسن الصياغة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لو سمحت يا معالي الرئيس بالنسبة للضبطية القضائية ، فإن التعديل الذي تم بخصوص مسؤولية السلطة المختصة أعتقد أنه من المهم وجودها وهو التعديل الذي أضافه الإخوة في اللجنة ، " يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير أو مسؤولي السلطة المختصة " ، لنعطي مرونة ...

معالي الرئيس :

هذا موجود " يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة " ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لو تكمل يا معالي الرئيس " يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير أو مسؤولي السلطة المختصة " فنحن نقول حتى مسؤولي السلطة المختصة يستطيعون بالتنسيق مع وزير العدل أن يصدروا الضبطية القضائية ، ولدينا الكثير من القوانين فيها السلطات صاحبة التنفيذ تستطيع الحصول على الضبطية القضائية مباشرة بالتنسيق مع وزير العدل لأنه ينفذ القانون وهذا - كذلك - أسرع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة نحن عندما حذفنا " أو مسؤولي السلطة المختصة " فكان لهدف تنظيمي ، لأنه لا يجوز أن يكون نادي رياضي أو سلطة مختصة محلية تخاطب وزير العدل عندما تريد صلاحية الضبط القضائي ، فلابد أن يخاطبوا الوزارة فالوزير يخاطب وزير ، وهذا تسلسل قانوني في هذا الموضوع ، فإذا اقتنع وزير البيئة فإن وزير العدل يصدر قرار الضبطية القضائية كإجراء ، لكن معالي وزير البيئة يصدره كاختصاص ، فوزير البيئة يقول أن هذا اختصاص لأنه هو المعني وهو يقدر ذلك ويرفعه لوزير العدل ، ووزير العدل إجرائياً يمنح هذه الصلاحية عن طريق وزير البيئة ، لكن لا يجوز إصدارها مباشرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

للتوضيح يا معالي الرئيس ، أولاً نحن أعطينا ذلك في بند اختصاصات الوزارة والسلطة المختصة، فنحن أعطيناه هذه الاختصاصات في القانون ، والسلطات المختصة لديها اختصاصات وتمارسها ، وفي موضوع أو قضية الضبطية القضائية نقول لا يحق لنادي كذا وكذا !! هذه سلطات رسمية ولا نتكلم عن نادي أو شيء خاص بل نتكلم عن سلطات مختصة وهي التي تخاطب وزير العدل ، ثانياً لدينا الكثير من القوانين تقوم فيها السلطات المحلية بتنفيذ بعض القوانين الاتحادية وتخاطب وزير العدل في موضوع الضبطية القضائية وهي ممارسة موجودة وهي ليست شيء جديد ، بالعكس في القوانين الأخيرة التي تصدر كلها تنص فيها على أن يصدر وزير العدل ، لأن الكثير من الإجراءات تنفذ محلياً ولا تنفذ اتحادياً ، هذا هو القصد وأنا أتفهم حرص الهيئة ولكن نتكلم من ناحية تناسق القانون حيث لديهم اختصاصات في وضع اللوائح والقوائم في مراقبة السباق وأخذ العينات ورصد المخالفين ، فلذلك من باب أولى هذا تحصيل حاصل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تقصد أن مسؤولي السلطة المختصة ينسقون مع وزير العدل ؟ تفضل أخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، ما ذهبت إليه اللجنة أعتقد هو الأصوب ، فالمقترح الذي اقترحوه سينظم العملية بحيث تكون صلاحية إصدار التراخيص من خلال وزارة البيئة بحيث لا يكون الموضوع

عشوائي أو أي جهة من الجهات - التي ذكرها سعادة الأخ أحمد الشامسي - تتقدم بطلب للحصول على الضبطية القضائية ، ونحن هنا نتكلم عن سباقات الخيل والفروسية وهذا - طبعاً - كما أعتقد هو ما حدده القانون من أن هذا الشيء هو من اختصاص الوزارة ، فبالتالي المفروض أن يكون هناك تنسيق في موضوع إصدار الضبطية القضائية بأن لابد أن يتم من خلال الوزارة ، وأعتقد - مرة ثانية أكرر - بالتأكيد صار تنسيق بين اللجنة وبين الوزارة أثناء نقاش القانون ، وبالتالي نبقي على الموضوع كما اقترحته الوزارة وتم الاتفاق عليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نحن نقول أن هذا تم بالتنسيق ، لكن كما قلنا هناك الكثير من وجهات النظر والنقاشات وتبقى بعد ذلك وجهة نظر الوزير لأنه هو من يمثل الحكومة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، كما تفضل معالي الوزير هناك اختصاصات ثانية للجهات المختصة سواء المحلية أو الاتحادية ، ولكن عندما نتكلم عن الضبطية القضائية فإننا نتكلم عن ضبط جرائم ، والمسؤول عن تنفيذ القانون معالي الوزير والوزارة ، فلذلك هذه الصلاحية تختلف عن الإجراءات الأخرى لأن هذه تتكلم عن جانب قضائي وليس ضبط جرائم أو أفعال مخالفة للقانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، هذه نقطة نظامية ذكرتها قبل تلاوة هذا التقرير ، وهي أن تقرير اللجنة ناتج عن نقاشاتها مع أصحاب العلاقة ولا يعكس التقرير ما اتفقت عليه اللجنة والحكومة ...

معالي الرئيس :

أنا قلت هذا الشيء ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لأن الإخوان يستندون عليه ...

معالي الرئيس :

لا. لا. أنا أوضحت هذا الشيء وحتى لو تم الاتفاق على أمور مثل ذلك ، ففي النهاية تبقى وجهة نظر الحكومة عند الوزير ، يا إخوان هل أنتم مصرون على التعديل كما جاء من اللجنة أم الإبقاء عليه كما جاء من الحكومة ؟

(موافقة على التعديل كما جاء من اللجنة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة :

اختصاصات الهيئة

المادة (11)

مع عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة للوزارة والسلطة المختصة، يكون للهيئة فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على أية جهة يثبت استخدامها لأية مادة محظورة أثناء إقامة أي من رياضات سباقات الخيل والفروسية التي تشرف عليها الهيئة.

- تم حذف هذه المادة وذلك لتضمينها في المادة (10) الواردة من اللجنة بعد التعديل .

معالي الرئيس :

إذاً سيتم تضمين هذه المادة في المادة (10) الواردة بعد تعديل اللجنة في الصفحة 21 ، هل يوافق المجلس على الحذف ؟ معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

للتوضيح يا معالي الرئيس ، هذه المادة تتكلم عن مادتين وليس مادة واحدة ، فما ذكره سعادة المقرر أنها نقلت للمادة (10) فهي تتكلم عن فرض العقوبات ، أما الجزئية الثانية فهي تتكلم عن اختصاصات الهيئة ، فلذلك أرجو أن يكون في الطرح أننا حذفناها لهذا المبرر ، في الجزئية الأولى نقلناها لفرض عقوبات ولكن كاختصاصات هيئة فمجلسكم حذفها من قبل ، ونحن ما زلنا نقول أن هذا القانون سيظل يواجه صعوبة كبيرة وربما يكون هناك تعطيل في تنفيذه لعدم ذكر الهيئة بشكل واضح لأنها هي جهة التنفيذ له ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان هل أنتم مع الحذف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة :

القرارات التنفيذية

المادة (12)

يُصدر الوزير أو السلطة المختصة حسب الأحوال القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

نص اللجنة :

اللائحة التنفيذية

أصبحت المادة (13)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال مدة أقصاها (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

- المبرر : لأن هذا القانون يتضمن الكثير من المسائل التفصيلية والفنية مثل قائمة المواد المحظورة وإجراءات الرقابة وغيرها مما يستلزم وجود لائحة تنفيذية تعمل على تفصيل المبادئ التشريعية إلى إجراءات عمل فعلية وذلك في إطار متناسق ومتكامل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة :

الإلغاءات

المادة (13)

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

نص اللجنة :

أصبحت المادة (14)

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- المبرر : تم إلغاء العنوان ، وتم التعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص الحكومة :

النشر والسريان

المادة (14)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

نص اللجنة :

النشر والسريان

أصبحت المادة (15)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

- المبرر : تم التعديل حتى يتم الاتفاق مع صحيح نفاذ القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، والآن وبعد أن وافق المجلس على مواد مشروع القانون مادة. مادة. فهل يوافق المجلس على مشروع هذا القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نشكر معالي الوزير ونشكر الإخوة على نقاشاتهم ونشكر الإخوة في الوزارة - أيضاً - على نقاشاتهم في اللجان وفي مختلف مراحل هذا القانون الهام الذي نأمل - كما ذكرت الحكومة - أنه سيضع الإطار التشريعي لهذه الرياضات الهامة ، والآن ننتقل إلى البند التالي وهو التوصيات ، وبالنسبة للأخ العضو الذي خرج فلن نقرأ توصيته ، فالأخ محمد القبيسي غير موجود وبالتالي لن نقرأ توصيته ، وملاحظتي هي - كما ذكرت لكم في السابق - أنه إذا كان الوزير غير موجود فأنا أقول أنه يستحسن أن يطلب الوزير ويناقش لأننا نصدر توصية وترفع إلى مجلس الوزراء ، والوزير ربما يقول أنا لم أحضر النقاش ولو سألوني لأجبتهم بكذا وكذا وكذا ، فنحن لا نريد أن نزحم الحكومة بتوصيات وفي النهاية لا يكون لها مردود، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا أثني بشدة على كلامك وأنا أعتقد أن من العدل والإنصاف أنه بعد استنفاد النقاش مع معالي الوزير يتم رفع توصية وأعتقد أن كلامك هو عين الصواب ولا نضيع الوقت ، وشكراً .

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3/ج) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في هذه الحالة أنا أطلب حضور معالي الوزير للإجابة على السؤال أو أن تتم الموافقة على التوصية لأن التوصية لا تعتبر سابقة ، موضوع التوصية على رد كتابي كان سابقاً موجود وإذا اعتبر نظاماً معتمداً دائماً فأنا ليس لدي مانع ولكن في هذه الحالة أنا أطلب حضور معالي الوزير للرد على استفساراتي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ علي لا نستطيع أن نطلب حضور معالي الوزير لأنك لم تطلب ذلك ، ولكن كما قلنا مسألة التوصيات هذه ظاهرة جديدة بدأت من الدور السابق وكما قلنا نريد أن نؤطرها ونريد أن نقننها بحيث يكون لها معنى وصدى لدى الحكومة ، فإذا أزحمنا الحكومة بتوصيات كما قلنا لا يوجد فيها اتفاق مع الحكومة فإن ذلك سيعكس البيئة غير الصحية عن المجلس وأنا أقول ذلك بصراحة ، فأنا أرجوكم يا إخوان أن التوصيات حتى لو حدثت سابقاً أن ترفع بعد حضور معالي الوزير وبعد استنفاد الردود ، فهل توافقون على ذلك ؟ تفضل أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، هل هذا يعني أننا لا نستطيع أن نستدعي الوزير ؟

معالي الرئيس :

الآن نحن ناقشنا السؤال والإخوان اكتفوا بالردود ولو قلتم لم نكتف فسنستدعي الوزيـــر ...

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

نحن بناءً على التوصية قلنا لا داعي لاستدعاء الوزير ...

معالي الرئيس :

التوصية ليس لها علاقة باستدعاء الوزير أو عدم استدعائه . والآن أيها الإخوة ، وبعد أن ناقش المجلس جميع البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة هل يوافق المجلس على رفع هذه الجلسة على أن يعود المجلس للانعقاد الأسبوع القادم في جلسة ختامية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 15:16 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

نصوص

الرسائل الصادرة للحكومة

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة وزارة الداخلية "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2014/5/6 موضوع " سياسة وزارة الداخلية " وفي جلسته بتاريخ 2014/6/3 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

*مرفق توصيات المجلس.

توصيات موضوع سياسة وزارة الداخلية

1- وضع خطط استراتيجية تتضمن المبادرات والأنشطة وآليات التنفيذ لتعزيز الثقافة المرورية في المجتمع ، مع الأخذ في الاعتبار المحددات التالية:

أ. ربط مدخلات ومخرجات خطط التوعية مع مؤشرات السلامة المرورية.

ب. تحديد المستهدفين من حملات التوعية ومدى مواءمة الرسالة التوعوية.

ج. أدوات الاتصال والتواصل مع مختلف الفئات المستهدفة.

د. الاستفادة من جهود مختلف المؤسسات في دعم وتعزيز جهود التوعية المرورية.

ه. الاعتماد على نتائج الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال الإعلام المروري.

و. الاستفادة من أفضل الممارسات العالمية في شأن التوعية المرورية.

ز. التعاون مع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس لوضع مواصفات خاصة عن السلامة المرورية للمدارس والجامعات ، والأندية ، والكليات ، والمؤسسات الحكومية والخاصة .

2- تطوير قطاع الدراسات والأبحاث المرورية وفق أفضل الممارسات العالمية عن طريق وضع خطة استراتيجية مشتركة بين الوزارة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ، تتضمن آليات تنفيذ واضحة لتأهيل الكوادر البشرية المواطنة من العاملين في قطاع المرور أو الملتحقين بمختلف مؤسسات التعليم العالي في الدولة.

3- دراسة تصاميم الطرق الداخلية والخارجية بالتعاون مع الجهات المعنية بتخطيط الطرق والمواصلات في الدولة ، لتحديد واعتماد المواصفات المطلوبة على الطرق والتي تضمن تحقق الشروط المطلوبة لضمان السلامة لمستخدميها.

4- تأكيد الالتزام بسلامة الطرق الخارجية من الآثار السلبية الناجمة عن الحمولة الزائدة للمركبات الثقيلة ، وتحديد مناطق تجمع خاصة لهذه المركبات. وضرورة تفعيل القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986 في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات.

5- إعادة النظر وتعديل التشريعات المتعلقة بالسلامة المرورية ، خاصة فيما يتعلق بالتالي:

أ. تشريعات النقل المدرسي التي تم الإعلان عنها في إمارة أبوظبي.

ب. تأهيل وتنظيم ورقابة استخدام الدراجات ذات الاستخدام الترفيهي.

ج. الحافلات الصغيرة ومدى مواءمة الضوابط والمعايير الحالية .

6- دراسة زيادة الكوادر البشرية وتوفير البنية التحتية المخصصة للإشراف على الطرق الخارجية لتحقيق متطلبات السلامة المرورية عليها.

7- تعزيز تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية وتعميمها على كافة إدارات الشرطة في الدولة.

8- وضع خطط شراكة بين إدارات الشرطة المجتمعية والإدارات المعنية بالدعم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية في الدولة.

دراسة استحداث برامج وخطط للشرطة المجتمعية تختص بأمن الأسر اتجاه الممارسات السلبية من فئة العمالة المساعدة، وتوعية المجتمع حول ثقافة المسؤولية لدى الوالدين لتربية الأبناء على السلوكيات والممارسات بما يحقق الانتماء للهوية الوطنية.

معالي الأخ الدكتور/ أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " تشجيع العمل التطوعي "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الخامسة عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/6/3م على تبني توصية بناءً على رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية – على السؤال المقدم من سعادة العضو/ سالم محمد بالركاض العامري في شأن " تشجيع العمل التطوعي " وفقاً للصيغة الآتية:

" إنشاء هيئة اتحادية تُعنى بتنظيم وتشجيع العمل التطوعي في الدولة ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمـد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ الدكتور/ أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم الخاص "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الخامسة عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/6/3م على تبني توصية بناءً على رد معالي/حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – على السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي في شأن " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم الخاص " وفقاً للصيغة الآتية:

" ضرورة مراجعة وتطوير اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص بما يحقق أهدافها الاستراتيجية، ويضمن تطبيق المدارس الخاصة للمناهج الدراسية المعتمدة من قبل الوزارة

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمـد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (2)

1. نص السؤال الثامن والموجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول "مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة".
2. نص السؤال التاسع والموجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية " .

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه :

يعاني المواطنون من ملاك الإبل في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة من نفوق الكثير من الإبل بسبب إصابتها بمرض غير معروف ، مما عرضهم لخسائر مادية ونقص في الثروة الحيوانية .

فما هو دور الوزارة في مكافحة هذا المرض والوقاية منه ؟

مقـدم الســؤال

مصبح سعيد الكتبي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه :

ترك العديد من المزارعين المواطنين مهنتهم بسبب الخسائر التي تعرضوا لها لعدم توفر الحماية اللازمة لتسويق منتجاتهم .

فما هي خطة الوزارة في حماية إنتاج هؤلاء المزارعين المواطنين ؟

مقـدم السـؤال

مصبح سعيد الكتبي

ملحق رقم (3)

(3/أ) مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات .

(3/ب) مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية .

(3/ج) مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية .

مشروع
قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014م
بتعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م
بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
–بعد الاطلاع على الدستور،
–وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته ،
–وبناء على موافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى
يستبدل بمسمى "الهيئة الوطنية للمواصلات" مسمى "الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية"، في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ، وأينما ورد في أي تشريع آخر.

المادة الثانية
يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في أبو ظبي:
بتاريخ: 1435 هـ.
الموافق: 2014 م.

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014
في شأن
مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، تعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1972، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007، في شأن الرفق بالحيوان،
- وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

التعاريف
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة :	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة :	وزارة البيئة والمياه.
الوزير :	وزير البيئة والمياه.
الهيئة :	هيئة سباقات الخيل المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2006.
رياضة سباقات الخيل والفروسية :	أية مسابقة أو منافسة رسمية محلية أو إقليمية أو دولية، مخصصة للخيل، وتشمل دونما حصر، ترويض الخيل، وجمال الخيل، والسرعة، والقدرة والتحمل، وقفز الحواجز والبولو .
السلطة المختصة :	السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة بشؤون رياضة سباقات الخيل والفروسية في الدولة.
الخيل :	الخيل المخصصة للمشاركة في رياضة سباقات الخيل والفروسية.
المالك :	مالك الخيل، أو القائم على رعايتها.

المنشأة : أية جهة في الدولة تمارس نشاط إيواء أو تربية الخيل، أو تدريبها، أو اشراكها في رياضة سباقات الخيل والفروسية أو تداول الأعلاف، أو المكملات الغذائية المخصصة لها، أو تداول الأدوية والمواد البيطرية .

المختص : يشمل الفارس، ومدرب الخيل والطبيب البيطري، وكذلك الفنيين والعاملين في الإسطبلات وأي شخص يتعامل مع الخيل بهدف مشاركتها في رياضة سباقات الخيل والفروسية.

الوسائل : تشمل استخدام الأساليب والأدوات الكهربائية والميكانيكية و الإلكترونية أو غيرها التي تؤثر في نتيجة السباق.

المواد المحظورة : تشمل العقاقير والوسائل وأية مواد أخرى محظورة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

الرقابة **:** تشمل إجراء الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها وفحصها ، وتحليلها مخبرياً، وإجراء التحقيق بشأنها ثم إعلان النتيجة.

التداول : استيراد المواد المحظورة أو تصديرها أو حيازتها أو تحضيرها أو تجهيزها أو تصنيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو نقلها أو توزيعها أو تقديمها أو عرضها أو بيعها أو تزويد الغير بها.

المواد المقيدة : هي المواد التي تستخدم لعلاج الخيل ويحظر استخدامها في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية لتأثيرها في نتائج المنافسات .

أهداف القانون

المادة (2)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. مكافحة تداول أو استخدام المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية في الدولة.
2. حماية المنافسة المشروعة في رياضة سباقات الخيل والفروسية، وتعزيز مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش.
3. دعم وتشجيع بحوث مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية، وتطوير عملية الكشف عن تداولها واستخدامها، بهدف تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية.
4. التثقيف المستمر للمالكين والمختصين بخطورة استخدام المواد المحظورة.

تداول المواد المحظورة والمواد المقيدة

المادة (3)

1. يحظر تداول المواد المحظورة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للتشريعات النافذة .
2. يسمح بتداول المواد المقيدة لاستخدامها في علاج الخيول ولا يسمح باستخدامها في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية لتأثيرها في نتائج المنافسات.

المادة (4)

تقوم الوزارة بمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح هذه الموافقات للأغراض العلاجية والبحثية ، وإلغائها، ومدتها .

المادة (5)

1. تحدد اللائحة التنفيذية قوائم المواد المحظورة والمواد المقيدة في رياضة سباقات الخيل والفروسية .
2. تعدل القوائم المشار إليها بالحذف أو الإضافة بقرار من الوزير.

اختصاصات الوزارة والسلطة المختصة

أصبحت المادة (6)

تقوم الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال بالمهام الآتية:

1- وضع واتخاذ إجراءات الرقابة على تداول واستخدام المواد المحظورة في رياضة سباقات الخيل والفروسية سواء في أوقات إقامة السباقات أو خارجها.
2. الرقابة على الخيل المشاركة في رياضة سباقات الخيل والفروسية التي تقام في الدولة.
3. إنشاء واعتماد المختبرات المتخصصة في فحص العينات التي تؤخذ من الخيل للتأكد من عدم إعطائها أي مواد محظورة.
4. أخذ العيّنات من الخيل، ونقلها إلى المختبرات المعتمدة لتحليلها، والحفاظ على هذه العينات وسلامتها وإعلان نتائجها، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن.
5. إنشاء برنامج وطني لرصد المواد المحظورة وفقاً للاشتراطات المعتمدة في هذا الشأن.
6. ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الجهات المخالفة.
7. تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية المتخصصة في مجال مكافحة المواد المحظورة في مجال **رياضة** سباقات الخيل والفروسية، وتوفير المعلومات اللازمة عن هذه المواد، وعن آثارها السلبية على صحة الخيل ، والعواقب الناجمة عن استخدامها**.**
8. إجراء البحوث والدراسات المتخصصة في مجال مكافحة المواد المحظورة في **رياضة** سباقات الخيل والفروسية وأساليب الوقاية منها وطرق الكشف عنها**.**
9. تبادل الخبرات مع المنظمات والجهات المتخصصة بمكافحة المواد المحظورة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.
10. المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة في مجال مكافحة المواد المحظورة.
11. تلقي الشكاوى المتعلقة بتداول أو استخدام أو محاولة استخدام المواد المحظورة، والتحقق من صحة البيانات الواردة فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
12. أية مهام أخرى يحددها مجلس الوزراء تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

الأفعال المحظورة
أصبحت المادة (7)

يحظر القيام بالأفعال الآتية:

1- وضع أو حقن أو محاولة وضع أو حقن الخيل بمادة محظورة بأية وسيلة أو طريقة كانت.

2- استخدام المواد المحظورة دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

3- إفشاء المختصين لبيانات العينات وكل ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالخيل التي أخذت منها تلك العينات وملاكها.

4- وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من جسم أو دم الخيل.

5- رفض اخضاع الخيل للفحوصات أو أخذ العينات للتأكد من عدم استخدام المواد المحظورة.

6- الامتناع عن تقديم المعلومات اللازمة عن مكان ومصدر المواد المحظورة.

7- التلاعب أو محاولة التلاعب، بأي إجراء من إجراءات الرقابة على استخدام المواد المحظورة.

8- مساعدة المالك أو الاتفاق معه ، أو تحريضه، أو التستر عليه في أية عملية تتعلق بإعطاء المواد المحظورة للخيل .

9- أي فعل آخر من شأنه تداول أو استخدام المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية في الدولة.

واجبات المنشأة
أصبحت المادة (8)

تلتزم المنشآت العاملة في مجال المنتجات المخصصة للخيل من أعلاف ومكملات غذائية ومواد وعقاقير بيطرية بوجود بطاقة بيان على هذه المنتجات، تتضمن مكوناتها وتركيبها الكيميائي وآثارها الجانبية ومصدرها وتاريخ انتاجها وانتهاء صلاحياتها.

التزامات المالك والمختص
أصبحت المادة (9)

يلتزم المالك والمختص بما يلي:

1- إخطار الوزارة أو السلطة المختصة على الفور عن ارتكاب أية منشأة أو فرد لأي من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

2- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون استخدام أي من المواد المحظورة .

العقوبات

المادة (10)

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم.

2. تتضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها وبما لا يزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم.

3. بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يجوز للوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال اتخاذ التدابير التالية بحق مرتكب المخالفة:

أ. الحرمان من المشاركة في رياضة سباقات الخيل والفروسية مدة لا تزيد على (3) سنوات.

ب. حرمان المتسبب من العمل في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية مدة لا تزيد على (3) سنوات .

ج. إغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تزيد على (3) سنوات.

د. إلغاء ترخيص المنشأة المخالفة.

4. وفي حال العود يشطب المتسبب من سجلات رياضة سباقات الخيل والفروسية .

الضبطية القضائية
المادة (11)

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

تطبيق أنظمة المسابقات الرياضية
المادة (12)

لا يحول تطبيق العقوبات والتدابير المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون دون تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في اللوائح المعتمدة لرياضة سباقات الخيل والفروسية.

اللائحة التنفيذية
المادة (13)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال مدة أقصاها (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة (14)

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

النشر والسريان
المادة (15)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: 1435هـ
الموافق: 2014 م

مشروع
قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014
بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009
بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2004، بشأن خدمة الضباط بالقوات المسلحة،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2004، بشأن خدمة الأفراد بالقوات المسلحة،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006، في شأن القوات المسلحة،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2007 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الدفاع والقوات المسلحة، وتعديلاته،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2007، في شأن الخدمة المدنية في الوزارة والقوات المسلحة، وتعديلاته،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014، في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية ،

-وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تجرى التعديلات التالية على بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: يستبدل بنص المادة (1) النص الآتي:
المادة (1):
التعاريف
يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة الدفاع.
القوات المسلحة: القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة.
القائد الأعلى: القائد الأعلى للقوات المسلحة.
نائب القائد الأعلى: نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.
الوزير: وزير الدفاع.
وكيل الوزارة: وكيل وزارة الدفاع.
رئيس الأركان: رئيس أركان القوات المسلحة.
قائد القوات: قائد إحدى القوات الرئيسية وقائد حرس الرئاسة ومن في مستواهم.
قائد الوحدة أو التشكيل: قائد لواء فأعلى أو ما يعادلهما.
الاحتياط: كل من ترتبت عليه الخدمة الاحتياطية وفقاً لقانون الخدمة الوطنية والاحتياطية.
العمليات الحربية: اشتباك مسلح بين القوات المسلحة والقوات المعادية في ميدان القتال.
العمليات العسكرية غير الحربية: نشاط حفظ الأمن الوطني والعمل على استتبابه أو حراسة الحدود والسواحل أو الاشتباك المسلح مع عناصر الشغب أو إنقاذ الأرواح والممتلكات.
الوسام: قطعة معدنية يدخل في صناعتها الذهب أو الفضة أو البرونز الخالص أو الأحجار الكريمة وتأخذ أشكالاً مختلفة ويمكن تثبيتها على وشاح، يلبس حول الرقبة أو ترتدي فوق الزي الرسمي.
الميدالية: تأتي في المرتبة الثانية بعد الوسام وتصنع عادة من المعدن المطلي باللون الذهبي أو الفضي أو البرونزي.
شارة الوسام أو الميدالية: شريط من القماش بمقاس 8 X 38 مم بألوان شريط الوسام أو الميدالية ويعلق عل الجانب الأيسر من الصدر فوق الجيب.
البراءة: وثيقة رسمية صادرة من الجهة المانحة للوسام أو الميدالية توضح هوية الممنوح له واسم الوسام أو الميدالية وتاريخ المنح.

ثانياً: يستبدل بنص المادة (3) النص الآتي:

1. تمنح الأوسمة المنصوص عليها بالمادتين (5) و (6) من هذا القانون بقرار من القائد الأعلى بناء على توصية من الوزير وموافقة نائب القائد الأعلى، أما الأوسمة المنصوص عليها بالمادتين (7) و (8) من هذا القانون فإنها تمنح بقرار نائب القائد الأعلى بناء على توصية وكيل الوزارة أو رئيس الأركان وموافقة الوزير .
2. تمنح الميداليات بقرار من الوزير بناء على توصية من وكيل الوزارة أو رئيس الأركان .

ثالثاً: يستبدل بنص المادة (7) النص الآتي:

1. يمنح هذا الوسام لمن أدى خدمات أو قام بأعمال متميزة أثناء خدمته للدولة، كما يمنح لمن يؤسر أو يفقد أثناء أو بسبب الخدمة في القوات المسلحة.
2. يتكون وسام الإمارات العسكري من خمس طبقات على النحو التالي:

الطبقة الأولى: للضباط من رتبة لواء فأعلى ولمن يعادلهم من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة قدرها (40,000) أربعون ألف درهم.
ويقوم نائب القائد الأعلى أو الوزير أو من يفوضانه بتقليد هذا الوسام.

الطبقة الثانية: للضباط من رتبتي عميد وعقيد ولمن يعادلهما من الموظفين المدنيين، مقروناً بمكافأة قدرها (30,000) ثلاثون ألف درهم.
ويقوم وكيل الوزارة أو رئيس الأركان أو من يفوضانه بتقليد هذا الوسام.

الطبقة الثالثة: للضباط من رتبتي مقدم ورائد ولمن يعادلهما من الموظفين المدنيين، مقروناً بمكافأة قدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف درهم.
ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام.

الطبقة الرابعة: للضباط من رتبة نقيب فأدنى وللمرشح ولمن يعادلهم من الموظفين المدنيين، مقروناً بمكافأة قدرها (20,000) عشرون ألف درهم .
ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام.

الطبقة الخامسة: يمنح للرتب الأخرى غير الضباط ولمن يعادلهم من المستحقين المدنيين، مقروناً بمكافأة قدرها (15,000) خمسة عشر ألف درهم .
ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام.

3. كما يمنح هذا الوسام لغير العاملين بالقوات المسلحة من العسكريين أو المدنيين الأجانب الذين أدوا خدمات أو قاموا بأعمال متميزة جديرة بالتقدير للدولة.

المادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير 2014 .

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: 1435 هـ
الموافق: 2014 م

مشروع
قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014
بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009
بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2004، بشأن خدمة الضباط بالقوات المسلحة،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2004، بشأن خدمة الأفراد بالقوات المسلحة،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006، في شأن القوات المسلحة،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2007 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الدفاع والقوات المسلحة، وتعديلاته،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2007، في شأن الخدمة المدنية في الوزارة والقوات المسلحة، وتعديلاته،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014، في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية ،

-وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تجرى التعديلات التالية على بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: يستبدل بنص المادة (1) النص الآتي:
المادة (1):
التعاريف
يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة الدفاع.
القوات المسلحة: القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة.
القائد الأعلى: القائد الأعلى للقوات المسلحة.
نائب القائد الأعلى: نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.
الوزير: وزير الدفاع.
وكيل الوزارة: وكيل وزارة الدفاع.
رئيس الأركان: رئيس أركان القوات المسلحة.
قائد القوات: قائد إحدى القوات الرئيسية وقائد حرس الرئاسة ومن في مستواهم.
قائد الوحدة أو التشكيل: قائد لواء فأعلى أو ما يعادلهما.
الاحتياط: كل من ترتبت عليه الخدمة الاحتياطية وفقاً لقانون الخدمة الوطنية والاحتياطية.
العمليات الحربية: اشتباك مسلح بين القوات المسلحة والقوات المعادية في ميدان القتال.
العمليات العسكرية غير الحربية: نشاط حفظ الأمن الوطني والعمل على استتبابه أو حراسة الحدود والسواحل أو الاشتباك المسلح مع عناصر الشغب أو إنقاذ الأرواح والممتلكات.
الوسام: قطعة معدنية يدخل في صناعتها الذهب أو الفضة أو البرونز الخالص أو الأحجار الكريمة وتأخذ أشكالاً مختلفة ويمكن تثبيتها على وشاح، يلبس حول الرقبة أو ترتدي فوق الزي الرسمي.
الميدالية: تأتي في المرتبة الثانية بعد الوسام وتصنع عادة من المعدن المطلي باللون الذهبي أو الفضي أو البرونزي.
شارة الوسام أو الميدالية: شريط من القماش بمقاس 8 X 38 مم بألوان شريط الوسام أو الميدالية ويعلق عل الجانب الأيسر من الصدر فوق الجيب.
البراءة: وثيقة رسمية صادرة من الجهة المانحة للوسام أو الميدالية توضح هوية الممنوح له واسم الوسام أو الميدالية وتاريخ المنح.

ثانياً: يستبدل بنص المادة (3) النص الآتي:

1. تمنح الأوسمة المنصوص عليها بالمادتين (5) و (6) من هذا القانون بقرار من القائد الأعلى بناء على توصية من الوزير وموافقة نائب القائد الأعلى، أما الأوسمة المنصوص عليها بالمادتين (7) و (8) من هذا القانون فإنها تمنح بقرار نائب القائد الأعلى بناء على توصية وكيل الوزارة أو رئيس الأركان وموافقة الوزير .
2. تمنح الميداليات بقرار من الوزير بناء على توصية من وكيل الوزارة أو رئيس الأركان .

ثالثاً: يستبدل بنص المادة (7) النص الآتي:

1. يمنح هذا الوسام لمن أدى خدمات أو قام بأعمال متميزة أثناء خدمته للدولة، كما يمنح لمن يؤسر أو يفقد أثناء أو بسبب الخدمة في القوات المسلحة.
2. يتكون وسام الإمارات العسكري من خمس طبقات على النحو التالي:

الطبقة الأولى: للضباط من رتبة لواء فأعلى ولمن يعادلهم من الموظفين المدنيين مقروناً بمكافأة قدرها (40,000) أربعون ألف درهم.
ويقوم نائب القائد الأعلى أو الوزير أو من يفوضانه بتقليد هذا الوسام.

الطبقة الثانية: للضباط من رتبتي عميد وعقيد ولمن يعادلهما من الموظفين المدنيين، مقروناً بمكافأة قدرها (30,000) ثلاثون ألف درهم.
ويقوم وكيل الوزارة أو رئيس الأركان أو من يفوضانه بتقليد هذا الوسام.

الطبقة الثالثة: للضباط من رتبتي مقدم ورائد ولمن يعادلهما من الموظفين المدنيين، مقروناً بمكافأة قدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف درهم.
ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام.

الطبقة الرابعة: للضباط من رتبة نقيب فأدنى وللمرشح ولمن يعادلهم من الموظفين المدنيين، مقروناً بمكافأة قدرها (20,000) عشرون ألف درهم .
ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام.

الطبقة الخامسة: يمنح للرتب الأخرى غير الضباط ولمن يعادلهم من المستحقين المدنيين، مقروناً بمكافأة قدرها (15,000) خمسة عشر ألف درهم .
ويقوم قائد الوحدة أو التشكيل بتقليد هذا الوسام.

3. كما يمنح هذا الوسام لغير العاملين بالقوات المسلحة من العسكريين أو المدنيين الأجانب الذين أدوا خدمات أو قاموا بأعمال متميزة جديرة بالتقدير للدولة.

المادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير 2014 .

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: 1435 هـ
الموافق: 2014 م

ملحق رقم (4)

تقرير الجلسة السادسة عشرة

المعقودة بتاريخ 2014/06/17م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/6/3 :

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة الداخلية " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " تشجيع العمل التطوعي " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص" .

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية .

(تم إحالته بقرار من معالي رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى سمو الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " فتح أفرع لمؤسسات التعليم العالي الحكومية في المناطق الجنوبية من مدينة العين " .
2. سؤال موجه إلى سمو الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " وضع نظام دائم لتوحيد الإجازات بين الجامعات والمدارس " .
3. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان "
4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول "التأخر في إنشاء (40) ألف وحدة سكنية للمواطنين " .
5. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول "

التنسيق مع الجهات المحلية في تسهيل إجراءات حصول المواطنين على أراضيهم السكنية" .

6. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / محمد بطي القبيسي حول " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " .
7. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " الرقابة على محطات معالجة مياه الصرف الصحي" .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

3. مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال :

- **الخلاصة:**

- تضمنت الجلسة **سبعة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول " فتح أفرع لمؤسسات التعليم العالي الحكومية في المناطق الجنوبية من مدينة العين" " وقد أجاب عنه سمو الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي برد كتابي، أكد فيه على أن جامعة الإمارات العربية المتحدة وكليات التقنية العليا تستقبل الطلبة والطالبات من مختلف إمارات الدولة، وتوفر لهم كافة الإمكانيات للاستفادة منها.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أنه تواجه الطالبات في المناطق الجنوبية من مدينة العين صعوبات في انتقالهن يومياً إلى مقر جامعة الإمارات وكليات التقنية العليا نظراً لبعد المسافة والتي تقارب (120) كيلومتراً، هذا بالإضافة إلى عدم توفير وسيلة مواصلات لطلبة كليات التقنية العليا في تلك المناطق وخصوصاً في الفترة المسائية.

- ثم انتقل المجلس **للسؤال الثاني** الذي كان حول " وضع نظام دائم لتوحيد الإجازات بين الجامعات والمدارس " وقد أجاب عنه سمو الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير التعليم العالي والبحث العلمي برد كتابي، أكد فيه على أنه تم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم بشأن توحيد الإجازات الدراسية في مدارس التعليم العام ومؤسسات التعليم العالي في الدولة، وبناءً عليه تم التعميم على كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومي والخاص بالالتزام بالإجازات المحددة لكل عام مدرسي.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن تحديد الإجازات وتوحيدها تلقائياً بين المدارس ومؤسسات التعليم العالي سيمكن أولياء الأمور من ترتيب أجندتهم وبرامجهم الاجتماعية.

- وفيما يخص **السؤال الثالث** الذي كان حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان " فقد أجاب عنه معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان برد كتابي أكد فيه على أن البرنامج اعتمد معيار واضح ومحدد وهو أن يتم تحديد مبلغ المساعدة على أساس مقدار حصة الفرد من الدخل في أسرة مقدم الطلب، وأن تطبيقه فقط على قرارات المساعدات المالية بعد صدور قرار مجلس الوزراء بشأن مبلغ الدعم السكني.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن تحديد البرنامج لمبلغ المساعدة على أساس مقدار حصة الفرد من الدخل في الأسرة سيحرم الكثير من المواطنين من الحصول على مبلغ الدعم السكني (800,000) بالرغم من كونها قرضاً، وذلك في ظل ارتفاع تكلفة بناء المسكن في الدولة.

- أما **السؤال الرابع** الذي كان حول "التأخر في إنشاء (40) ألف وحدة سكنية للمواطنين " فقد أجاب عنه معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة برد كتابي أكد فيه على أن البرنامج أصدر ما يقارب (15,000) قرار مساعدة سكنية، وبناءً على التوجهات الحكومية الحالية التي تقضي بسرعة البت في طلبات المساعدات السكنية فقد قام البرنامج بوضع خططاً مستقبلية تضمن له البت في الطلبات المقدمة بحد أقصى خلال سنتين على أن يتم الوصول لمرحلة أن تصدر الموافقة على الطلب بذات السنة المقدم فيها إن لم يكن بنفس الوقت.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أنه بالرغم من صدور القرار الحكومة في إنشاء (40) ألف وحدة سكنية في 2008م ومرور 6 سنوات على ذلك إلا أن البرنامج لم يصدر إلا (15,000) قرار مساعدة سكنية فقط، وبالتالي فإن أعداد الطلبات في ازدياد إلى الآن.

- وبخصوص **السؤال الخامس** الذي كان حول " التنسيق مع الجهات المحلية في تسهيل إجراءات حصول المواطنين على أراضيهم السكنية "فقد ورد في شأنه رد كتابي من معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة- رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان أكد فيه على أن البرنامج عقد اجتماعات متوالية مع الجهات المحلية حيث تم توقيع مذكرات تفاهم وتشكيل لجان مشتركة للتنسيق في سبيل تذييل أية عوائق قد تؤدي لعدم تمكين المواطنين من عدم الاستفادة من المساعدة السكنية، وتم الاتفاق على أن يكون للحاصل على مساعدة مالية من البرنامج أفضلية في الحصول على أراضٍ للبناء عليها بالإضافة إلى إنشاء المجمعات السكنية.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أهمية قضية الإسكان في تأمين الاستقرار للمواطنين، في حين أن البرنامج قام بإلغاء الكثير من الموافقات السكنية الصدارة للمواطنين والتي بلغت (2000) موافقة تبلغ تكلفتها مليار درهم، نظراً لعدم استكمالهم الإجراءات المتبعة للحصول على المسكن ومن ضمنها الأرض السكنية، مما يدل على وجود مشكلات وعوائق تتطلب إيقاف إلغاء الموافقات السكنية وإيجاد آلية لحل هذه الإشكاليات .

- وفيما يتعلق **بالسؤال السادس** الذي كان حول " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " فقد أكدت معالي/ وزيرة دولة- رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج في معرض إجابتها عنه على أنه ليس من اختصاص مجلس إدارة صندوق الزواج إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري لاستحقاق منحة الصندوق.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضرورة إلغاء تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج وزيادة قيمة المنحة المقدمة من (70) ألف درهم إلى (100) ألف درهم.

- أما ما يتعلق **بالسؤال السابع** الذي كان حول" الرقابة على محطات معالجة مياه الصرف الصحي" فقد أكد معالي / وزير البيئة والمياه في معرض إجابته عنه على أنه يتم حالياً دراسة لوضع معايير وطنية على مستوى الدولة لتوحيد مواصفات المياه المعالجة في محطات معالجة مياه الصرف الصحي.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بوجود تشريع قانوني يمنح وزارة البيئة والمياه صلاحية الرقابة والإشراف على محطات معالجة مياه الصرف الصحي ومنح التصاريح البيئية لتلك المحطات.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: الاقتراح بإضافة فقرة جديدة في مقدمة المادة (1) وهي أولاً: يستبدل بنص المادة (1) في القانون الأصلي النص الآتي:

- قائد القوات :قائد إحدى القوات الرئيسية أو قائد حرس الرئاسة ومن في مستواهم .

- الاحتياط: كل من ترتب عليه الخدمة الوطنية وفقاً لقانون الخدمة الوطنية والاحتياطية.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على أهمية تعديل التعريفات المذكورة في القانون الأصلي و التي لم تذكر في مشروع القانون وهي "تعريف قائد القوات" و"تعريف الاحتياط".

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: المطالبة بالإبقاء على تعريف "المواد المقيدة" المستحدث من قبل اللجنة لأن المواد المقيدة إن استخدمت في سباقات الخيل قد تؤثر في نتائج المنافسات فيحظر استخدامها.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على ضرورة حذف تعريف "المواد المقيدة" المستحدث من اللجنة لأن هذه المواد مشروع تداولها خارج السباقات كعلاج للخيول، أما داخل السباقات فيمنع تداولها لكونها قد تؤثر في النتائج.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السادسة عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وسبع عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 19 شعبان سنة 1435هـ الموافق 17 يونيو 2014م برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه ، ومعالي/ د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج.

- وقد ناقش المجلس السؤال السادس الذي كان حول " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " المقدم من سعادة العضو /محمد بطي القبيسي إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج ،والذي أكدت معاليها في معرض إجابتها عنه على :

- القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992م بشأن إنشاء مؤسسة صندوق الزواج حدد الفئة المستحقة لمنحة الصندوق وهي فئة ذوي الدخل المحدود ،ولم يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة صندوق الزواج.

- الإشارة إلى أنه ليس من اختصاص مجلس إدارة صندوق الزواج إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري لاستحقاق منحة الصندوق.

- التنويه إلى أنه تم رفع سقف راتب مستحقي منحة صندوق الزواج إلى (20) ألف درهم من أجل استيعاب أكبر عدد ممكن من الشباب المقبلين على الزواج.

- التنويه إلى أن ميزانية صندوق الزواج تنقسم إلى قسمين: ميزانية تشغيلية وميزانية إعانات تقدم لمساعدة الشباب في تقليص تكلفة الزواج.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- المطالبة بإلغاء تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج وزيادة المنحة المقدمة من (70) ألف درهم إلى (100) ألف درهم.

- الإشارة إلى أن تكاليف الزواج باهظة ولا يستطيع المقبل على الزواج تغطيتها من مصدر دخله مما يضطره للجوء إلى البنوك للاقتراض.

- الإشارة إلى عدم استفادة شريحة كبيرة من الشباب من منحة صندوق الزواج نظراً لارتفاع الرواتب لأكثر عن (20) ألف درهم.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ محمد بطي القبيسي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعدها الى مناقشة السؤال السابع الذي كان حول " الرقابة على محطات معالجة مياه الصرف الصحي " المقدم من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه، والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- هناك استراتيجية لإدارة المياه المتكاملة على مستوى الدولة ومنها مياه الصرف الصحي المعالجة .

- الإشارة إلى وجود (79) محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي موزعة في مختلف إمارات الدولة، يتم استخدام (64)% من المياه المعالجة فيها في قطاع الزراعة وبعض الأنشطة الأخرى.

- تقوم وزارة البيئة والمياه بالرقابة على عمل محطات معالجة مياه الصرف الصحي وقياس مدى تأثير تصريف تلك المياه على البيئة.

- يتم حالياً إجراء دراسة لوضع معايير وطنية على مستوى الدولة في شأن توحيد مواصفات المياه المعالجة في محطات معالجة مياه الصرف الصحي .

- معظم المعالجات لمياه الصرف الصحي في الدولة تكون معالجة ثلاثية وذلك من أجل إزالة جميع الشوائب التي تحتوي عليها ولها تأثير سلبي على البيئة .

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى عدم وجود تشريع قانوني يمنح وزارة البيئة والمياه صلاحية الرقابة والإشراف على محطات معالجة مياه الصرف الصحي ومنح التصاريح البيئية لتلك المحطات.

- الإشارة إلى قيام بعض الجهات الحكومية المحلية بالإشراف والرقابة على محطات معالجة مياه الصرف الصحي نظراً لغياب دور وزارة البيئة والمياه في الرقابة عليها.

- التنويه إلى ارتكاب بعض محطات معالجة مياه الصرف الصحي التابعة للشركات الخاصة مخالفات تؤثر على البيئة دون وجود أي جهة رقابية عليها.

- المطالبة بتقديم دعم اتحادي لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي في مختلف أنحاء إمارات الدولة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد محمد رحمة الشامسي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- وانتقل المجلس بعد ذلك لمناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية :

يتكون مشروع القانون من مادتين، ويهدف هذا المشروع إلى الارتقاء بمستوى الأداء وذلك من خلال حرص الحكومة على تكريم منتسبي القوات المسلحة وتشجيعهم على البذل والعطاء والتضحية أثناء تأدية واجباتهم، وقد أضاف مشروع القانون المعروض حكماً يجيز منح وسام الإمارات العسكري لغير العاملين في القوات المسلحة من العسكريين أو المدنيين الأجانب الذين أدوا خدمات أو قاموا بأعمال متميزة جديرة بالتقدير للدولة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على ديباجة مشروع القانون فهي:

- المطالبة بحذف القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2006م في شأن الخدمة الاحتياطية في القوات المسلحة من ديباجة مشروع القانون واستبداله بالقانون الاتحادي رقم(6) لسنة 2014م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية في آخر ديباجة القانون.

-التنويه إلى أن مشروع القانون لم يتضمن تعديل **تعريف قائد القوات** المذكور في القانون الأصلي والذي من ضمنه قائد الحرس الأميري والذي تم إلغاء مسماه الوظيفي واستبداله بقائد حرس الرئاسة.

- الإشارة إلى أن **تعريف الاحتياط** في القانون الأصلي جاء على كل من تترتب عليه الخدمة الاحتياطية وفقاً للقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2006م في شأن الخدمة الوطنية في القوات الوطنية وهذا القانون تم حذفه بالديباجة.

- وقد جاء رد الحكومة على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على حذف القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2006م في شأن الخدمة الاحتياطية في القوات المسلحة من ديباجة مشروع القانون واستبداله بالقانون الاتحادي رقم(6) لسنة 2014م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية في آخر ديباجة القانون.

- التأكيد على إلغاء مسمى قائد الحرس الأميري واستبداله بقائد حرس الرئاسة.

- الموافقة على تعديل التعريفات المذكورة في القانون الأصلي والتي لم تذكر في مشروع القانون وهي "تعريف قائد القوات" و"تعريف الاحتياط".

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على حذف القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2006م في شأن الخدمة الاحتياطية في القوات المسلحة من ديباجة مشروع القانون واستبداله بالقانون الاتحادي رقم(6) لسنة 2014م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية في آخر ديباجة القانون.

- وافق المجلس على التعديلات التي أدخلتها اللجنة في ديباجة مشروع القانون.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بأن تتم إضافة تعديل في الفقرة (1) من نص المادة (7) الخاصة بمنح الوسام لمن يؤسر أو يفقد أثناء أو بسبب الخدمة في القوات المسلحة من **خلال تحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام إعلان الشخص مفقوداً.**

- الاقتراح بإضافة فقرة جديدة في مقدمة المادة وهي أولاً: يستبدل بنص المادة (1) في القانون الأصلي النص الآتي:

- قائد القوات : قائد إحدى القوات الرئيسية أو قائد حرس الرئاسة ومن في مستواهم.

- الاحتياط : كل من ترتب عليه الخدمة الوطنية وفقاً لقانون الخدمة الوطنية والاحتياطية.

- وقد جاء رد الحكومة على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على الاقتراح بإضافة فقرة جديدة في مقدمة المادة وهي كالآتي: أولاً: يستبدل بنص المادة (1) النص الآتي:

- قائد القوات :قائد إحدى القوات الرئيسية أو قائد حرس الرئاسة ومن في مستواهم.

- الاحتياط : كل من ترتب عليه الخدمة الوطنية وفقاً لقانون الخدمة الوطنية والاحتياطية".

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة فقرة جديدة في مقدمة المادة وهي كالآتي : " أولاً: يستبدل بنص المادة (1) في القانون الأصلي النص الآتي :

- قائد القوات : قائد إحدى القوات الرئيسية أو قائد حرس الرئاسة ومن مستواهم.

- الاحتياط : كل من ترتب عليه الخدمة الوطنية وفقاً لقانون الخدمة الوطنية والاحتياطية".

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية:

يهدف مشروع القانون إلى مكافحة استخدام المواد المحظورة في مجال سباقات الخيل والفروسية والمحافظة على المنافسة المشروعة وتعزيز مبدأ الروح الرياضية والقضاء على الغش ودعم وتشجيع البحوث الرامية إلى تطوير عمليات الكشف عن تداول واستخدام تلك المواد وتأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية الاستراتيجية الوقائية والتثقيف المستمر للمالكين والمختصين.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على ديباجة مشروع القانون فهي:

- المطالبة بوجوب حذف "قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2006م،بتشكيل هيئة لسباقات الخيل والقوانين المعدلة له" من ديباجة مشروع القانون، لأنه لا يتم الإشارة في الديباجة إلا إلى القوانين الاتحادية والمراسيم بقوانين.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بالإبقاء على "قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2006م،بتشكيل هيئة لسباقات الخيل والقوانين المعدلة له" في ديباجة مشروع القانون، لأن الهيئة هي الجهة المنوط بها تنظيم سباقات الخيل والإشراف عليها داخل الدولة وخارجها.

- أما موقف المجلس بشأن ديباجة مشروع القانون فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل اللجنة بحذف قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2006م،بتشكيل هيئة لسباقات الخيل والقوانين المعدلة له" من ديباجة مشروع القانون.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون الخاصة بالتعريفات فهي:

- الاقتراح بالإبقاء على تعريف "الهيئة" لأنها الجهة المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون.

- الإشارة إلى أن تعريف الهيئة يدخل ضمن تعريف السلطة المختصة ،ولا يجب أن يفرد لها تعريف خاص بها حتى لا تكون هناك ازدواجية في التعريفات.

- الاقتراح باستبدال لفظة (السرعة) بلفظة (الجري) الواردة في تعريف رياضة سباقات الخيل والفروسية.

- المطالبة بالإبقاء على تعريف "الوسائل" المستحدث من اللجنة لأن الوسائل تدخل ضمن المواد المحظورة وهي موجودة ضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي انضمت لها الدولة.

- التنويه إلى ضرورة الإبقاء على تعريف "المواد المقيدة" المستحدث من قبل اللجنة لأن المواد المقيدة إن استخدمت في سباقات الخيل قد تؤثر في نتائج المنافسات فيحظر استخدامها.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بالإبقاء على تعريف "الهيئة" لأنها الجهة المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون.

- الاقتراح باستبدال مصطلح (سباقات السرعة) بلفظة (الجري) الواردة في تعريف رياضة سباقات الخيل والفروسية.

- المطالبة بحذف تعريف "الوسائل" المستحدث من قبل اللجنة لأن هذا القانون يختص فقط بمكافحة العقاقير المحظورة في سباقات الخيل ولا علاقة له بوسائل أخرى تستخدم لتنشيط الخيل في السباقات.

- المطالبة بحذف تعريف "المواد المقيدة" المستحدث من اللجنة لأن هذه المواد مشروع تداولها خارج السباقات كعلاج للخيول، أما داخل السباقات فيمنع تداولها لكونها قد تؤثر في النتائج.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس عل تعديل اللجنة بحذف تعريف "الهيئة" من مادة التعريفات.

- وافق المجلس على مقترح استبدال لفظة (السرعة) بلفظة (الجري) الواردة في تعريف رياضة سباقات الخيل والفروسية.

- وافق المجلس على الإبقاء على تعريف " الوسائل" المستحدث من اللجنة.

- وافق المجلس على الإبقاء على تعريف " المواد المقيدة" المستحدث من اللجنة.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حول المادة (4) المستحدثة من اللجنة فهي :

- التأكيد على أن اللجنة من خلال هذه المادة تمنح لوزارة البيئة الصلاحية والسلطة في ترأس اللجنة وتشكيلها والتنسيق من خلالها مع الجهات المختصة وتوزيع الاختصاصات على الشركاء وذلك تحت مظلة الوزارة حتى لا يحدث تنازع صلاحيات بين الجهات المعنية.

- الاقتراح بتعديل صياغة المادة لتكون كالآتي **(تقوم الوزارة بمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية وتحدد اللائحة التنفيذية لهاذا القانون اشتراطات منح هذه الموافقات وإلغائها ومدتها واجراءاتها).**

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بنقل هذه المادة المستحدثة من اللجنة في شأن تشكيل لجنة فنية لمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية إلى المادة (6) والمتعلقة باختصاصات الوزارة والسلطة المختصة، ولا تفرد لها لجنة خاصة وذلك لتسهيل تطبيق القانون ولكي تمارس كل جهة اختصاصها.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- الموافقة على مقترح تعديل صياغة المادة لتكون كالآتي **(تقوم الوزارة بمنح موافقات استخدام المواد المقيدة للأغراض العلاجية والبحثية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح هذه الموافقات وإلغائها ومدتها واجراءاتها).**

- **أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السادة الأعضاء حول المادة (5) المستحدثة من اللجنة فهي :**

- الاقتراح بأن يتم استبدال كلمة **(قائمة)** بكلمة **(جداول)** في البند (1) من المادة وذلك على غرار ما هو معمول به في قانون المخدرات.

- الاقتراح بحذف كلمة (اللجنة الفنية) نظراً لحذف المجلس اللجنة الفنية من المادة (4) وأن يكون الاعتماد من قبل الوزير.

- **وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزيرة الصحة على هذه التعديلات كالآتي:**

- الاقتراح بحذف البند (2) من المادة وذلك لكونه تزيد، كما أن تحديث قائمة المواد المحظورة هو أمر إجرائي ومرتبط بالقوانين الدولية.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- الموافقة على مقترح استبدال كلمة **(قائمة)** بكلمة **(جداول)** في البند (1) من المادة وذلك على غرار ما هو معمول به في قانون المخدرات.

- الموافقة على مقترح حذف كلمة (اللجنة الفنية) نظراً لحذف المجلس اللجنة الفنية من المادة (4) وأن يكون الاعتماد من قبل الوزير.

- **وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (3) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (6) من مشروع القانون فهي :**

- التنويه إلى أن إنشاء برنامج وطني لرصد المواد المحظورة يعتبر شرطاً ملزماً بناءً على الاتفاقية الدولية التي وقعتها الدولة في شأن مكافحة المواد المحظورة في سباقات الخيل.

- **وقد جاء رد معالي / د.راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:**

- الإشارة إلى أن البند المستحدث في شأن **"إنشاء برنامج وطني لرصد المواد الحظورة وفقاً للاشتراطات المعتمدة بهذا الشأن"** يتطلب إعادة صياغة لأن إنشاء البرنامج للرصد يخضع للاتفاقيات الدولية وليس فقط برنامج وطني .

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- وافق المجلس على إبقاء البند المستحدث في المادة كما جاء من اللجنة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (5) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (7) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى أنه تم إضافة استخدام الفارس الحقن أو محاولته استخدامها ضمن الأفعال المحظورة في المادة لكون ذلك مرتبطاً برياضات وسباقات الخيل واستخدام تلك الحقن قد يؤثر على النتائج.

- الإشارة إلى أن الفارس يعتبر شخصاً رياضياً ويخضع لقوانين أخرى تنظم ممارسة الرياضة وهو يخالف ما جاء في مشروع القانون.

- التنويه إلى عدم وجود قانون معمول به في الدولة يحظر استخدام المنشطات الرياضية .

- وقد جاء رد معالي / د.راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- التنويه إلى أن البند الأول من المادة يحظر استخدام الفارس للحقن أو محاولة وضع حقن لمنشطات محظورة وهذا يعتبر خارج نطاق مشروع القانون كونه يختص بالخيل فقط وليس بالفارس وهناك دراسة لإصدار قانون خاص بالفارس.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على حذف كلمة **"الفارس"** من المادة لكون القانون مرتبط بالخيل وليس بالفارس.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (9) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (11) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى أنه تم تعديل المادة وجعل التنسيق بين السلطة المختصة ووزارة البيئة والمياه بشأن مخاطبة وزير العدل لمنح صفة مأموري الضبط القضائي إجراءً تنظيمياً تفادياً لعدم تجاوز السلطة المختصة وزارة البيئة والمياه.

- وقد جاء رد معالي / د.راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بالإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة وذلك من أجل منح السلطات المختصة صلاحية مخاطبة وزير العدل لمنح موظفي السلطة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (3:16) ظهراً.

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات.

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية.

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة لمهمة رسمية كل من :

1- سعادة / أحمد محمد الجروان

2- سعادة/ سالم محمد هويدن

3- سعادة/ د. شيخة عيسى العري

4- سعادة/ مصبح بالعجيد الكتبي

- كما اعتذر عنها كل من :-

1- سعادة/ رشاد محمد بوخش

2- سعادة / د. شيخة علي العويس

3- سعادة/ عفراء راشد البسطي

4- سعادة/ علي جاسم أحمد

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2014/06/03م دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .

- أحيط المجلس علماً بإحالة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بقرار من معالي الرئيس.

- أحيط المجلس علماً بالرسائل الصادرة إلى الحكومة وهي :

1-رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة الداخلية . "

2-رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " تشجيع العمل التطوعي . "

3-رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص".

- البيان الإحصائي للجلسة السادسة عشرة:

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(33) دقيقة و(55) ثانية	(14) دقيقة و(59) ثانية	(60) دقيقة و(5) ثوان	%56.4	%25
مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات	(6) دقائق و(16) ثانية	-	(9) دقائق و(8) ثوان	%68.6	-
مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية	(18) دقيقة و(42) ثانية	دقيقة و(7) ثوان	(26) دقيقة و(32) ثانية	%70.5	%4.2
مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية	(83) دقيقة و(17) ثانية	(40) دقيقة و(34) ثانية	(172) دقيقة و(10) ثوان	%48.4	%23.6

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .